تشطير الأجنة

بين المفهوم التقني والحكم الشرعي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ أيمن فتحي محمد علي

المدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فقد اقتضت حكمة المولى ــ سبحانه وتعالى ــ أن يتم التوالد الطبيعي بين بني البشر عبر أسلوب فطري، ونظام بديع منذ عهد أبينا آدم ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾(١)، وقال عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٢)، وقال جل شأنه ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٣).

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم١٨٩.
(٢) سورة المؤمنون الآيات ١٢ـ١٤.
(٣) سورة الشورى الآيتان ٤٩ و٥٠.

إلا أن الإنسان ـ لما واجهته مشكلة العقم ـ حاول مؤخراً اقتحام منهج التناسل الطبيعي، والخروج على المألوف، والمعتاد، والمشروع، منذ بدء الخليقة وحتى الآن، وذلك بالاستعاضة عن هذا المنهج، بمنهج اصطناعي معملي سواء في طريقة الإنجاب والإخصاب، أو في صفة التكوين والانتقاء.

فابتدع وقدر ـ فتل كيف قدر ـ، وتدخل فكدر، وبدل فغير، واستعمل في سبيل علاجها، وتحقيق أمل الإنجاب، وسائل وطرق تعد خروجاً على القواعد المستقرة في عالم التكاثر والإنجاب البشري، وكان من أشهر الوسائل التي انتشرت مؤخراً في المساعدة على الإنجاب، ما استحدثه علماء الأجنة خلال السبعينيات من القرن العشرين مما عرف بالتلقيح الاصطناعي (الداخلي والخارجي)، والذي أصبح ينافس الإخصاب الطبيعي، ثم وثبت الوسائل الطبية في هذا المجال قفزة واسعة، تتألق كل واحدة منها من نجاح إلى آخر، ومن تطور إلى ثاني، حتى أطل علينا ما استحدثه علماء البيولوجيا في أواخر القرن العشرين مما عرف بتقنية الاستنساخ البشري الإنجابي ـ بنوعيه الجنيني والجسدي ـ ذلك الحدث الأخطر في علوم البيولوجيا الطبية المعاصرة، والذي كان أعلى صرخَة دوّت في أرجاء المعمورة، طاغياً على كل حدث، والذي كان الهدف منه حل مشاكل كانت مستعصية على العلاج، حتى أمام تقنية التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي(١).

---

(١) كالزوج الذي تكون حيواناته المنوية معظمها ميت إلا أن القليل جدًّا منها به حياة، أو الأم التي حرمت الإنجاب لمانع طبي قطعي يتعذر معه إمكانية تتابع=

فبالاستنساخ الإنجابي الجسدي: يتم أخذ نواة خلية جسدية من كائن حي، وزرعها في بيضة مفرّغة من نواتها، ليأتي المخلوق الجديد مطابقاً تماماً للأصل الذي أخذت منه الخلية الجسدية.

وبالاستنساخ الإنجابي الجنيني الجنسي: يتم الحصول على نسخ متطابقة، كما هو الحال في التوائم الحقيقية، وحيدة الزيجوت، ويكون:ــ

إما بتنشيط البويضة غير المخصبة، وتحفيزها على بدء التكاثر والانقسام، لتُكَوِّن جنيناً كما لو كانت مخصبة.

وإما بفصل وتشطير خلايا البويضة المخصبة، بعد الانقسام الأول أو الثاني لها.

وهذا الأخير هو تقنية تشطير الأجنة، تلك التقنية التي قلبت الموازين، وتمردت على الطبيعة التي جبل الله الناس عليها في عالم التكاثر والإنجاب البشري، وفجرت الكثير من التساؤلات، لعل من أهمها:

= الولادة لأكثر من بطن، كمن تعاني من حالة الفقر المبيضي فلا تنتج بييضات إلا نادرا، ونجاح عملية أطفال الأنابيب لتحقيق الحمل يستلزم عدد كبير من البييضات، فبدلا من التضحية بالبييضة التي قد تكون الوحيدة، تشطر اللقيحة المتحصل عليها بعد تلقيح هذه البييضة بمني الزوج في المختبر لرفع عدد الأجنة بحسب رغبة الزوجين.
أو الأسرة التي فقدت ولدها يمكن أن تكون نسخة منه محفوظة مجمدة فيحضنها رحم الأم وما هي إلا تسعة أشهر حتى يكون شقيق الميت المساوي له في كل الصفات يملأ حياتها بهجة، وإذا تعرض الولد لمشاكل صحية وتعذر الحصول على عضو لا يرفضه جسم المريض أو خلايا نخاع أو كبد أو غير ذلك ، فإنا نجد في النسخة المحفوظة ما يساعد الأطباء على إنقاذ حياة التوأم.

١. هل يجوز لنا التدخل لعمل أجنة متعددة من لقيحة واحدة؟

٢. إذا تعددت الأجنة وغرس بعضها وصارت حملاً وولداً فما هو مصير الأجنة الأخرى؟

أ- هل في قتل الأجنة الزائدة حرمة شرعية؟

ب- وهل في حمل النساء الأخريات بهذه الأجنة من إشكال؟

٣. هل يجوز أن يستفاد من الأجنة المبردة لزرعها في رحم الأم لأجل الاستفادة من الأعضاء التي يمكن للطفل الجديد الحياة بدونها في حالة إعطائها إلى أخيه أو إلى أي كائن آخر يحتاج إليها؟

٤. هل يوجد مانع شرعي من إيجاد جنينين توأمين يفصل بين عمريهما سنوات بحيث يرى الصغير مستقبله فيما يعرض لتوأمه من أمراض وراثية يعلم أنها له بالمرصاد؟

كل ذلك جذبني للحديث عنه، وشدني للكتابة فيه، كنازلة فقهية شائكة، وخطيرة، يقتضى الواجب القيام ببيان حقيقتها من الناحية العلمية والتقنية أولاً، والتصدي لها من الناحية الشرعية ثانياً، وهذا ما أحسبني قد حاولت القيام به.

أسباب اختياري للموضوع

يمكن تلخيص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

١. تعلق الموضوع بمقصدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية،

هما حفظ النفس، والنسل(١).

٢. خطورة المرحلة التي يتعرض لها البحث بالدراسة، وهي المرحلة الجنينية.

٣. ميولي البحثية نحو الموضوعات الطبية الحديثة، لمعرفة حقيقتها، وتأثيرها، ونتائجها، وربط كل ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. طبيعة البحث، ودقة وصعوبة تصوير مسائله.

فاستنساخ الأجنة محل استغراب الجميع؛ لأن تنسيل جنين كامل من الأمور المعقدة جدًا، وذلك لأن الأمر مرتبط بغموض التكوين، حيث إنه إلى الآن لم يعرف السبب الحقيقي في قضية تمايز الخلايا ، وكيف أن بعضها يتحول ويتخصص ليعطي خلايا عظم، بينما خلايا أخرى مجاورة تعطي خلايا كبد، وأخرى خلايا عصبية وهكذا ، والتعقيد الأكبر أن بعض هذه الخلايا إذا تخصصت لا تتراجع أبدًا عن تخصصها، ولا يمكن إعادة تأهيلها إلى تخصصات أخرى ما عدا في حالات قليلة.

---

(١) مجموع المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.
الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي٢/٤ و٢٦/٣، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٥/١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي١٢٧/١، و٤٧/١٢، ط دار الغرب الإسلامي.

٥. محاولة فقيرة لربط التقدم العلمي والتقني بأحكام الفقه الإسلامي، لتأكيد سعة هذا الدين، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا يقف حجر عثرة أمام التقنيات العلمية الحديثة طالما أنها لصالح البشرية.

٦. الإسهام بهذا الجهد المتواضع في المكتبة الإسلامية، خاصة وأنه لم يتناول أحد هذا الموضوع استقلالاً، وإنما في تضاعيف وثنايا قضية الاستنساخ، وعلى جهة التبعية.

منهج البحث.

سرت في بحثي هذا وفق المنهج التالي:

١. قمت بالتركيز على نوع واحد من أنواع الاستنساخ البشري، لبيان حكمه، وهو الاستنساخ الإنجابي بطريقة تشطير الأجنة، وفي هذا المسلك من الصعوبة ما فيه.

٢. لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، قمت بإيضاح المسألة من الناحية الطبية بلغة سهلة، لتقريبها، وتصويرها لكي يتثنى بَعْدُ إجراء الحكم الشرعي عليها.

٣. قمت بتحرير محل النزاع في المسألة.

٤. ذكرت مجمل الأقوال الفقهية في هذه النازلة، مع توضيح أدلة كل فريق، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها، مع الترجيح بينها والموازنة من الناحية الشرعية، ووجه ذلك كله.

٥. عزوت الآيات إلى مواضعها، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.

٦. قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وذلك بذكر رقم الجزء والصفحة، والباب والكتاب الذي يندرج تحته الحديث.

٧. بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وذلك في غير أحاديث الصحيحين.

٨. رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، ذاكراً اسم الكتاب أولاً، ثم اسم المؤلف، ثم الطبعة وتاريخها.

٩. تتبعت هذه المسألة في الكتب والأبحاث العلمية الحديثة، الخاصة بموضوع الاستنساخ.

١٠. أعددت فهرساً للمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: ماهية تشطير الأجنة، وما يلتبس به من معانٍ وألفاظ.

المبحث الأول: ماهية تشطير الأجنة

المطلب الأول: تشطير الأجنة في اللغة.

المطلب الثاني: تشطير الأجنة في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: المفهوم التقني لتشطير الأجنة.

المطلب الرابع: تشطير الأجنة وصحة إطلاقه على مسماه.

المبحث الثاني: الفرق بين تشطير الأجنة وغيره.

المطلب الأول: تشطير الأجنة والخلق والإبداع.

المطلب الثاني: تشطير الأجنة والتوائم الحقيقية وشبهة المماثلة.

المطلب الثالث: تشطير الأجنة ما بين التلقيح الاصطناعي الخارجي والاستنساخ.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية لتشطير الأجنة.

المبحث الأول: الحكم الشرعي وآراء الفقهاء في تقنية تشطير الأجنة.

المبحث الثاني: الأحكام الوضعية لتشطير الأجنة.

المطلب الأول: نسب أطفال التشطير.

المطلب الثاني: تشطير الأجنة وعقوبة الاعتداء.

الخاتمة. وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

الفهارس.

الفصل الأول

ماهية تشطير الأجنة وما يلتبس به من معان وألفاظ.

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ وجب لتكوين تصور صحيح لمفهوم تشطير الأجنة الوقوف على التصور العلمي الدقيق لهذه التقنية، والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من تقنيات أو أحداث علمية أخرى؛ وذلك لاستيعابها، وإنزال الحكم الشرعي الصحيح عليها، حتى لا يكون الحكم قاصراً عن استغراق الواقع وإدراكه؛ لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، هما على الترتيب:

المبحث الأول: ماهية تشطير الأجنة.

المبحث الثاني: الفرق بين التشطير وغيره.

المبحث الأول

ماهية تشطير الأجنة

المطلب الأول

تشطير الأجنة في اللغة

تشطير الأجنة في اللغة.

باستقراء المعاجم والمراجع اللغوية المتخصصة نجد أنها متفقة على أن: الشطرُ: نِصفُ الشيءِ وجزؤه، وشَطَّرَ الشيء يشطُره شَطْراً وتَشْطيراً: نَصَّفَه، وجعله شطرين، وكل ما نُصفَ فقد شُطر(١).

الأجنة: تفيد كتب اللغة على اختلاف موادها أن الأَجِنَّةَ: جمع جَنِيْن، والجَنِيْنُ لغة: بِفَتْحِ الْجِيمِ، بَعْدَهُ نُونَانِ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، بِوَزْنِ عَظِيمٍ، المَسْتُورِ مِنْ كُلِّ شَيء، ويقالُ: لِكُلِّ ما سُتِرَ عَنْكَ قد جُنَّ عَنْكَ، جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً سَتَرَه، والجَنِيْنُ: وَصفٌ للوَلَد ما دَامَ في بَطْنِ أُمِّه، جنَّ الولدُ وهو يَجِنُّ فيها جَنّاً: استَتَرَ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِه(٢).

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري١١/٢٠٩، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٢/١٦٨، ط مطبعة حكومة الكويت ـ ثانية ـ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي٢/٥٧، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية ١٣٠١هـ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٨م، لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد أبى القاسم بن منظور الأفريقي المصري ٤/٢٢٦١، ط دار المعارف.

(٢) : تهذيب اللغة١٠/٢٦٨، تاج العروس٣٤/٣٦٤، القاموس المحيط٤/٢٠٦ وما بعدها، لسان العرب١/٧٠١.

المطلب الثاني

تشطير الأجنة في الاصطلاح الفقهي.

تشطير الأجنة في الاصطلاح الفقهي.

لو بحثنا عن مضمون أو مفهوم "تشطير الأجنة" كمصطلح، أو مركب إضافي، لم نجد له أثراً، ولا معنى، عند فقهاء الشريعة، فهي مسألة مستجدة بلا ريب، فلم يتناولها بصورة مباشرة نص من كتاب، ولا سنة، ولم يبحث فيها علماء المسلمين القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب، ولا نظن أن لها مثالاً مطابقاً من الوقائع التي بت فيها الشرع بحكم معين.

لكن وإن كانت هذه التقنية الطبية مستحدثة، إلا أن محلها وموضوعها هو الجنين، وقد أوسع الفقهاء الحديث عن الجنين، بتحديد مفهومه، وحقوقه (من نسب، وهبة، ووقف، وميراث، ووصية، وغيرها) وإجهاضه، والأحكام المترتبة على ذلك.

وعليه فإن حديثنا عن تشطير الأجنة في الاصطلاح الفقهي سيقتصر على تحديد من هو الجنين، وآراء الفقهاء في تحديد المرحلة التي يكتسب فيها الجنين هويته في نظر الشرع، لنرى مدى صحة هذا المسمى التقني على ضوء هذه الآراء، مما يكون له أثر بالغ في استظهار الحكم الشرعي لتلك التقنية.

للجنين في اصطلاح الفقهاء تعريفات متعددة، وهي تكاد تكون متقاربة المعنى، لم تخرج، ولم تغاير، الاستعمال اللغوي للفظ الجنين،

فهو باتفاقهم: حمل المرأة ما دام في بطنها[١]، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين أيضاً[٢].

بينما اختلفوا في أمرين:

الأول: متى يسمى ما في الرحم جنيناً؟

الثاني: الوقت الذي يكتسب فيه الجنين إنسانيته وهويته الآدمية، أي في تحديد المرحلة التي يكون فيها الجنين آدمياً في نظر الشرع، ومناطاً للأحكام الشرعية.

أما عن الأمر الأول، فالفقهاء على أنه لا يسمى الجنين جنيناً

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري٣٨٩/٨، ط دار المعرفة - بيروت - لبنان، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين٥٨٧/٦، ط دار الفكر - بيروت - ثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي١٦٠/٤، ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي٣٥٦/٨، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني١٠١/٦، ط المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي٨٥/٥، و٤٦٧، ط دار العالم الإسلامي - بيروت - لبنان، شرح كتاب النيل وشفا العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش٣٣٧/١، ط مكتبة السلفية - ١٣٤٣هـ.

(٢) قال الباجي: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواءً كان ذكراً أم أنثى، ما لم يستهل صارخاً.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني٧٤/٧، ط دار الحديث - القاهرة - أولى ٢٠٠٠م، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي٣٠/٩، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

إلا بقراره في الرحم[1].

---

(١) **غير أن بعضهم ـ وهم الحنفية** : قصره على من استبان بعض خلقه، وظهر فيه شيء من آثار النفوس.
فهو عندئذ مثل الولد التام، فيما يتعلق به من أحكام، وإن لم يستبن فيه شيء من هذه الآثار، فليس بجنين، وإنما هو علقة، أو مضغة، أو دم جامد، لا تُدْرَى حقيقته عندهم. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي٤/٤٣٠، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي١/٦٧، ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ١٣١٣هـ.
بينما هو عند المالكية: يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها مما يُعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً، كالعلقة أو الدم المجتمع.
وإنما يعرفون أن هذا الدم المجتمع يتكون منه مخلوق، بما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار عليه، فإذا صب عليه الماء الحار ولم يذب فيه، فهو جنين، وإن ذاب فليس بجنين.
المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي٦/٣٩٩، ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير٢/٤٧٤، ط على هامش حاشية الدسوقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ثالثة ـ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي٤/٢٦٨، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي٢/٢١٣، و٤٠٥، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ١٤١٢هـ.
وعند الشافعية: ما يستبين فيه شيء من خلق آدمي، يفارق به المضغة أو العلقة. والمرجع في ذلك عندهم: أهل الخبرة من القوابل، فما عرفن أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور وخُلق، فهو جنين، أما إذا شككن في تصويره فليس بشيء.الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي٦/١٣٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مختصر المزني على الأم لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني٩/٢٦٤ ط (مع الأم) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ٣/٣٤٩، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب٣/٣٣٨، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ =

١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي٥٤٩/٢، ط دار الفكر - بيروت - لبنان -١٩٩٧م.

<u>وخالف الإمام الغزالي</u>: ما ذهب إليه الشافعية، فاعتبر أن بداية حياة الجنين منذ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، واعتبر التعرض لها، أو إفسادها، جناية.

إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي٧٣٦/٤، ط دار الشعب - القاهرة.

<u>أما الحنابلة</u>: فبداية الجنين عندهم على الصحيح من المذهب: تكون مع بداية تكوين صورة الآدمي فيه، ولو كانت خفية، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٢٧٢/٩ وما بعدها، و٦٩/١٠، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المغنى على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه٨٢/٨ وما بعدها، ط دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي٤٨٤/٥، و٢٦/٦، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى ١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي١٩٢/٣، و٤٠٣، ط عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٩٩٦م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني٥٥٩/٥ وما بعدها، ١٠١/٦، ط المكتب الإسلامي - دمشق -١٩٦١م.

<u>بينما خالف ابن رجب الحنبلي</u> فقهاء الحنابلة: فذهب إلى أن بداية الجنين هي العلقة، أما النطفة فلم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد.

وكان قد سبقه إلى ذلك ابن قيم الجوزية، ونقله عنه ابن حجر العسقلاني.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي صـ٤٣، ط المكتبة التوفيقية، التبيان في إقسام القرآن للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية صـ٣٣٥، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط دار مصر للطباعة - أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

<u>أما الظاهرية</u>: فقد ذهب ابن حزم إلى أن أول خلق الجنين كونه علقة فصاعدا، لا نطفة. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي٤٧/١٠، ط المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

<u>وعند الزيدية</u>: الجنين ما تبين فيه التَّخَلُّق والتخطيط - تخاطيط الإنسان كالعين، والشعر.... الخ، أما ما لم يستبن فيه شيء من ذلك، كالمضغة، والدم، فلا يعد جنيناً.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام مهدي الدين أحمد بن يحيى بن المرتضى٣٤٦/٤، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - =

وأما عن الأمر الثاني وهو: الوقت الذي يكتسب فيه الجنين إنسانيته، وهويته الآدمية، بحيث يكون فيها مناطاً للأحكام الشرعية. فأقول:

إن التطور الذي يقع للجنين، فينقله من حقيقة إلى أخرى، فيجعله آدمياً بعد أن لم يكن، إنما هو نفخ الروح فيه(١)، فبنفخ الروح في بدن الجنين ـ بإذن الله تعالى ـ يكتسب شخصية جديدة هي حقيقة الشخصية الإنسانية.

وهذا الأمر لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين، فهم يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص، بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء، وإنما تحددت

=أولى ـ٢٠٠١م.

وعند الإمامية: الجنين ما علم أنه نشء آدمي وإن كان علقة، ولا عبرة بالنطفة.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد الجبعي العاملي الشامي الشهير بالشهيد الثاني٤/٨١، ط دار العالم الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد الجبعي العاملي الشامي الشهير بالشهيد الثاني

(١) وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النفخ يحدث بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين.

الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي٦/٣٣١، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، فتح الباري١١/٦٧١، شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الدعوة الإسلامية ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠١م، حاشية ابن عابدين١/٣٠٢، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٢/٤٧٠،ط دار الغرب ـ بيروت ـ لبنان ـ١٩٩٤م، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي٢/١٢٣، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني١/٨٦٤، جامع العلوم والحكم صـ٤٥.

بروحه التي نُفخت فيه(١).

وهذا هو ما فهمه علماء المسلمين من نصوص القرآن والسنة، فصرحوا في كتبهم أن الروح التي تنفخ في جسد الجنين وهو في بطن أمه هي ما تكون به حياة الإنسان، وما تكون مفارقتها لبدنه سبباً في وفاته(٢).

ففي الكتاب وجدنا المولى – جل وعلا – يذكر الروح بأنها السبب في اكتساب آدم عليه السلام آدميته، وكذا ذريته من بعده.

قال تعالى﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين، صـ٥٧، ط دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ ثالثة ـ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

(٢) يقول ابن رشد الجد: والذي ذهب إليه أهل النظر، وأكثر أهل العلم: أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد... والمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب... فمعنى قولنا:ما يحيا به الجسم، أي: ما أجرى الله ـ تعالى ـ العادة بأن يُحْيِيَ الجسم بكونه، ويُميته بإخراجه منه.
المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي١/٢٢٩ وما بعدها، بتصرف، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
وانظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(المعروف بتفسير الرازي) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي ٢١/٥٢، ط دار الفكر للنشر والتوزيع ـ أولى ـ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م، مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٩/٢٨٩، ط دار الوفاء ـ ثالثة ـ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، الروح للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية صـ٢٩٣، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي صـ٧٣٨ وما بعدها، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي صـ ٩، ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ثانية ـ١٣٨٢هـ ـ١٩٦٣م.

سَاجِدِينَ﴾(١)، وقال سبحانه﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾(٢).

يقول الرازي: ميز ــ الله تعالى ــ بين البشرية وبين نفخ الروح، فالتسوية عبارة عن تخليق الأبعاض والأعضاء وتعديل المزاج والأشباح، فلما ميز نفخ الروح عن تسوية الأعضاء، ثم أضاف الروح إلى نفسه بقوله ﴿مِنْ رُوحِي﴾ دل ذلك على أن جوهر الروح معنى مغاير لجوهر الجسد(٣).

وفي الكتاب أيضاً ما يدل على أن الموت إنما يقع للإنسان بخروج نفسه ــ وهي روحه(٤) ــ ومفارقتها الجسد، فقد قال تعالى﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ

---

(١) سورة الحجر: الآية رقم ٢٩.
(٢) سورة السجدة: الآيات ٧ ـ٩.
(٣) تفسير الرازي٢١/٥٢.
(٤) على الأظهر.
تفسير القرطبي٨/٢٢٢، تفسير البغوي٧/١٢١، تفسير البحر المحيط للعلامة لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني، الشهير بأبي حيان الأندلسي٧/٤١٤، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ٢٠٠١م.
حتى قال ابن حزم: ولم يقم برهان قط بأنهما شيئان، فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان، وقال مالا برهان له بصحته، وهذا باطل قال تعالى﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: من الآية١١١]، فمن لا برهان له فليس صادقاً، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمى واحد.٠ـ المحلى١/٢٤ وما بعدها.

فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، والأنفس في الآية هي: الأرواح(٢).

وفي السنة الصحيحة أحاديث كثيرة تؤكد ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم، من أن الذي يبعث الحياة في الجسد هو الروح، وأن خروجها هو الذي ينقله من الحياة إلى الموت.

من ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣).

---

(١) سورة الزمر: الآية رقم٤٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٩٨/٢١، ط مؤسسة الرسالة - أولى - ٢٠٠٠م، معالم التنزيل (المعروف بتفسير البغوي) لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي١٢١/٧، ط دار طيبة للنشر والتوزيع - رابعة - ١٩٩٧م، تفسير القرآن العظيم(المعروف بتفسير ابن كثير) للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي٥٥/٤، ط دار الفكر، زاد المسير في التفسير للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي١٨٥/٧، ط المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ثالثة.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، ٢٣٢٩/٥،ح٥٩٦١، ط دار ابن كثير- اليمامة - بيروت - لبنان - ثالثة - ١٩٨٧م، صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،٢٠٤٨/٤،ح٢٧١٤، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ففسر الموت بإمساك الروح، والحياة بإرسالها، بل ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا(١) إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا(٢).

ومن ذلك ما حكاه ﷺ عن حال الشهداء في الجنة، وقولهم﴿ يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾(٣).

فانظر إلى المعنى من ذلك، وهو: أن الذي يرد الحياة في الجسد هو

(١) وفي رواية للنسائي، وابن حبان أن الذي كان يقول ذلك هو ابن عمر.
السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ١٩٩/٦،ح١٠٦٣٣، ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي٣٥١/١٢،ح٥٥٤١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ثانية - ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد، ومسلم واللفظ له، والنسائي.
المسند للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني٧٩/٢،ح٥٥٠٢، ط مؤسسة قرطبة - مصر، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع٢٠٨٣/٤،ح٢٧١٢، السنن الكبرى للنسائي١٩٩/٦،ح١٠٦٣٢.

(٣) رواه مسلم واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه.
صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون،١٥٠٢/٣،ح١٨٨٧، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المشهور بسنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة آل عمران،٢٣١/٥،ح٣٠١١، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله،٥١٢/٢،ح٢٨٠١، ط دار الحديث - القاهرة - أولى -١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

الروح، وأن خروجها(بالقتل هنا) هو الموت.

والنصوص في ذلك كثيرة مستفيضة، وفيما ذكرت برهان كافٍ لما نحن بصدده.

أما عن حقيقة الجنين، ونظرة الإسلام وعلمائه إليه قبل نفخ الروح فيه: فنجد أن بعض الفقهاء المتقدمين(١) قد نفوا عنه الحياة في الطور السابق على النفخ، ولم يعتبروه آدمياً، فلا يوصف بالإنسانية، ولا يكون حياً بالحياة الإنسانية (المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود)، وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت؛ لأن هذا الوصف لا يطلق إلا على الجسد الذي حلته الروح في وقت ما ثم فارقته، وهذا لم تحل فيه الروح أصلاً، فلا يوصف بأنه حي بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأي وصف يدل على أنها كانت فيه(٢).

(١) سواء كانوا من علماء التفسير أوالحديث أوالفقه، وغيرهم.

(٢) انظر في هذا المعنى: تفسير الطبري١٩/١٨، تفسير القرطبي٦/٣٣١، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(المعروف بتفسير الشوكاني) للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني٣/٤٣٦، ط دار الفكر - بيروت - لبنان، زاد المسير لابن الجوزي٤/٣٦٩، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٧/٣٣١، ط مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، حاشية ابن عابدين١/٣٠٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٢/٩٧، ط مكتبة الإيمان - المنصورة أولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط دار الفكر- بيروت - لبنان، حاشية البيجرمي على المنهج(المسماة التجريد لنفع العبيد) للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي الشافعي١/٤٤، ط المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، مغني المحتاج١/٣٤٩، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم

بينما اعتبره البعض الآخر(١) جماداً أو في حكم الجماد(٢)، حين ارتفع به البعض عن هذه المنزلة، فاعتبره جزءاً من أمه، كما ذهب ابن حزم إلى ذلك(٣).

بينما أثبت له ابن قيم الجوزية نوعاً من الحياة، أشبه بحياة النبات، حياة تكون معه قبل نفخ الروح وبعدها، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية(٤).

وإذ لم يوصف بالحياة ولا بالموت، فقد اعتبروه مخلوقاً في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً(٥).

العنسي٣٥٦/٢، ط دار الكتاب الإسلامي، الروضة البهية٢٦٤/٢، نيل الأوطار ٤٠٦/٤.

(١) ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: الرازي والزمخشري وابن قدامه وغيرهم.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري١٨١/٣، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي٣٤٢/٥، ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، لباب التأويل في معاني التنزيل (المسمى تفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن٣٣/٥، ط دار الفكر - بيروت - لبنان، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي١٨٠/١٤، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م، تفسير الرازي ٨٥/٢٣ وما بعدها، المغني٤٣٤/٢، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي٣٣٥/٢ وما بعدها، ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، كشاف القناع ١٩٩/٢ وما بعدها، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري صـ١٨٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ثانية -١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٤١/١١ وما بعدها.

(٤) التبيان لابن قيم الجوزية صـ٣٥٠ وما بعدها.

(٥) يقول د/ محمد نعيم ياسين: بل إن أسلوب من تعرض لهذا الموضوع، وبحث فيه، يوحي بأن هذه القضية مسلم بها عندهم، وليس حولها شك.

أما المحدثون فقد ذهب أغلبهم(١) إلى أن للجنين قبل نفخ الروح حياة تأكد وجودها

فالجنين حي من أول يوم، وحياته محترمة بعد ذلك في كافة أطوارها ..وبداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح... وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة(٢).

وكان مستندهم في ذلك: الحقائق والمعطيات الطبية العلمية ــ التي أنتجها التقدم في العلوم الحديثة ومنها العلوم الطبية، والتي كشفت لنا عن الكثير من دقائق الحياة، وأصبح تحديد بداية الحياة الإنسانية ممكنًا على درجة كبيرة من الدقة ــ فأثبتت أن الحياة موجودة محققة من أول يوم للتلقيح، وصرحوا بأننا: لو

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين ـ مرجع سابق ـ صـ٩١.

(١) منهم على سبيل المثال لا الحصر:
د/ يوسف القرضاوي في: فتاوى معاصرة،٥٤٧/٢، ط دار الوفاء ـ المنصورة ـ أولى ـ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.
د/ وهبة الزحيلي في: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،٢٢٧ وما بعدها، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م.
د/عارف علي عارف في: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من المؤلفين٧٩١/٢، أصل وهامش(١)، ط دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ أولى ـ٢٠٠١ ـ١٤٢١هـ.
د/ حسان حتحوت في: "حول تنظيم النسل وتحديده" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس٨٧/١.

(٢) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/عارف علي عارف، مرجع سابق٧٩١/٢ هامش(١).

تأملنا بداية الحياة الإنسانية لوجدنا أن هذه الدرجات أو المستويات المختلفة للحياة تتجمع تدريجيًا فتبدأ بخلية واحدة هي البويضة المخصبة(١).

(١) نهاية الحياة الإنسانية د/ مختار المهدي، رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا التخصصي - القاهرة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ٥٧١/٢.

المطلب الثالث

المفهوم التقنـي لتشطير الأجنة.

يعتبر هذا المصطلح مصطلحاً مستحدثاً، وغير معهود، أصبح يطلـق على تقنية طبية بيولوجية لم يكن لها سابق وجود، لا من حيـث حقيقتها، ولا من حيث جوهرها، هدفها التـدخل فـي المجـرى الطبيعي لطريقة الإنجاب والتكاثر، وفق طريقة علميـة معينـة، وأسلوب جديد نوعاً ما، يخالف ما كان متعارفاً عليه في السابق من طريقة التوالد المعهودة بموجب الاتصال الجنـسي المباشـر بين ذكر وأنثى.

وقد استعمل الأطباء المعاصرون هذا المصطلح للدلالة على تقنية طبية يتبلور مفهومها في: فصل خلايا البويضة المخـصبة بعـد انقسامها الأول، أو الثاني، أو الثالث، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة من الأجنة، تماماً كما هو الحال بالنـسبة للتـوائم الحقيقية وحيدة الزيجوت(١).

ويطلق على هذا النوع من التقنيات تسميات عـدة منهـا: التـشطير الجنيني، تجزئة الأجنة، النسخ الجنيني،الاستنـساخ الجنينـي، استنساخ الأجنة، توأمة الأجنة، الاستتآم.

كما أطلق عليها د/ محمـد سـليمان الأشـقر، لفـظ: "النِّـسْت" أو "الاسْتِنْسَات"، وذلك نحتاً من (استنساخ + تـوائم) كمـا سـمى

(١) لذلك يصطلح البعض على تسميته، بالتوأمة الاصطناعية.

الشخص الناتج بهذه الطريقة: "المُستـــنْسَت" أو "المَنْسُوت" أو "النَسِيت"(١).

وكانت أولى التجارب التي تحققت في هذا المجال هـــي تجـــارب العالم (هانس سبيمان، Hans Spemann) علـــى البرمائيـــات، وحصل بسببها على جائزة نوبل، ثم تدرج تطبيق هذه التقنية على الثديات، حيث تمكن العالم Willndson فـــي كمبـــردج ســـنة ١٩٨٥م، من تطبيقها على الأغنام(٢)، وحديثاً تم تطبيـــق هـــذه التقنية على الإنسان باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي للحصول على أكثر من جنين، وكان من أهم التجارب التي أجراها العلماء في هذا المضمار، التجربة التي قام بها العالمان"روبـــرت ستلمان، وجيـــري هـــول" فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة عام١٩٩٣م، حيث أخذا ١٧جنيناً بشرياً مشوهاً ــ محكوماً عليها بالموت المبكر في اليوم السابع من عمرها ــ وحينمـــا انقـــسمت تلك الأجنة ذات الخلية الواحدة (النطفة الأمشاج) إلى خليتين، قام ستلمان وهول بفصلهما عن بعضهما، واضطرا بعد إذابة الغشاء البرتوني السكري المحيط بالخلية(٣) إلى تصنيع غـــشاء بـــديل بواسطة مواد مستخرجة من طحالب بحريـــة، وعنـــدما وضـــعا الغشاء الاصطناعي حول الجنينين المنشطرين بدأ كل منهما فـــي

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر صـ١١، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - أولى -١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٢) الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٩٥.
(٣) يسمى هذا الغشاء "زونا بيلوسيدا"، "Zona Pellucida".

الانقسام والنمو، ونجحت التجربة، وكررها العالمان مرات عـدة، ليحصلا على ٤٨ جنيناً منشطراً، ولم ينم أي منها أكثـر مـن ٦ أيام.

وقد عرض العالمان نتائج بحوثهما في اجتماع هيئة جمعيـة الخصوبة الأمريكية، بمدينة مونتريـال بكنـدا فـي أكتـوبر سنة١٩٩٣م، فأثارت زوبعـة كبـرى، ومـع ذلـك اعتبـر المؤتمرون تجربتهما أفضل ما قدم في المؤتمر(١)، ومنحتهما الجمعية جائزة أحسن بحث في المؤتمر(٢).

الجديد في بحث ستيلمان وهول الآتي:

١. أنهما توصلا إلى أنزيم ومواد كيميائيـة تـستطيع أن تذيب الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، فانفصلت عن بعضها البعض.

٢. توصلا إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصـلاح جدار الخلايا المنفـصلة وتغطيتهـا بحيـث لا تفقـد صلاحيتها.

٣. أخذا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستنساخ كل واحدة على

---

(١) لما اعتمدته تلك التجربة من تقنيات دقيقة ومضبوطة أدت إلى عزل خلية عن أختها مع الحفاظ على كل مقومات الحياة لها للاستمرار لو لم تخصب ـ قصداً ـ بأكثر من حيوان منوي.
الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ١٥١/٣.

(٢) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي آية الله محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٢٣٤/٣.

حدة لتنتج أربع خلايا مرة ثانية، أي الناتج ست عشرة خلية، ثم فصلا هذه الخلايا واستنسخاها على أربع وستين، ثم جمدا هذه الخلايا والتي هي البداية الأولى للجنين، وأخذا واحدة فقط لتنميتها حتى وصلت إلى ٣٢ خلية، ولم يكملا العمل خوفًا من الجوانب الأخلاقية(١).

إذاً هذه التقنية عبارة عن: تلقيح بييضة تحتوي على٢٣ كروموسوماً، بحيوان منوي يحتوي على٢٣ كروموسوماً، لينتجا بييضة ملقحة ذات ستة وأربعين كروموسوماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا... وهكذا تتضاعف الخلايا – والتي هي بمجموعها الجنين في مرحلته الأولى – وهنا يبدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها، بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، بواسطة أنزيم ومواد كيماوية، فتنفصل عن بعضها، وقد توصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية، لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها، فإذا أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وزرعت في رحم مستعد لاستقبالها، فإن كلاً من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول، تعتبرُ نفسَها أُمّاً أصليّة من جديد، وتشرعُ

---

(١) ومن الجدير بالذكر أنهما لم يتمكنا من إنتاج إنسان؛ بسبب أن البييضات التي استخدماها كانت ملقحة مرتين من حيوانين منويين، حيث البييضة تحتوي على عدد كبير من الكروموسومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثاني، إلا أنهما حققا هدفًا كانا يسعيان إليه.
الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٤٢ وما بعدها.

في الانقسام لتكوين جنينٍ لوحدها، وبذلك يصبح لـدينا عـدة أجنـة، تَوَائِمُ متشابهة(١)، وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذان تم التلقيح بين ماءيهما، مني الرجـل وبييـضة المرأة(٢).

وفي مارس١٩٩٧م(٣)، تمت عملية تشطير أجنة، أو استنـساخ جنيني، شبيهة بما قام به" ستيلمان وهول" في جامعـة أوريجـون الأمريكية، لكن على قـردين، أو بـالأدق سـعدانين، مـن جـنس الريص(٤).

وكانت الطريقة التي تم إنتاج القرود بها تمت على مرحلتين:ـ

الأولى: تم تلقيح بييضة من الأنثى بحيوان منوي من الذكر بطريقة طفل الأنابيب، وبعد التلقيح وانقسام هذه الخلايا إلى ثمانية، قام العلماء بفصل هذه الخلايا عن بعضها البعض .

الثانية: قام العلماء بانتزاع نواة من تلك الخلايا الجنينية السابقة

---

(١) وهو ما يحدث في الطبيعة في حالات التوائم المتشابهة، أي التي تنتمي إلى خلية أمّ واحدة.
(٢) الاستنساخ حقيقته ـ أنواعه ـ حكم كل نوع في الفقه الإسلامي أ.د. حسن علي الشاذلي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق٣/١٩٩.
(٣) وبالتحديد في٢/٣/١٩٩٧م.
وقد أذاع ذلك السيدان (ريك فينر) و(جون شفارتز) المحرران العلميان في مجلة الواشنطن بوست بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٧ ص٠٤A، بأن إنتاج القردة في جامعة أوريجون تم بطريقة استنساخ خلايا جنينية وليست مثل إنتاج النعجة (دولي).
الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٢٤٧/٣.
(٤) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ـ مرجع سابق ـ صـ٧٩.

وزرعوها في بيضة أخرى منزوعة الخلية، وهذه البيضة الجديدة لديها القدرة أن تنقسم لتصبح جنينًا، ثم أخذوا تسعة من هذه الأجنة وزرعوها في أرحام تسع قردة أنثوية؛ ثلاث من هذه القردة حملت، إلا أن جنينًا واحدًا مات، بينما الاثنتان الأخريان ولدتا القردين اللذين ظهرا أمام العالم، ورغم أنهما وُلِدا من أمهات مختلفة إلا أنهما أخوان، نظرًا لأن البداية كانت من ذكر واحد وأنثى واحدة.

وقد صرح الدكتور(دون ولف) الباحث الرئيس في جامعة أوريجون، والذي كان وراء إنتاج القردة، بأن الأبحاث لم تكن مصممة لإنتاج قردة مثل النعجة دولي، ولكن كان الهدف إنتاج قردة توائم متشابهة من الناحية الجنينية، لاستخدامها في الأبحاث الطبية، والتي تحتاج دائمًا إلى تشابه كامل في حيوانات التجارب(١).

(١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٤٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

تشطير الأجنة وصحة إطلاقه على مسماه

أما من حيث هذا المصطلح، وصحة إطلاقه على مسماه، أو كما يعبر به عند المناطقة بال "ما صدق"

فمن حيث اللغة: نجد أن الجنين ما سمي جنيناً إلا لاستتاره، والاستتار هو القاسم المشترك لمعاني مشتقات مادة "جَنَّ"، فالعرب تقول في كل ما توارى عن أبصار الناس قد جُنَّ (١).

فالجَنِيْنُ لاستتاره، والجِنُّ لأنهم استَجَنُّوا عن أعين الناس فلا يراهم أحد من بني آدم، ومنه أَجْنَنْتُ المَيّتَ إذا واريته في اللحد،... وهكذا في كل مشتقات مادة "جَنَّ"، نجد أن القاسم المشترك بينها جميعاً هو معنى الاستتار، والاستتار والخفاء العبرة فيه بتحقق معناه، لا بوسيلة أو مكان استتاره، إذ لو كان المراد ذلك، لأمكن الاعتراض بأنه الآن يمكن رؤية الجنين حتى وهو مستور خلف رحم أمه بالوسائل الطبية الحديثة(٢)، وفي هذا خرق للمعنى، لكن المعنى الأشمل لكونه جنين: أي لخفائه واستتاره عن الأعين، فلا يمكن رؤيته بالعين المجردة، وإن أمكن رؤيته بغيرها.

---

(١) ومنه قول الهذلي:
وماءٍ وَرَدْتُ على خِيفَةٍ وقد جَنَّه السَّدَفُ المُظلِمُ.
والسدف: الليل. لسان العرب٩/٧٠١.

(٢) مثل فحص الموجات فوق الصوتية، والذي عن طريقه يمكن مشاهدة الجنين على شاشة التلفاز، ومعرفة ما إذا كان ذكراً أم أنثى.

وليس في هذا الإطلاق مخالفة للغة ولا معنى، بل هو صحيح من جهة المعنى، ولا تأباه اللغة ولا تمنعه.

أما ما اصطلح عليه الفقهاء: من أن الجنين لا يسمى كذلك عندهم إلا بقراره في الرحم، فهو اجتهاد يناسب زمانهم، والأمر مبني على مدى معارفهم الطبية آنذاك، وهي أمور تختلف من زمان إلى زمان، ولا تتوقف، بل هي في تطور مستمر إلى يوم الدين، فما كان مستحيلاً يومهم أصبح ممكناً الآن، وما كان متوقعاً صار واقعاً اليوم، وهكذا...

فمن الصعب أن نحكم التقدم العلمي الآن بما وصل إليه من تطور بمقياس معارف فقهائنا الأوائل في زمانهم، فلم يكن في تصورهم أن تكون الجنين، وعملية التلقيح يمكن أن تحدث دون اتصال بين الزوجين، وبطريقة إصطناعية، ولعلهم لو عرفوا، بل ولو توقعوا ذلك لفرضوا له الفروض، ووضعوا له الأحكام، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ومن المعلوم من الناحية الطبية البيولوجية أن الحياة بالمعنى العام توجد في البذور الإنجابية (الحيوان المنوي، والبييضة) والتي يجب أن تكون فيها حياة لتتم عملية الإخصاب، ثم الإنجاب بنجاح.

فالحيوان المنوي يجب عليه أن يسبح ويتحرك حتى يصل إلى

البييضة في قناة الرحم(١)، وهذه حياة.

والبييضة أيضاً لها حياة، فهي تخرج من المبيض تمشي بدلال، تدفعها الشعيرات الدقيقة بجدار الرحم دفعاً يسيراً، حتى إذا ما دنى منها الحيوان المنوي، أفرزت مادة لزجة على سطحها، تحية وترحاباً من جهة، ومساعدة وتسهيلاً لإمكان تعلقه والتصاقه بسطحها من جهة أخرى(٢).

فالعلم الحديث أثبت أن للحيوان المنوي وحده حياة، لكنها غير قابلة للنمو والاستمرار بدون اندماجه بالبييضة، وكذا البييضة تتمتع بنفس الحياة لكنها غير قابلة للنمو والاستمرار دون أن تُلقح، فإذا قدر الله ــ سبحانه وتعالى ــ وتم التلقيح تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو.

---

(١) تقول الأبحاث الطبية: إن الحيوانات المنوية غالباً ما تحتاج إلى مدة زمنية تتراوح ما بين (٦ : ٢٤ ساعة)، لتقطع رحلتها من المهبل إلى الرحم حتى تصل إلى قناة الرحم، وذلك حسب جنسها، أي إذا كانت هذه الحيوانات تحمل شارة الذكورة (Y) فإنها تحتاج إلى (٦ ساعات) على الأقل؛ لأنها قوية وسريعة، بينما إذا كانت هذه الحيوانات تحمل شارة الأنوثة (X) فإنها تكون بطيئة الحركة، وبالتالي تحتاج إلى مدة تتراوح ما بين (١٢-٢٤ ساعة)، لتقطع هذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر.
خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، صـ١٨٧، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ثالثة عشر -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(٢) يصف د/ محمد علي البار هذه العملية فيقول: وتختار القدرة المبدعة واحداً من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله سالماً إلى البييضة، فتهش له مرحبة، وتفتح له كوة في جدارها، حتى يلج من خلال ذلك الجدار المصمت المحاط بالتاج المشع، فإذا ما ولج أوصدت الباب، وأحكمت الرتاج، وأضافت إلى الجدار جداراً آخر حتى تمنع عنها أي راغب، وتصد بابها عن كل لامس.
خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٢١٠.

وإذا استقر الأمر طباً(١) على وجود الحياة بالجنين قبل نفخ الروح، وقبل بداية التخلق والتشكيل، وأنه كائن يتمتع بالحياة منذ اللحظة الأولى لحدوث التلقيح والإخصاب، فإن نتاج ذلك القول وثمرته أنه لا يجوز من ثم التذرع بقول الفقهاء بعدم وجود حياة معتبرة في الجنين قبل نفخ الروح، وأنها حياة غير محققة، أو تشبه حياة النبات(٢).

بل إن الحصيلة العلمية التي تحققت في السنوات الأخيرة تؤكد خلاف ذلك، فحياة الجنين محققة ومعتبرة وجديرة بالاحترام والحماية.

وعلى فرض أنها غير محققة باعتبار الحال، فهي بلا شك محققة باعتبار المآل ـ أي متوقعة إن تركت دون إفساد ـ وإذا كانت حياة الجنين متوقعة، فإن المتوقع يأخذ حكم الواقع أحياناً، وربما جزم الفقهاء بإعطائه حكمه(٣).

---

(١) فمع مطلع القرن العشرين، وبعد اختراع الميكروسكوب، والتقدم الهائل في علم التشريح والأجنة....إلخ، تأكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحياة تبدأ ـ داخل الرحم ـ منذ اللحظة الأولى للحمل، أي بعد التلقيح وتكوين البييضة، وبالتالي قيل بأن الجنين منذ الفترة الأولى للحمل هو كائن حي له حرمة، ولا يجوز الاعتداء على هذه الحياة.
وأصبحت هذه الحقيقة العلمية قاعدة شرعية وقانونية، قد نوقشت في كثير من المحافل والندوات.

(٢) كما ذهب إلى ذلك ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله.
التبيان لابن قيم الجوزية صـ٣٥٠.

(٣) انظر الخلاف في هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي١/٣٧٨ وما بعدها، ط/ دار السلام ـ القاهرة ـ أولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، القواعد الفقهية =

يقول السرخسي: النطفة في الرحم ما لم تفسد، فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد، في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية(١).

فإذا كان البيض وهو أصل الطير، يأخذ حكم صيد الطير نفسه في التحريم على المُحرِم، فمن باب أولى أن يأخذ الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل حكم الإنسان نفسه؛ لأنه أصله.

فمن الصعب إذاً، بل ومن المستحيل أيضاً، مع هذا التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، أن نحتكم في هذا الأمر إلى تعريفات فقهية وضعها الفقهاء بناءً على معارفهم في ذلك الوقت، بل إن الشرع والعقل يقضيان بالاحتكام في ذلك إلى أهل الفن، وأصحاب الصنعة ــ أي الأطباء ــ كما قال تعالى﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) لاسيما والموضوع طبي، وليس فقهياً، فالمرجع أولاً فيه إلى أهل الطب، لنبني عليه الأحكام الفقهية الصحيحة، طالما أن الأمر لا يوجد فيه نص شرعي قاطع في المسألة، فهو اجتهادي، وطالما أنه اجتهادي فهو قابل للتغيير والتعديل حسب ما وصل إليه العلم في وقتنا وعصرنا، لا أن نرجع إلى معارف يحكمها زمن، ومعارف

= وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ.د محمد مصطفى الزحيلي،٢/٩٦١ وما بعدها، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(١) المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي،٣٠/٤٤، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) سورة النحل من الآية رقم٤٣.

محدودة، أصبحت الآن لا تستخدم، ولا تذكر إلا على سبيل التأريخ لتلك التقنية، أو ذلك العلم.

وإن كان هذا لا يمنع من الاسترشاد بطريقة اجتهادهم، لكي نلتزم مثلهم بالقيود التي وضعتها الشريعة لاستخراج الأحكام، حتى لا يصدر الرأي عن الهوى.

لذا كان لابد من تحديد مفهومٍ للجنين، يتفق وتلك المعطيات الطبية الحديثة، فالجنين بناءً على ذلك يطلق على: البييضة المخصبة " النطفة الأمشاج" منذ بداية تكوينها، وحتى الولادة، تم التخصيب داخل رحم أنثى، أو خارجه، بطريقة طبيعية أم اصطناعية، استمر الحمل في رحم طبيعي، أو اصطناعي، طالما تحقق فيه معنى الاستتار والخفاء، ذلك المعنى الذي يعني توافره، أو تحققه في شيء ما، تحقق لفظ (جَنّ) لغة.

وكان لابد أيضاً من تجاوز النظرة الفقهية بشأن تلك المرحلة العمرية للجنين ــ أعني مرحلة ما قبل نفخ الروح ــ لأنها:

١. نظرة اجتهادية مبنية على قرائن وأمارات ظنية.

فالفقهاء في تحقيقهم لمسألة وجود الحياة ووقت حصولها في الجنين، تلمسوا ذلك بطرق ودلالات ظنية في حدود المتاح من علوم عصرهم، ومن ثم ارتبطت أحكامهم في هذا الشأن بما تحصل لديهم من ظن بوجود الحياة.

ومن المقرر فقهاً أنه متى أفضت القرائن والأمارات الظنية في مسألة

ما إلى مفهوم معين، وترتب عليه حكم شرعي، ثم أمكن تحصيل العلم بتلك المسألة على سبيل الجزم، بطرق الحس والمشاهدة، ونتج عن ذلك مفهوم مخالف للمفهوم الذي أفضت إليه القرائن الظنية، فلا شك أن الحكم الشرعي ينبغي أن يتغير على ضوء المفهوم القطعي الجديد؛ لأن الموهوم لا يعارض المتحقق، إذ لا عبرة بالتوهم(١)، واليقين لا يزول بالشك(٢).

٢. من باب الأحكام الشرعية التي تبنى في الأصل على المفهوم الطبي للمسألة، والعلم الطبي متطور بطبيعته، لتطور وسائل تحصيله وإدراكه، فلا عجب أن يتبعه الحكم الفقهي؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، ومتى تغير المضمون العلمي للمسألة تغيرت صورتها، ومن ثم تغير الحكم الشرعي لها، تبعاً للمضمون، والصورة الجديدة، على أن يكون ذلك في إطار الأحكام الاجتهادية، ولا يعارض نصاً قاطعاً.

مما سبق يمكن استخلاص وترجيح: أن الجنين يسمى جنيناً سواء كان في بداية تكوينه، أو في آخر أطواره، وقبل خروجه، وأنه

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ٦٥/١، ط دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد عثمان الزرقا صـ٣٦٣، ط دار القلم - دمشق - خامسة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ علي أحمد الندوي، ٤٣٤/١ وما بعدها، ط دار المعرفة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي - مرجع سابق - ١٥١/١، غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ١٩٣/١، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

قبل التخليق والنفخ كائن حي، وحياته تلك ثابتة ومحترمة، من أول يوم للتلقيح ــ أي من يوم كان نطفة أمشاج تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة ــ يزيدها بدء الخلق والنفخ رسوخاً وثباتاً.

هذا الضابط هو الأصح، والأوفق لمفهوم اللغة، وعموم النصوص من الكتاب والسنة.

وقد أدرك جانب كبير من الفقه الإسلامي تلك الحقيقة، حتى ذهب إلى حرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم.

يقول الغزالي: وليس هذا ــ يقصد العزل ــ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً(١)،(٢).

و صدر به حديثاً توصيات من جهات عدة، كندوة الإنجاب في

(١) إحياء علوم الدين ـ مرجع سابق ـ ٧٣٦/٤.
(٢) وهو الراجح عند المالكية، وقول الظاهرية، وبعض الزيدية، وقول الإمامية، والإباضية.
القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي صـ١٨٣، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٥/٣، ط دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ لبنان، المحلى ٢٣٨/١١ وما بعدها، البحر الزخار ٣٩٦/٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن الهذلي الحلي ٣٠٩/٢، ط دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٩٩/٤، ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ثالثة ـ ١٩٨٥م، شرح كتاب النيل ١١٩/٨.

ضوء الإسلام(١)، وندوة الحياة الإنسانية، بـدايتها، ونهايتهـا فـي المفهوم الإسلامي(٢).

(١) حيث جاء فيها: وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى: أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.
ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. ندوة أقامتها منظمة الطب الإسلامي بالكويت في ١١ شعبان١٤٠٣هـ / ٢٤ مايو ١٩٨٣م، ثبت أعمال الندوة صـ٣٥١، ـ ط ثانية ١٩٩١م.

(٢) والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت، في الفترة من ٢٤ـ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ـ ١٧ يناير ١٩٨٥م.
وقد قررت: أن بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ـ على مدى الأزمنة ـ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث،٢/٧٣٠، ثبت كامل لأعمال الندوة صـ ٦٧٦ ـ ٦٧٨، ط سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

المبحث الثاني

الفرق بين تشطير الأجنة وغيره.

المطلب الأول

تشطير الأجنة والخلق والإبداع

لقد التبس موضوع التشطير على البعض بالقدرة على الخلق، حتى ثار التساؤل: هل التشطير الجنيني خلق؟ أم تخليق؟

ولعل الإجابة على ذلك، يحملها المعنى اللغوي والعقدي لكلمة خلق.

فمن الناحية اللغوية نجد أن الخَلْق في كلام العرب له معنيان:ـ

الأول: ابتِداع الشيء على مِثال لم يُسبق إليه، وكل شيء خلَقه الله فهو مُبْتَدِئه على غير مثال سُبق إليه(١) ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٢).

قال ابن سيده: خَلَق الله الشيء يَخلُقه خلقاً أَحدثه بعد أَن لم يكن(٣).

والخالِقُ فيْ صِفاتِه تَعالَى: المُبْدِعُ للشَّيْءِ المُخْتَرِعُ له على

(١) لسان العرب٢/١٢٤٤، تاج العروس٢٥/٢٥١.
(٢) سورة الأعراف من الآية رقم٥٤.
(٣) لسان العرب٢/١٢٤٤.

غَيرِ مِثالٍ سَبَقَ(١).

وقالَ الأزْهَرِي: هو الّذِي أوْجَدَ الأشْياءَ جَمِيعَها بعدَ أنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً(٢).

والثاني: التَّقْدِيرُ(٣) ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٤) قالَ ابْنُ الأَنْبارِيّ: مَعْناه أَحْسَنُ المُقَدِّرِينَ وقولُه تَعالى ﴿ وتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾(٥) أي: تُقَدِّرُونَ كَذِباً، وقولُه تعالى على لسان عيسى عليه السلام ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٦) خَلْقُه: تَقْدِيرُه ولم يُرِدْ أَنَّه يُحْدِثُ مَعْدُوماً(٧).

إذا فالخلق إما إيجاد الشيء من عدم، وهذا ليس لأحد إلا لله ــ تعالى ــ، وإما محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلاً، وإعطاؤها شكلاً معيناً دون أن تنفخ فيها الروح، أو تتحرك فيها الحياة ، وهذا قد جعله الله ــ تعالى ــ لبعض خلقه أحياناً، كما هو الحال مع عيسى عليه السلام.

أما المعنى الاعتقادي لكلمة الخلق فله أمران:

الأول: هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة، ودون زمان، ودون آلة. وهذا الإبداع الكامل مما انفرد به الله ــ سبحانه وتعالى ــ وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي.

---

(١) لسان العرب٢/١٢٤٤، تاج العروس٢٥/٢٥١.
(٢) تاج العروس٢٥/٢٥١.
(٣) لسان العرب٢/١٢٤٤، تاج العروس٢٥/٢٥١.
(٤) سورة المؤمنون من الآية رقم١٤.
(٥) سورة العنكبوت من الآية رقم١٧.
(٦) سورة آل عمران من الآية رقم ٤٩.
(٧) لسان العرب٢/١٢٤٤، تاج العروس٢٥/٢٥١.

والثاني: هو بث الروح في هذه المادة. وهذا أيضاً مما استقلت به قدرة الله ـ عز وجل ـ ولا يمكن أن تزاحم هذه القدرة، قدرة بشرية، مهما كان حجمها[١].

بينما التشطير الجنيني لا يعدو أن يكون فصلاً للخلايا الجنينية قبل تمايزها وتخصصها وظيفياً، للحصول على نسخ متطابقة.

إذاً فمن خلال ما سبق، نستطيع القول بأن التشطير الجنيني ليسْ خلقاً بالمعنى المعروف، ولا يوجد ما يمكن الاستناد إليه من المعاني اللغوية السابقة للقول بوجود شبهة أو تشابه بين تلك التقنية ـ قضية التشطير ـ والخلق.

فليس بين التشطير والمعنى اللغوي الأول للخلق علاقة ولا مشابهة ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٢]، ولا يكاد أن يرقى للمعنى اللغوي الثاني، ألا وهو التشكيل؛ لأنه ـ أي تشطير الأجنة ـ ما هو إلا إجراء تقني تمكن العلماء من خلاله من إحداث التوأمة صناعياً، عن طريق عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حية موجودة بالفعل والواقع، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها وجهة معينة في الانقسام والتشكل، وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل، دون مساس بثوابت الخلق، أو تحد للقدرة الإلهية، حتى وإن نجح

---

(١) العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة د/حسن الشافعي، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين، سلسلة دراسات إسلامية، التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، العدد٣٣، القسم الثاني "الاستنساخ في رؤية الفقهاء" ٢/ ٢٥ وما بعدها، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ـ مرجع سابق صـ١٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة ق من الآية رقم ٣٧.

العلماء في إنتاج إنسان بهذه التقنية مستقبلاً؛ لأن التحدي الذي ورد به القرآن الكريم إنما هو تحد للناس أن يخلقوا كخلق الله، أي يوجدوا شيئاً من عدم ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾(١)، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾(٣)، ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾(٤)، ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(٥).

وبهذا يتبين لنا أن التشطير الجنيني ليس خلقاً بالمعنى المعروف، إذ أن هناك قاعدة بيولوجية تؤكد أن الحياة لا تنشأ إلا من حياة سابقة، بمعنى أن الخلق هو خلق الله ــ سبحانه وتعالى ــ ولولا وجود الخلايا الحية وهي البداية لما أمكن العلماء التوصل إلى أي نجاح، إذ أن الإعجاز يتمثل في خلق الحياة الأولى، وهي الخلية الحية التي تكون وحدة بناء الكائن، فالخلايا تتكون منها الأنسجة، ومن الأنسجة تتكون الأعضاء، ومن مجمل الأعضاء يتكون الكائن الحي، لقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ

(١) سورة النحل الآية رقم ١٧.
(٢) سورة القصص الآية رقم ٦٨.
(٣) سورة الحج الآية رقم ٧٣.
(٤) سورة النحل الآية رقم ٢٠.
(٥) سورة لقمان الآية رقم ١١.

شيئاً﴾(١) فلا يمكن أن يقال أن العلماء بالتشطير قد خلقوا شيئاً، وإنما يقال تدخلوا في مسار أشياء موجودة بالفعل هي من صنع الله – عز وجل – ووصلوا إلى نتائج غير مضمونة(٢).

المطلب الثاني

تشطير الأجنة والتوائم الحقيقية وشبهة المماثلة

الطبيعي أنه بعد اندماج الحيوان المنوي والتحامه مع البييضة ينتج عنهما نواة ملقحة "الأمشاج" وتبدأ عملية الإخصاب والتي تؤدي في الغالب إلى إنتاج فرد واحد من البشر، إلا أنه قد يحدث وفي حالات استثنائية، وبعد أن تُخصب البييضة الناضجة بحيوان منوي واحد، تقوم هذه البييضة الملقحة – وفي وقت مبكر" قبل اليوم الخامس عشر من الإخصاب"، ولظروف لا يعرفها أحد حتى الآن – بالانقسام إلى بييضتين مخصبتين"لاقحتين" تسلك كل منهما نفس المسلك التي تسلكه اللاقحة الأصلية إذا لم تنقسم، و تختص كل منهما بمشيمة وأغشية خاصة، وقد تشتركان في نفس المشيمة ونفس الأغشية، وعند الولادة يكون المولودان – سواء ذكوراً أو إناثاً – متماثلين تماماً، ويسميان توأمان متماثلان، أو متطابقان، أو حقيقيان، ولا يقتصر هذا التشابه والتطابق والتماثل على الصفات الجسدية أو

(١) سورة مريم من الآية رقم ٩.
(٢) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة د/ شوقي زكريا الصالحي صـ٣٣٨، ط دار النهضة العربية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

النوعية "الذكورة والأنوثة" بل يشمل الصفات الوراثيـة، والسمات النفسية والمزاجية أيضاً، ويمكن تسمية هـذا النـوع مـن التـوائم بالتشطير الجنيني الإلهي الطبيعي[١].

ونظراً لكون التشطير تقنية صناعية يؤدي تطبيقها إلى إنتـاج عدة أجنة ــ توائم متطابقة ــ من جنين واحد فقط؛ فإنه يمكننا القول بأن هذا الأمر يثير من الناحية العلمية مسألة أو شبهة التشابه بـين التشطير الجنيني والتوائم المتطابقة، أو بمعنى آخر(بـين التـشطير الإلهي الطبيعي وبين التشطير المعملي الاصطناعي).

والواقع أن الاعتقاد العلمي بتلك المماثلة أو المشابهة التامـة أو المطلقة بين التشطير والتوأمة هو خطأ علمي، وخلط بين المفاهيم والمصطلحات[٢]؛ لأن التشطير الجنيني طبقاً لمفهومه التقني لا يحقق التطابق الكامل بين تلك النسخ، وإن كان يحقق أعلـى درجـة مـن التشابه بينها؛ لأن الخصائص التي يكتـسبها الجنـين فـي التكـاثر الجنسي ما هي إلا مزيجاً مما يرثه من النطفة الذكرية لأبيه والبييضة الأنثوية لأمه، إضافة إلى خصائص جديدة تظهر بسبب هذا التمازج، وهي خصائص ينفرد بها كل شخص، بحيث تميزه عن أصوله، بـل وفروعه، وإخوته أيضاً، ولازالت أسباب ظهـور هـذه الخـصائص

(١) الاستنساخ والإنجاب د كارم غنيم - مرجع سابق - صـ١٨٦.
(٢) ولعل مما ساعد على ذلك:
١- التناول الإعلامي السلبي والمنقوص لمثل هذه القضايا.
٢- عدم التأهيل العلمي للكوادر الإعلامية التي تتناول هذه القضايا بالتحليل..
٣- الخلط الواقع من بعض المختصين - على الصعيد الأكاديمي - والخطأ في استخدام المصطلحات والمفاهيم المناسبة للدلالة الدقيقة على التقنيات المعنية .

الجديدة وتباينها من فرد لآخر ليس لها تفسير علمي دقيق، وإن كانت ترجع في الغالب إلى ما يعرف بنظرية التنوع الإحيائي ـ أو التنوع البيولوجي ـ[١]، والتي ترجع إلى مضامين غير محددة، منها ما هو بيولوجي، ومنها ما يخضع لظروف بيئية ومؤثرات أخرى.

كذلك الجوانب النفسية فإنها لا تتشابه بالتشطير، فالتأثير الحقيقي للتشطير الجنيني يكون على الجانب الجسدي، أي في الصورة والشكل فقط، أما الأرواح والعقول والقلوب والمشاعر والوجدان والعواطف والأحاسيس والسلوك فلا تأثير للتشطير عليها، بل تبقى جميعها في الأجنة المنشطرة وغير المنشطرة على قاعدة واحدة، وقانون واحد، وهو التباين والتفاوت في المخلوقات، والذي يرجع إلى مؤثرات كثيرة ومختلفة تُحدد ذلك السلوك، وتوجه تلك المشاعر والعواطف والأحاسيس.

ويبقى الفرق واضحاً أيضاً في أن التوائم الحقيقية تكون نتيجة لالتقاء مشروع بين زوجين، حين أن التشطير الجنيني ليس فيه التقاء أو اجتماع بين زوجين.

كذلك فإن نتيجة التشطير الإلهي(التوائم) لا يعلم عدد الأجنة فيها، أو صفاتهم من حيث الذكورة أو الأنوثة، إلا بعد خروجهم، أو باستخدام الأجهزة الطبية الحديثة كالأشعة التلفزيونية، والموجات فوق الصوتية، بينما الأجنة المنشطرة اصطناعياً معروفة العدد،

---

(١) أو كما عبر عنها عالم الاجتماع الشهير "دوركام" بمصطلح التضامن العضوي.

والجنس، مسبقاً بناءً على عدد الخلايا الجنينية المنشطرة.

أيضاً ومن أهم أوجه الفرق بين تشطير الأجنة والتوائم الطبيعية، طريقة الحمل، حيث تولد التوائم الحقيقية لأم واحدة، وهذه هي الطريقة المعروفة منذ وجد الإنسان على وجه الأرض، حين أن التشطير الجنيني يتم غالباً بغرز الخلايا الجنينية المنشطرة في أكثر من رحم، وبالتالي يولدوا لأكثر من أم.

المطلب الثالث

تشطير الأجنة ما بين التلقيح الاصطناعي الخارجي والاستنساخ

الاستنساخ: استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية[١].

أما التلقيح الاصطناعي الخارجي الذي هو: أسلوب من الأساليب الطبية الحديثة للتغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب.

فيمكننا تعريفه بأنه: عبارة عن عدة عمليات طبية مختلفة يتم بموجبها أخذ بييضة المرأة وتلقيحها بمنى الرجل ـ خارج الجسم ـ

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية حول مشروع الاستنساخ البشري.
مجلة الأزهر، مجلة تصدر في مطلع كل شهر عربي، عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ القاهرة، عدد رجب ١٤١٨هـ/ نوفمبر ١٩٩٧م، ١٠٦٦/٧ وما بعدها، الاستنساخ بين العلم والدين ـ مرجع سابق ـ صـ٧٥ وما بعدها.

في وعاء خارجي وبعد ثبوت عملية الإخصاب تنقل البييضة الملقحة (اللقيحة) إلى رحم الزوجة حيث تترك لينمو الجنين نمواً طبيعياً بعد ذلك(١).

وهذه هي نقطة الالتقاء والشبه بين تشطير الأجنة والتلقيح الاصطناعي الخارجي(٢)، تلك النقطة التي جعلت بعض الباحثين(٣) يرى أن تقنية تشطير الأجنة أقرب إلى التلقيح الاصطناعي منها إلى الاستنساخ.

وفي هذا الصدد يقول: تحسب بعض التقنيات الحيوية على الاستنساخ، ولكنها بحسب الواقع العلمي أو التقني لها ليست من الاستنساخ، وإن أشبهته في بعض الوجوه، ومن هذه التقنيات الاستتآم ـ أي تشطير الأجنة ـ.... ثم يقول: والوجه الذي تلتبس فيه تقنية تشطير الأجنة بالاستنساخ هو من حيث ما تهدف إليه، من العمل على إيجاد نسخ متماثلة، ولكنها تفترق عنه بوضوح في كون الإخصاب فيها جنسي وليس جسدي ، وبهذا الاعتبار هي أقرب إلى

---

(١) علاج عقم الرجال بين العلم والدين د/ حسن عبد العال عبد الله ـ كتاب الشعب الطبي ـ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، صـ٥٢، الهندسة الوراثية والأخلاق ناهدة البقصمي. ـ سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ـ الكويت ـ العدد ١٧٤ ذو الحجة ١٤١٣هـ / يونيو ١٩٩٣م، صـ٩٠.

(٢) هناك وجه اتفاق آخر ومهم، يستمر من بداية المراحل الجنينية إلى نهايتها في كلا التقنيتين يتمثل في: أنه وبعد غرز كلا الخليتين في الرحم فإنه يتم نموها وتقلبها في أطوار ومراحل متعاقبة وبصورة طبيعية تتفق مع أطوار الجنين الطبيعي ـ من العلوق وإلى الولادة ـ دون أدنى فرق يذكر.

(٣) د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران في: رسالته للدكتوراه والتي تحمل عنوان"الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر" صـ٣١٤، ط أولى ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

تقنيات التلقيح الصناعي من الناحية التقنية ومن ثم فخضوعها لأحكامه أوفق[(١)].

إلا أن هذا القول يمكن رده ومناقشته بما يلي:

الوجه الأول: أن عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي تتم عن طريق إعطاء بعض أدوية التبييض[(٢)] لتحدث أكثر من بييضة في وقت واحد[(٣)]، ثم بعد ذلك يتم شفط البييضات والماء المحيط بها، ثم توضع البييضة في أحدى أطباق بتري مع السائل الخاص لحفظها لحين تخصيبها بالسائل المنوي، وبعد تمام التلقيح ووصولاً إلى مرحلة الكرة الجرثومية[(٤)]، توضع هذه الكرة في جدار رحم الزوجة حيث تنغرز فيه وتنمو نمواً طبيعياً حتى الولادة، شأن النمو الطبيعي للجنين[(٥)].

بينما تقنية التشطير الهدف من إجرائها إيجاد أجنة متعددة من النطفة الأمشاج، عن طريق تشطير الخلية المخصبة مخبرياً، بعد

(١) تحت عنوان" ما يحسب على الاستنساخ وليس منه"، صـ ٣١٤ من الرسالة المذكورة.
(٢) مثل الكلوميد "Clomide"، والبرجونال "Pergonal".
(٣) وقد تمكن أحد المتخصصين في مجال التلقيح الاصطناعي من أخذ ١٧ بييضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة.
الإنجاب الصناعي د/محمد المرسي زهرة صـ١٢٦ وما بعدها، ط١٩٩٠م، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - مرجع سابق - صـ٤٨٣.
(٤) Blastula . أي: التكور الجرثومي، أو البلاستولا، أو الأريمة (وأرومة الشيء: أصله).
خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٢١٣.
(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار - مرجع سابق - صـ٥٠٠ وما بعدها.

إذابة الغشاء البروتيني السكر ي المحيط بها، بواسطة أنزيم كيميائي، ثم يعاد تغليف كل خلية بواسطة مواد مستخرجة من طحالـــب بحريـــة، فأين هذا من عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي؟.

الوجه الثاني: أن أطفال الأنابيب كل منهم يتمتع بحقيبة وراثيـــة مستقلة (جينوم)(١)، لأن كل نسخة نتيجة تخـصيب بييـضة بحيـوان منوي، بينما أطفال التشطير يكونون من حقيبة وراثية واحدة قُـسّمت إلى عدد من النسخ، وكلما كُرِرت النسخ نتج عنها نفـس الـشخص بجميع صفاته(٢).

---

(١) مصطلح جينوم genome : هو مصطلح جديد في علم الوراثة يجمع بين جزئي كلمتين إنجليزيتين هما "gen" وهي الأحرف الثلاثة الأولى لكلمة (gene) التي تعني باللغة العربية المورث (الجين)، والجزء الثاني هو الأحرف الثلاثة الأخيرة من كلمة (chromosome) وهي"ome"، وهي تعني باللغة العربية الصبغيات (الكروموسومات)، أما الدلالة العلمية لهذا المصطلح فهي للإنسان: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية والنفسية.
الجينوم البشري ... كتاب الحياة أ.د .صالح عبد العزيز الكريّم، مجلة الإعجاز العلمي العدد السابع، جمادى الأولى١٤٢١هـ ـ أغسطس٢٠٠٠م، صـ٣٨، ط الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ـ مكة المكرمة.

(٢) وفي هذا يقول أ.د/ حسن الشاذلي: الأمر هنا يختلف اختلافاً جوهرياً عن طفل الأنابيب، إذ كل طفل من أطفال الأنابيب يتكون من بييضة ملقحة بحيوان منوي، فلكل طفل ذاتيته، وصفاته، وحياته الطبيعية، وتدرجه في الأطوار، دون تدخل أو مساس بمسيرته الذاتية.
أما في حالة ـ التشطير ـ ففي الحقيقة هو جنين واحد مكون من تلقيح بييضة بحيوان منوي، وعندما يأخذ في التنامي والتكاثر تتدخل الأيدي فتفصل كل خلية من خلاياه عن الأخرى، ثم الخلية المنفصلة يجري عليها ما جرى على الأولى، وهكذا حتى يصبح عندنا من جنين واحد عشرات الأجنة، وجميعها في واقع الأمر ترجع إلى ذات واحدة، وصفات وراثية واحدة، وخواص واحدة، أي هي إذا صح التمثيل كشخص واحد وقف أمام عدة مرايا، فانعكست صورته في كل مرآة لتردها إلى الأخرى حتى يرى نفسه عشرات المرات.

الوجه الثالث: أن الدكتور مهران أقر في معرض كلامه عن حكم الاستنساخ الوراثي بأن: الهدف من هذه التقنية إيجاد نسخ متماثلة.

حيث يقول في صـ ٣١٩: وتجدر الإشارة إلى أن هدف التقنية لابد أن يكون موضع اعتبار في تسميتها، كما أنه مناط الحكم عليها في النظر الشرعي والقانوني .

فهو بذلك يجزم بأن هدف التجربة موضع اعتبار في تسميتها، فكيف بعد ذلك ينكر كون الاستتآم ـ تشطير الأجنة ـ استنساخاً، ويضعه تحت مسمى "ما يحسب على الاستنساخ وليس منه" وهدفه كما هو واضح ـ ولا ينكره الدكتور ـ تكرار أو إيجاد نسخ متماثلة.

الوجه الرابع: أن هذه التسمية اتفق عليها الكثير من العلماء، المسلمين وغيرهم(١)، بل وكثير من الهيئات الدولية أيضاً(١)، مما يؤكد

الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٢٠٧/٣.

(١) انظر على سبيل المثال: الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط والأخلاق الفقهية د/ محمد الهواري عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن ـ أيرلندا ـ العدد الثالث ـ يونيو ٢٠٠٣م ـ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، صـ ٢١٨ وما بعدها، وصـ٢٤٦ وما بعدها، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم السيد غنيم ـ مرجع سابق ـ صـ٢٦٧، إثبات النسب في ضوء المعطيات الطبية المعاصرة د/عائشة المرزوقي رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم ـ القاهرة ـ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م، صـ٦٤٧ وما بعدها، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح، صـ٤٤ وما بعدها، ط الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام، مارتاسي نسبوم وكاس رسانشتين، صـ٣٠ وما بعدها، ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة مكتبة الأسرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ٢٠٠٢م. وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

وجود الاختلاف الجوهري بين تقنية أطفال الأنابيب وتشطير الأجنة أو الاستتآم، ولا يمكن إلحاق هذه بتلك.

(١) انظر على سبيل المثال: بحوث وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء ـ المملكة المغربية في الفترة من ٨ـ١١ صفر١٤١٨هـ الموافق١٤ـ١٧ يونيو ١٩٩٧م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"، بحوث مؤتمر المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، بشأن قضية الاستنساخ البشري، والمنعقد بتونس في صفر١٤١٨ ـ يونيو ١٩٩٨م، ط شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ـ أولى ـ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، نص الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، والصادرة عن المؤتمر العالمي حول الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية في الفترة من٢٩ شوال ـ ٢ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١١ ـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م، صـ٣٤، الوثيقة الإعلامية لمنظمة الصحة العالمية ـ المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ـ الدورة الحادية والخمسون ـ البند ٧ج من جدول الأعمال ـ باسم اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري.

الفصل الثاني

الحكم الشرعي(١) لتشطير الأجنة.

المبحث الأول

الحكم التكليفي

وآراء الفقهاء في تقنية تشطير الأجنة

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

يرجع سبب الخلاف في تقرير الحكم الشرعي لهذه التقنية، إلى أنها تقنية قائمة في الأصل على إحدى وسائل الاستيلاد غير الطبيعي (التلقيح الاصطناعي الخارجي) ومن ثم هل يجري عليها ذات الحكم المقرر لوسيلة التلقيح الاصطناعي الخارجي، أم يتقرر لها حكم آخر؟

إلا أنني أرى ـ ورغم أن هذه التقنية شبيهة بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي في مراحله الأولى ـ أرى أن كل صور التلقيح الاصطناعي الخارجي والتي لا تتم بين زوجين، أو يتدخل فيها طرف ثالث(٢)، هي خارج محل البحث والنزاع؛ إذ أن البحث فيها هو بحث

---

(١) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:
الحكم التكليفي من حل وحرمة وكراهة واستحباب ووجوب.
وحكم وضعي: وهو الآثار الشرعية الناتجة عن وقوع التصرف.

(٢) وهذه الصور هي:-
الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وببييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، تسمى مانحة (Donner)، ثم بعد التلقيح تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

عن مشروعية أو عدم مشروعية هذه اللقيحة، والفرض هنا في تقنية التشطير ـ محل البحث ـ هو وجود لقيحة شرعية، أي تمت

= الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، (ويسمى مانحاً)، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجري التلقيح بين بذرتي زوجين(نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من الزوجة) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجري التلقيح بين بذرتي رجل أجنبي وامرأة أجنبية،(نطفة أجنبي مانح بأجر أو بغير أجر، وبييضة أجنبية مانحة بأجر أو بغير أجر) وتزرع اللقيحة بعد ذلك في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجري التلقيح بين بذرتي زوجين(نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من الزوجة) ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لنفس الزوج.
وقد اتفق الفقهاء على منع هذه الصور الخمس، وأنها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً، لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
وإذا ثبت هذا الحكم الشرعي(وهو التحريم) لهذه الصور، فإنه ينسحب بالضرورة على عمليات التشطير القائمة عليها.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ الدورة الثالثة، ٥١٥/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٧/٥٠٩٩ وما بعدها، ط دار الفكر ـ دمشق ـ عاشرة ـ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار، صـ١٢١ وما بعدها، ط المجموعة الإعلامية ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ثانية ـ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة د/مصطفى أحمد إبراهيم، صـ١٩٥ وما بعدها، ط مطبعة الصفا والمروة ـ أسيوط ـ مصر ـ أولى ـ ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.
<u>وقد زاد عليها د/ محمد علي البار ثلاث صور هي:</u>
١. أن تأخذ بييضة امرأة مانحة(أي غير الزوجة)، سواء بأجر أو بغير أجر، وتلقح بمني الزوج، وبعد التلقيح، تعاد اللقيحة إلى رحم المانحة صاحبة البييضة.
٢. أن تأخذ بييضة امرأة مانحة (أي غير الزوجة)، سواء بأجر أو بغير أجر، وتلقح بمني مانح أيضاً (غير الزوج)، وبعد التلقيح، توضع اللقيحة في رحم مانحة أخرى (غير صاحبة البييضة).
٣. أن تأخذ بويضة الزوجة، وتلقح بمني مانح (أي غير زوجها) في طبق بتري، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.
انظر: طفل الأنبوب د/ محمد علي البار ـ مرجع سابق ـ صـ٤٩ وما بعدها.

بين بذرتي زوجين.

وبالتالي فلم يبق معنا من صور التلقيح الاصطناعي الخارجي والتي ينبني عليها التشطير الجنيني، سوى الصورة التي مضمونها أن تؤخذ ببيضة الزوجة وتلقح بنطفة الزوج خارج الرحم، وبعد إتمام عملية التلقيح تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها

وهذه الصورة رغم أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة، وضمن الضوابط والشروط الشرعية لها(١)، إلا أن العلماء بشأن عملية تشطير الأجنة والتي تقوم على هذه الصورة لم يكن لهم نفس الموقف، ولم يأخذوا بنفس الحكم، بل اختلفوا إلى أربعة آراء، لابد بداية من أن نلقي نظرة عليها على سبيل الإجمال، ثم نستعرض وجهة نظر كل رأي، وأدلته، ثم نحاول بعون الله ومشيئته الترجيح بينها.

<u>الرأي الأول:</u>

وذهب أصحابه إلى القول بجواز هذه التقنية الطبية الحديثة ــ تشطير الأجنة ــ إذا ما توافرت فيها الشروط التي أجاز بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي ــ أطفال الأنابيب.

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَمّان عاصمة الأردن من ٨ -١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. قرار رقم (٤) د٣/٠٧/٨٦.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - الدورة الثالثة، ٥١٥/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي - مرجع سابق -٥٠٩٩/٧ وما بعدها، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار- مرجع سابق صـ١٢١ وما بعدها

وممن قال بذلك: دكتور محمد سليمان الأشقر(١)، حيث قال: إن توليد التوائم بفصل الجنين في أيامه الأولى..... أمر شبيه بأطفال الأنابيب.... من أجل ذلك أرى أنه ينطبق على هذه الطريقة - أي الاستنساخ الجنيني، أو تشطير الأجنة ـ حكم الحمل بطريقة أطفال الأنابيب الذي سبق لندوة الإنجاب(٢) الوصول إليه، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٣)، وحاصله:

١. أن هذه العملية محرمة إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان ـ أي الطرف الثالث ـ منياً أو بييضة، أو رحماً.

٢. وتعتبر جائزة ضمن الضوابط والشروط التالية:

أ.أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البييضة التي هي الزوجة، وليس غيرها بحال من الأحوال.

ب. أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو الموت.

ج. أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

---

(١) خبير الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
(٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ـ مرجع سابق ـ صـ٣٥٠.
(٣) في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان عاصمة الأردن من ٨ ـ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. قرار رقم (٤) د٣/٠٧/٨٦.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ـ مرجع سابق ـ الدورة الثالثة،٥١٥/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ـ مرجع سابق ـ ٥٠٩٩/٧ وما بعدها.

وأرى(١) أن تضاف إلى ذلك الضوابط الآتية:

د. أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

هـ. أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وعلمها.

و. أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما، أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما(٢).

وممن قال بهذا الرأي أيضاً: د/ وهبة الزحيلي، إلا أنه اشترط للجواز توافر الشروط التي أجاز بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عملية أطفال الأنابيب ولم يضف إليها أي شروط أخرى(٣)، و د/عمر سليمان الأشقر(٤)، ود/ عبد القديم زلوم(٥)، والشيخ آية الله محمد علي التسخيري(٦).

---

(١) الكلام ما زال لـ د/ محمد سليمان الأشقر.
(٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق - صـ٣٥ وما بعدها.
(٣) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لمجموعة من المؤلفين صـ١٢٦، ط دار الفكر - دمشق - أولى - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(٤) الاستنساخ د/ عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية - الأردن،١٦٥/٢ وما بعدها، ط دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٩٠م.
(٥) حكم الشرع في الاستنساخ... د/ عبد القديم زلوم، صـ٣٧، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٦) رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران.
نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي آية الله محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٢٢٠/٣ وما بعدها.

الرأي الثاني:

وذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز هذه التقنية مطلقاً، ـ أي سواء توافرت فيها شروط جواز عملية أطفال الأنابيب، أم لا ـ فلم يجعلوا لذلك أي أثر على الحكم الشرعي.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء المعاصرون، منهم على سبيل المثال لا الحصر: د/حسن الشاذلي(١)، والشيخ مختار السلامي(٢)، والشيخ عبد اللطيف الفرفور(٣)، والشيخ مصطفى التارزي(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع(٥)، ود/محمد علي البار(٦).

وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٧) .

الرأي الثالث:

وذهب أصحابه إلى القول بجواز هذه التقنية عند وجود الحاجة الماسة أو الضرورة إليها، كما هو الشأن في علاج بعض مشاكل العقم، لكون الطريقة من حيث المبدأ سليمة، أما في الأحوال العادية

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٢٠٥/٣ وما بعدها.
(٢) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي مفتى الجمهورية التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ١٥٤/٣ وما بعدها.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤١٣/٣.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٣٧٨/٣.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٣٩٠/٣ وما بعدها.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤٠٠/٣.
(٧) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من٢٨:٢٣ صفر١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ يونيو:٣ يوليو ١٩٩٧م. قرار رقم: ١٠٠/٢/د ١٠، بشأن الاستنساخ.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤١٧/٣ وما بعدها.

كالرغبة في الحصول على أجنة متشابهة فلا يجوز؛ لأن الأصل في التلقيح الصناعي الجواز عند الضرورة، و "الضرورة تقدر بقدرها" فلا يتوسع في استباحة المحظور(١).

وممن قال بذلك أيضاً: د/عبد الناصر أبو البصل: حيث صرح وهو يتعرض لقضية الانتفاع بالخلايا التناسلية لأجل الاستنساخ، ما مفاده: إذا كان الاستنساخ جنينياً ـ بمعنى أخذ خلية من خلايا البييضة المخصبة قبل التخصص - وحفظت الخلايا المنزوعة بواسطة التجميد لينتظر نجاح عملية الحمل، فالأصل فيه كما قلنا الحظر، ولكن في حالات خاصة لبعض الأزواج والزوجات اللذين يعانون من صعوبة في التلقيح، والحمل، وقلة الحيوانات المنوية، بحيث يصعب تكرار عملية التلقيح الاصطناعي، فيمكن القول بالجواز من أجل ضمان حصول الحمل، وليس إنتاج توائم متشابه، فإذا نجح الحمل تتلف الخلايا المنزوعة، والمحفوظة أيضاً(٢)، وبه قال أيضاً: د/ محمد المبيض(٣)، د/ عارف علي عارف(٤).

(١) الاستنساخ د/ عبد الرشيد قاسم، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، على موقع الإسلام اليوم. http:// www.islamtoday.net

(٢) حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو البصل، مجلة اليرموك، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك ـ إربد ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ المجلد السادس عشر ـ العدد الرابع ـ صـ ١٧.

(٣) المحاضر في جامعة القدس المفتوحة ـ غزة.
الاستنساخ: أنواعه، أحكامه في الشريعة الإسلامية د/ محمد المبيض، صـ٣٩.

(٤) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د/عارف علي عارف، بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ـ مرجع سابق ـ٢/٧٥٤ وما بعدها

الرأي الرابع:

و قد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التريث، بل والتوقف في الحكم، وعدم إبداء رأي فيها، انتظاراً لما تسفر عنه الدراسة والتجارب العلمية في هذه التقنية.

وممن ذهب هذا المذهب: أ.د/ محمد رأفت عثمان(١)، والشيخ نزيه حماد(٢)، والشيخ محمد تقي الدين عثمان(٣)، والشيخ الشمري(٤)، والشيخ الطيب سلامة(٥)

(١) الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية أ.د/ محمد رأفت عثمان، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين - مرجع سابق -٢/١٢٢ وما بعدها.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/٣٥٩.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/٣٦٨.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/٣٧٣.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/٣٨٧.

المطلب الثاني

الأدلة

إن ما يثار حول تشطير الأجنة من نقاشات، أو يطرح من أسئلة، ينحصر فيمن يؤيد تلك التقنية أو يعارضها.

فالمؤيدون يشيرون من وجهة نظرهم إلى فوائد يدعون إمكانية حصولها، بينما يثير المعارضون مخاوفهم من النتائج غير المعروفة، والأضرار المحتملة التي يمكن أن تنتج من وراء تلك التقنية.

هذه الفوائد المدعاة، أو الأضرار المحتملة، هي محور أدلة من تناول هذه التقنية بالبحث والدراسة، إلى جانب أدلة وحجج أخرى استند إليها كل فريق في دعواه، سيكون تفصيلها على النحو التالي:

<u>أدلة الرأي الأول:</u>

ركز المؤيدون لهذه التقنية الطبية، على محورين أساسيين، هما:

الأول: عدم توفر ما يمنع من القيام بهذه العملية من الأدلة الشرعية.

يقول بعضهم: إنني لم أقرأ نصاً قاطعاً في القرآن الكريم يدل على التحريم، ولم أقرأ في السنة النبوية المطهرة حديثاً قاطعاً في تحريم هذه التقنية، وإنما هي قضية اجتهادية داخلة تحت بند المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة محكومة بقواعد أصول الفقه، ما يجوز في وقت قد يحرم في وقت آخر، وما يجوز في زمن معين وفي مكان

معين، قد يحل في زمان ومكان آخر، ونريد هنا أن نأخذ بفقه الأولويات، بالإضافة إلى فقه النص، ويضاف إليهما ما يسمى بفقه الواقع، تحت هذه المحاور الثلاثة ينبغي أن نكيف توظيف هذه الظاهرة لصالح الإنسان، إذا ثبت أن المصالح أكثر من المضار(١).

ونوقش هذا بما يلي:

أولاً: أما عدم وجود دليل يمنع هذه التقنية، فمردود بما يلي:

١. إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية، وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام(٢)... أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه ـ غالباً ـ عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا يُضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر(٣).

---

(١) الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي د/محمد السيد الجليند، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين ـ مرجع سابق ـ٦١/٢.

(٢) كشئون العبادات، والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساءً لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً، وهما أخطر أمور الحياة.
عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ٣٥، ط مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الرابعة ـ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

(٣) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي ـ مرجع سابق ـ صـ٣٥.

فلم يرد ــ قطعاً ــ في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ لأنه كما يقول الشهرستانى: إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد....(١).

٢. ليس في المسألة نص أصلاً ــ لا بالمنع ولا بالجواز ــ لأنها مسألة جديدة، مما يجعلها محلاً واجباً للاجتهاد على من وجب عليه الاجتهاد فيها، فيبحث عن حكمها بالأدلة الأخرى كالقياس،أوالاستحسان،أوالمصالح المرسلة ....ونحوها من الأدلة ، ولا تترك دون حكم؛ لأن لكل حادثة حكم، ولكل مشكلة حل.

=ويقول الدكتور علي أحمد محمد بابكر: بما أن أحداث الحياة كثيرة ومتنوعة ومتجددة فلا بد من وضع مبادئ تستوعبها، فالنص على جزئيات حياة الإنسان في كل الأزمنة والأمكنة، في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ وإن كان ممكناً من جهة الشارع ـ فإنه يصعب بل يستحيل استيعابه على الناس إن نص الشارع عليه، فالأجيال الحاضرة لا تستطيع استيعاب ما يستجد في مستقبل الأيام مما لا يعنيها في حياتها لأنه لم يظهر في زمانها، كما وأن الأجيال التي مضت ربما يصعب عليها استيعاب كثير مما استجد في الأزمان التي تلتها. ولا يخفى أن الفائدة تقل إن لم تنعدم في اشتغال الناس بأمور وتفصيلات لا تعنيهم ولا تفيدهم، وكذلك لا تخفى صعوبة تكليف الناس بإدراك تفصيلات حالات أفراد البشر وأسمائهم، وما يتعلق بتصرفاتهم كلها من أحكام على سبيل التفصيل لا على سبيل الإجمال، إذا شاء الله أن ينص عليها جميعها.

دراسات في أصول الفقه (الجزء الرابع بعنوان إرساء أصل للاجتهاد في عهد النبوة)، د/ علي أحمد محمد بابكر. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: ٥٥ و٥٦، صـ٣٨٧، ط ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(١) انظر:الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستانى ١٩٧/١ـ ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

فالمسألة التي تستجد إذا لم يكن لها نص شرعي يحكمها صراحة، أعمل الفقيه قواعد الاجتهاد فيها، فإن كانت بعيدة عن النص شكلاً وموضوعاً، أو جوهراً ومفهوماً، والحاجة ماسة إلى التعامل فيها ــ كالدم البشرى ــ فإن الشريعة الإسلامية تقوم بمعالجة ذلك بيسر وسهولة، عن طريق القواعد الفقهية التي تنظم كل ما يتصل بأمور الضرورات.

٣. القرآن العظيم ليس كتاباً في الطب، ولا هو كتاب في أي فرع من فروع المعرفة على وجه العموم والإطلاق(١)، وإنما هو كتاب هداية للبشرية، يقودها إلى سعادة الدنيا والآخرة، يقول تعالى﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾(٢).

ثانياً: أما كونها قضية اجتهادية داخلة تحت بند المصالح المرسلة، فمردود بأن العمل بالمصالح المرسلة أمر يستهوي السذَّج أو البسطاء الذين يريدون عن سوء أو حسن نية العصف بأصالة الفقه الإسلامي، ويقررون على وفق ما يحلو لهم أحكاماً ينسبونها إلى شرع الله، والشرع منهم براء، وفاتهم أن العمل بالمصالح المرسلة له ضوابط وشروط، تجعلها مقبولة شرعاً، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع

---

(١) للشاطبي بحث مفيد في هذا الشأن.
انظر: الموافقات ـ مرجع سابق ـ٢/٥٢.
(٢) سورة إبراهيم: الآية رقم١.

المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها، أو قريبة منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص بها.

٢. أن تكون في ذاتها معقولة، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

٣. أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، ومرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

٤. أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، أي أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية.

٥. أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة، أي يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم(١).

---

(١) كتاب الاعتصام للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي٣/٤٧ وما بعدها، ط مكتبة التوحيد، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ٨٤ وما بعدها، ط مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، عوامل السعة =

ثالثاً: أما القول بتكييف هذه الظاهرة وفقاً لفقه الأولويات، بالإضافة إلى فقه النص، وفقه الواقع.

فأقول: نعم يفترض على المجتهد عند الاجتهاد أن يكون على اطلاع تام بوقائع الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، والتغيرات الطارئة عليها، إذ بها تعرف المصالح والمفاسد التي على أساسها تنبني الأحكام الشرعية، فقد تعتري الوقائع ظروف وملابسات جديدة تجعل إجراء الأحكام الأصلية عليها غير مفضية إلى المصالح المقصودة شرعاً، بل قد يكون اعتمادها في ظل تلك الظروف والملابسات الجديدة مؤدياً إلى مشاق تضر بالأمة ومصالحها، والتي هي مقصود الشارع، مما يستلزم تقديم أحكام جديدة عليها تعمل على تحقيق مقاصدها.

لكن كل ذلك محكوم بمعايير شرعية لابد أن يحتكم إليها المجتهد أثناء قيامه بعملية التقديم بين الأحكام، وهي:

١ـ <u>النص الشرعي</u>: فبما أن النصوص الشرعية وضعت أصلاً لجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن هناك تلازماً بينها وبين تلك المصالح والمفاسد، فلكل مصلحة حكماً يناسبها، ولكل مفسدة أيضاً حكماً يناسبها(١).

= والمرونة د/يوسف القرضاوي ـ مرجع سابق صـ٢٦ وما بعدها، تجديد الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي صـ٢٠٤ وما بعدها، ط دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.

(١) وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تَتَرَتَّبُ الوسائل بِتَرَتُّبِ المصالح والمفاسد ، فمن وفقه الله للوقوف على تَرَتُّبِ المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، وَمُقَدَّمَهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا.
قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ـ مرجع سابق ـ٤٦/١.

٢ـ رتبة المصلحة: ويراد برتبة المصلحة والمفسدة درجتها في سلم المصالح والمفاسد حسب التقسيم والترتيب المشهور عند الأصوليين وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وهذا الترتيب ينبني على أن الضروريات هي أصل للحاجيات والتحسينيات، وهي المقصودة لذاتها، أما الحاجيات والتحسينيات فهي تابعة ومكملة لها كوصف من أوصافها، وفرع من فروعها، لذا يسقط اعتبارها برفضها لأصلها الضروري الذي هو الأصل المطلوب، وعليه إذا تزاحمت المصالح والمفاسد قدم الضروري منها على الحاجي أو التحسيني، وقدم الحاجي منها على التحسيني(١).

٣- نوع المصلحة: ويراد بنوع المصلحة انتماؤها إلى أحد الضروريات : الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فانتماء مصلحة ما إلى هذا الضروري أو ذاك له تأثير كبير في ترجيحها وتقديمها على غيرها، وهذا يقوم بطبيعة الحال على اعتبار

---

(١) يقول الآمدي: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات.
ويقول: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى، لتعلق الحاجة به دون مقابله.
الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي٤/٣٨٤ وما بعدها، ط دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ أولى ـ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

أن هذه الضروريات متفاضلة فيما بينها، وبعضها مقدم على بعض[1].

٤ -مقدار المصلحة: ويراد باعتبار مقدار المصلحة النظر إليها من حيث مقدار شمولها، حيث تقدم أعم المصلحتين وأوسعها شمولا على أخصها وأضيقها، وتقدم أكثرها على أقلها، فالمصلحة كلما كان مقدارها أكبر كانت أولى بالاعتبار والمفسدة كذلك، فكلما كان مقدارها أكبر كانت أولى بالدفع، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به المصلحة لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به مصلحة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس.

٥ــ الامتداد الزمني: ويراد بهذا المعيار أن لا ينظر إلى مقدار المصلحة ــ كذلك المفسدة ــ في وقت حصولها وفي زمنها القريب، بل ينظر إ ليها في آثارها المستقبلية المتوقعة، لأن المصلحة تتزايد وتتوالد فتأخذ حجماً كبيراً عما كانت عليه، ومن خلال ذلك يتم الحكم عليها بالإقدام أو الإحجام، وعليه إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر[2].

(١) يقول الشاطبي: ...الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات.
الموافقات للشاطبي ـ مرجع سابق ـ٣/١٢٠.

(٢) فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ــ قسم الشريعة ـ الجزائر ـ ١٤٢٦/١٤٢٧هــ ـ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، صـ٧٩ ـ٨٨.

المحور الثاني: الآثار الإيجابية، والمصالح الكبرى(١)، المتوقعة لهذه التقنية، والآفاق العلمية التي ستنفتح أمام الإنسان.

وقد ذكر العلماء المؤيدون لهذه التقنية بهذا الصدد أموراً كثيـــرة، منها :

أولاً: التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين.

قالوا: إن هذه الطريقة تفيد الزوج الذي تكون حيواناته المنوية معظمها ميت، إلا أن القليل جداً منها به حياة، أو ضعيفة، أو مصابة بتشوهات، وتكون البييضة من الزوجة صالحة، ففي هذه الحالة يمكن تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فإذا تم ذلك أمكن الوصول بهذه الطريقة إلى الحصول على أكثر من توأم، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة.

وأيضاً فإن الزوجة التي يعاني مبيضها نوعًا من الفقر البييضي، فلا تنتج إلا بييضة واحدة ـ مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة ـ فإذا تم تلقيح هذه البييضة، فإن فرصتها في الحمل تهبط هبوطاً كبيراً؛ لأنها قد لا تنغرس في الرحم... ولا توجد بييضات أخرى ملقحة غير هذه البييضة حتى يعاد غرس غيرها مرة أخرى ـ كما هو الحال في أطفال الأنابيب ـ لذلك قالوا:إنه من الممكن أن نفصل بييضتها الملقحة في بواكير انقسامها إلى جنينين، ثم نفصل كلاً منهما إلى جنينين أيضاً، وهكذا حتى نوفر عدداً كافياً

(١) ونعني بذلك تلك المصالح، أو الفوائد الظاهرة عند المؤيدين لهذه التقنية، مجردة عن الحكم الشرعي، الذي سيتبين لنا لاحقاً عند مناقشة تلك الفوائد ومدى مصداقيتها.

من الأجنة يودع في رحمها منه أربعة، ويحفظ ما زاد من الأجنة (التوائم) في التبريد العميق، ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في مرات قادمة، أو مرات إذا لم تسفر الزرعة الأولى عن حمل[١].

<u>ونوقش هذا بما يلي:</u>

١. علاج العقم مطلوب شرعاً لمن رغب في علاجه، وقد تطور الطب بحمد الله تعالى في علاج جميع الأمراض، ومن بينها العقم، في حالات كثيرة، وكان التلقيح الاصطناعي الخارجي أحد أساليب علاج هذه المعضلة، بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تتصل بوجوب الحيطة والحذر، بغية تأمين مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح، ومن ثم حوصرت مثالب هذه الحالة إلى حد كبير، متى أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون ربهم، ولا يبيعون دينهم بدنياهم.

أما علاج العقم عن طريق التشطير ـ على فرض أنه علاج ـ فهو علاج لم يصادف محله، ولم يعالج داءً، بل قد يفجر فساداً كبيراً، وينشر داءً عظيم الخطر على كل الناس[٢]، حيث إن المصلحة الجزئية الحاصلة لحالات محدودة ممن ابتلوا بالعقم، والتي تحل مشكلة بعض الأُسر، لا تعارض هذه المفسدة بالمفاسد المترتبة بفتح

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٠٠ وما بعدها.

(٢) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/١٩٨.

أبواب التشطير؛ لأن احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا وارد، خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة[(١)]، والقاعدة تقول يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[(٢)].

يقول ابن تيميه: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[(٣)].

٢. ولو فرضنا ــ مجاراة لكم ــ أن هذه التقنية علاج ناجع للعقم ــ عن طريق الحصول على أكثر من توأم ــ فإن هذا الغرض ليس مقصداً شرعياً؛ لأن مقاصد الشرع هي مصالح الخلق، والمصالح المعتبرة قسمها العلماء إلى خمسة مراتب: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقى جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه

---

(١) الاستنساخ د/ عبد الرشيد قاسم، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، على موقع الإسلام اليوم. http:// www.islamtoday.net

(٢) مجلة الأحكام العدلية١/١٩، جمعية المجلة ـ الناشر كار خانه تاجرت كتب ـ تحقيق نجيب هواويني، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ـ مرجع سابق ـ١/٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى٢٣/٣٤٣.

يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام(١).

والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم.

والزينة: كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان. والفُضُول: التوسع بأكل الحرام والشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر(٢).

وعملية تكثير النسل – لمن يعاني من العقم – عن طريق التشطير، ليست إلا من باب الزينة، وإن ارتفعت فمن باب الحاجة عند البعض، لا تعدو ذلك، ولا تزيد عنه، بل قد تنقص عن ذلك كله إلى مرتبة الفضول، باعتباره شبهة، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ثانياً: كما قال المؤيدون: إن هذه الطريقة لها فائدة أخرى للنساء اللائي تعاني نوعًا من الفقر البييضي، وذلك في مجال تشخيص مرض جنيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر، المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحًا معافى غُرس، وإلا أهدر، لكن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين ، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين، بطريقة تشطير الأجنة، فإننا

(١) وفي الأشباه والنظائر: ويبيح الفطر في الصوم.
(٢) المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي٢/ ٣١٩، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ١٤٠٥هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٢١٣ وما بعدها.

نستعمل نسخًا ــ توأمًا ــ للتشخيص، والآخر للزرع كاملًا غير منقوص. أي أننا نهدر واحدًا من الأجنة تحقيقًا لمصلحة الآخر(١).

و نوقش هذا بما يلي:

١. وهل من الجائز أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى؟.

٢. إن حياة الإنسان مصونة ومعصومة لا تمس إلا بحق ــ ولو كان جنينًا ولو في مراحله الأولى ــ قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، والجنين نفس، لها حياتها ولها حقوقها شرعاً؛ وقد قال ﷺ ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...﴾(٣)، وليس من الحق شرعاً أن نأخذ من جنين عضوًا، أو نسيجًا، أو غيرهما؛ لينتفع به شخص آخر، ولو كان المنتفع أبًا له، أو أمًا، أو ابنًا، أو بنتًا، أو أخًا، أو أختًا... أو غير ذلك من القرابات، قربت أم بعدت، لأن عصمة النفس الإنسانية معناها أن هذه النفس يمنع الاعتداء عليها، ويرتب الشرع على كل اعتداء عليها عقوبة أو ضمانًا ؛ إذ هي بنيان الرب، وملعون

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٣/٢٠٠ وما بعدها.
(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم٣٣.
(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام مِنًى، ٢/٦٢٠،ح١٦٥٤، صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦،ح١٢١٨.

من هدم بنيانه[١].

ثالثاً: إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب الطلب، والتحكم بجنس الأطفال في المستقبل[٢].

ونوقش هذا: بأن هذه الطريقة ستحول المولود إلى مجرد سلعة، وتزعزع القيم الأخلاقية، والعلاقات الزوجية عموماً، وأن اختيار نوع الجنين سيؤدي إلى اهتزاز التوازن الطبيعي في البشر، إذ أغلب الناس يود إنجاب الذكور ليحملوا اسم العائلة، أو لاستعمالهم في جلب الرزق، كما يحدث في دول العالم الثالث.... فإذا أصبحت طريقة تحديد نوعية الجنين شائعة وسهلة الممارسة، فلسوف ينتشر إنجاب الذكور، وتتقلص نسبة الإناث في المجتمعات، وفي هذا احتقار لأهمية الإناث، ووضع للنساء في مرتبة متدنية لأجيال قادمة[٣].

رابعاً: تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثيًّا، بغية إجراء دراسات علمية عليهم؛ لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربية في مختلف أوجه الأداء البشري[٤].

ونوقش هذا بما يلي:

١. هذا الأمر فيه عزل للإنسان عن كل معاني الإنسانية التي

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٢٠٤/٣.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٢٥٤/٣.

(٣) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم - مرجع سابق - صـ٣٠٧.

(٤) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٢٥٣/٣.

كرم بها، وإهدار لقدسيته، وذلك بجعله عينة تجريبية يُتصرف بها تصرفاً مطلقاً عارياً عن كل القيم والأخلاق، أو بعبارة أخرى إهدار لكرامة الإنسان وحريته، وإرادته، ومعاملته معاملة حيوانية خالية من القيم والأخلاق، ومعاني الإنسانية[١].

٢. أن هذا الأمر يدخل في دائرة العبث العلمي، الذي لا فائدة مرجوة منه، ولا مصلحة معتبرة من ورائه، بل هو في حد ذاته مفسدة لا يقول بها إلا كل من تنصل من كل القيم والأخلاق ومعاني الإنسانية، ممن ينظر للإنسان كعينة تجريبية شأنه شأن الجمادات، أو الحيوانات[٢].

خامساً: قالوا: إن وجود نسخ احتياطية من الطفل المولود، يساعد الوالدين على توفير قطع غيار بشرية له، إذا مرض واحتاج إلى عضو من الأعضاء، مثل نخاع العظام، أو عضو الكلى، أو القلب، إذ ستكون أعضاء التوأم الاحتياطي ملائمة للزرع، سيقبلها الجسم المنقول إليه، ولا يرفضها مناعياً، لكونها من نفس جينوم الطفل الذي تم الاحتفاظ بنسخ منه عن طريق الاستنساخ الجنيني[٣].

---

(١) الاستنساخ د/ محمد المبيض ـ مرجع سابق ـ صـ ٢٦.
(٢) الاستنساخ د/ محمد المبيض ـ مرجع سابق ـ صـ ٢٦، بتصرف.
(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ـ مرجع سابق ـ صـ٤٥، التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر د/ محمد صادق صبور صـ٧٨، ط ـ دار الأمين ـ القاهرة ـ أولى ـ١٩٩٧م، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٥٤.

ونوقش هذا بما يلي:

١. أن اتخاذ نسخة موازية للتوأم، والاحتفاظ بها لتكون رصيداً لقطع الغيار لأخيه التوأم، إهدار للقيمة الإنسانية، التي يتساوى فيها المولود والمجمد، يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم، وأودعت الأخرى التبريد الآزوتي(١).

٢ـ هذا الأمر يثير الكثير من علامات الاستفهام، والعديد من الأسئلة الحائرة في أذهان علماء الدين والمشتغلين بالأخلاقيات، منها: أين الجوانب الأخلاقية التي تحكم هذا الموضوع بالذات؟ وما موقف الأخ من أخيه الذي استخدم كضحية له؟ (٢)، وإذا كبر التوأم ولم يحتج إلى أخيه، فهل نحكم على النسخة الموازية بالإعدام؟ أم نبقيها إلى أبد الآبدين، مع ما في التجميد من خطر الاختلاط(٣).

سادساً: التحسين المستمر للإنسال عن طريق تبديل الجين المعطوب بآخر صحيح، كما يحصل تماماً في العملية المتعلقة بنقل النواة الجسدية(٤).

---

(١) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ١٥٥/٣.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٢٥٣/٣.

(٣) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ١٥٥/٣.

(٤) التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر د/محمد صادق صبور - مرجع سابق - صـ٧٨.

سابعاً: نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب التراكيب الجنسية(١).

ونوقش هذا: بأنه ماذا يحدث لو تحول المجتمع كله إلى أصحاء أقوياء أذكياء، بالتأكيد سيشقى هذا المجتمع، فستموت بين أهله الرحمة والمودة والإيثار، إن وجود المعوق والعاجز والمريض والمتخلِّف وغيرهم، ما هي إلا نماذج بشرية تذكرنا بنعم الله علينا، وبأن يكون بيننا التراحم والتحاب والتآلف، ولا نكون أشداء قست قلوبنا على أنفسنا، فسنجني وبالاً شديداً لا محالة(٢).

ثامناً: إنتاج مجموعات من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة في الحرب(٣).

(١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٥٤.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٥٨.

يقول ج.ب.س هالدين: إن مجتمعاً يتكون من رجال كلهم بلغوا حد الكمال، هو مجتمع بالغ النقص، إن جوهر الكمال في النباتات والحيوانات وفي البشر بلا شك هو التنوع، إن المجتمع النموذجي لابد أن يتسع للناس من كل صنف، فكلٌ يتميز في صفة أو في أخرى.

التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان دانييل ج كيفلس صـ١٨٤، ط المكتبة الأكاديمية - القاهرة - أولى -١٩٩٣م، ترجمة أحمد مستجير.

(٣) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٥٤.

وقد دافع جوشوا ليدربرغ (Joshua Lederberg) حامل جائزة نوبل في الطب عن هذه التقنية كوسيلة لإنتاج «أفراد متميزين» مجموعة من التوائم تكون أكثر ملائمة لبعض المهام الخاصة التي تتطلب تعاوناً صميماً كالمداخلات الجراحية أو البعثات الفضائية.

وقد كتب جوزيف فليتشر (Joseph Fletcher) من جامعة فرجينيا يقول: «إن المجتمع قد يحتاج إلى نسائل بشرية متخصصة للقيام ببعض الأدوار

ونوقش هذا: بأنه من المصالح المتوهمة، والتي لا ينبغي أن نفرط في تقديرها، أو استنتاجها؛ لأنها لا تعدو أن تكون نتاجاً للخيال القصصي المجنح، مما يؤثر سلبياً على سلامة الدراسة.

تاسعاً: تقنية مشجعة لاحتمال أن يعرف التوأم الصغير مستقبله، من خلال حياة التوأم الكبير، لتلافي الوقوع في المرض من خلال الرصد المبكر له(١).

ونوقش هذا: بما نوقش به الدليل الخامس، ومن ثم فلا حاجة لإعادته مرة أخرى.

عاشراً: المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا، ومعرفة جذور أمراض السرطان، والآثار السلبية الوراثية، وعوامل المناعة، وأسباب الإجهاض، ووسائل منع الحمل، وأمثال ذلك(٢).

ونوقش هذا: بأن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل الوسيلة تنضبط بما تنضبط به الغاية، فالأجنة الآن متوفرة، وبكميات كبيرة لدى عيادات علاج العقم، فماذا يحدث لو راود ـ خاصة والمبادئ التي

الخاصة منها مثلاً بعض الأفراد المقاومين للإشعاعات، أو بعض الأشخاص من ذوي الحجم الصغير جداً من أجل الطيران في الفضاء».
الاستنساخ والاستنسال محمد أبو حرب، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، على موقع الموسوعة العربية. صـ٢٥، http://www.arab-ency.com

(١) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي آية الله محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٢٥.

(٢) نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي آية الله محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٢٠.

تحكم الأبحاث البيولوجية والطبية قد تغيرت كثيراً [١]ـ أحد الأطباء البدء بتجربة مثل هذه الأبحاث بعيداً عن الأعين ورقابة القوانين؟، لاسيما وأنها لا تحتاج إلى تجهيزات كثيرة ومعقدة.

لاشك أنها حماقة قد تؤدي إلى كوارث لا يعرف مداها إلا الله.

حادي عشر: قالوا[٢] إن وجود العديد من النسخ المتطابقة قد يحث كلاً منها على السعي لتحقيق التفوق على النُسخ الأخرى، وبالتالي إثبات شخصية متميزة ، ومن ناحية أخرى يمكن للنسخة أن تعوض عن نقصها بادعائها أنها تتمتع بمزية عجيبة هي التطابق مع أفراد آخرين في عالم يختلف فيه كل فرد عن الآخر[٣].

ونوقش هذا: بأن هذه النسخ ستكون متطابقة في الصفات والخصائص والقدرات والإمكانيات، وهذا التساوي لا مصلحة فيه للبشرية، بل المصلحة كل المصلحة في تباين البشر واختلافهم، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً

---

(١) ففي السابق كانت الأبحاث تجري تحت أنظار اللجان المختلفة التي تحكم العملية البحثية وتنشر النتائج أولاً فأولاً، إلا أن هذا الاتجاه قد تغير في الفترة الأخيرة، ودخلت هذه الأبحاث إلى الأسواق التجارية وتنافس الشركات المهتمة بتمويل هذه الأبحاث لاستخدامها بعد ذلك تجارياً، ولا يخفى على أحد أثر الإغراء المادي والشهرة والأضواء على الإنسان مهما كان ملتزماً.
الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٢٦١/٣ وما بعدها.

(٢) د/فلتشر، الباحث في علم البيولوجيا.

(٣) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٢٥٠/٣.

وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[(١)]، فالهدف من هذه التقنية لا يعتبر مقصداً شرعياً، والقاعدة تقول: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم[(٢)].

فلنترك التنوع ينتشر، ولندع التباين يزداد، ولا نعارض مشيئة الله في خلقه، فعن الحسن قال: لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا تساووا فذاك حين هلاكهم[(٣)].

أدلة الرأي الثاني:

وقد أفاض أصحاب هذا الرأي في ذكر المفاسد والمثالب التي تترتب على تشطير الأجنة، وكان من بين ما ذكروه من عيوب ما يلي:ـ

أولاً: قالوا إن هذه التقنية تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات، فإن تركت للموت؛ كان مؤدى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة، ثم إسلامها إلى الموت، وإن أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم؛ كان مؤدى ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها، لا هو من زوجها ــ لأن الحيوان المنوي ليس من زوجها ــ ولا

---

(١) سورة هود: الآية رقم١١٨.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي٢/٦١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ١١/٣٥٧، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ أولى ـ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م.

هو منها في نطاق عقد زواج، وكل ذلك يمنع شرعاً وعقلاً، وخُلقاً، وعادة؛ لأن التسبب في الموت جريمة، ولأن انتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة(١).

ونوقش هذا بما يلي:

١. بأنا نسلم لكم ما ذكرتموه من حرمة وضع الأجنة الفائضة في أرحام نساء أجنبيات؛ لما يترتب عليه من خلط في الأنساب، وهو ممنوع شرعاً وعقلاً، وخُلقاً، وعادة.

لكن هذه المفسدة خارج محل النزاع؛ لأننا قد بينا أن البحث قاصر على التشطير القائم بين زوجين، دون أن يُقحم فيه طرف ثالث، ثم ومع احتمال وقوع هذه المفسدة فإنها لا تمنع من التشطير؛ لأن الفقهاء أجازوا عمليات التلقيح الاصطناعي مع أنها لا تخلو من صور محرمة نتيجة دخول طرف ثالث في تلك العمليات.

٢. لكن لا نسلم لكم بحرمة إتلاف هذه الأجنة لما يلي:

أ- هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد ذهب البعض إلى أن الشرع لم يجعل للجنين قبل التخليق أي اعتبار، ولا بنى عليه أي حكم شرعي.

و هو ما جاء في توصيات ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة في الكويت في أكتوبر ١٩٨٩م بخصوص مصير

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق ٣/٢٠٢.

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة(١).

وما نص عليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادسة المنعقدة في مارس ١٩٩٠م(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن الجنين قبل التخليق كائن حي، وحياته تلك ثابتة محترمة، يزيدها بدء الخلق والنفخ رسوخاً وثباتاً.

وقد سبق أن هذا هو ما أخذ به جانب كبير من

---

(١) حيث جاء فيها: أما إذا حصل فائض - أي في البييضات الملقحة - فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.
ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندواتها حول «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» بتاريخ٢٣ ربيع أول ١٤١٠هـ الموافق٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م.
سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ١٩٩٤م، إشراف وتقديم د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير د/أحمد رجاء الجندي، صـ١٤١ وما بعدها.

(٢) حيث جاء فيه:
ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.
ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٤، صـ١٨٨ وما بعدها، قرار رقم٥٥، ٦/٦، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - رابعة -١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي - مرجع سابق - الدورة السادسة، والمنعقدة في جدة، المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧-٢٣/شعبان١٤١٠هـ - ١٤-٢٠/مارس١٩٩٠م، صـ١٨٨، قرار رقم٥٥(٦/٦) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

الفقه الإسلامي، وصدرت به توصيات عدة[١].

ب- أن لازم هذا القول هو حرمة إتلاف البييضات الملقحة الزائدة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، فمن غير المقبول شرعاً، أو المعقول، القول بجواز إتلاف اللقائح الزائدة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وتحريم إتلافها في عملية التشطير، والإتلاف فيهما واحد.

وأجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

١. أن التشطير يختلف عن التلقيح الاصطناعي الخارجي، إذ كل طفل من أطفال الأنابيب يتكون من بييضة ملقحة بحيوان منوي، فلكل طفل ذاتيته، وصفاته وخواصه، وحياته الطبيعية، وتدرجه في الأطوار، دون تدخل أو مساس بمسيرته الذاتية.

أما في حالة التشطير ففي الحقيقة هو جنين واحد مكون من تلقيح بييضة بحيوان منوي، وعندما يأخذ في التنامي والتكاثر تتدخل الأيدي فتفصل كل خلية من خلاياه عن الأخرى، ثم الخلية المنفصلة يجري عليها ما جرى على الأولى، وهكذا حتى يصبح عندنا من جنين واحد عشرات الأجنة، وجميعها في واقع الأمر ترجع إلى ذات واحدة وصفات وراثية واحدة وخواص واحدة، أي هي إذا صح التمثيل كشخص واحد وقف أمام عدة مرايا، فانعكست

(١) انظر: ما سبق صـ من هذا البحث.

صورته في كل مرآة لتردها إلى الأخرى حتى يرى نفسه عشرات المرات[١].

٢. في حالة التلقيح الاصطناعي فإن نسخ الأجنة سوف يساعد على إنجاح العملية، حيث إن نسبة نجاح العملية في أحسن الحالات، في حالة وجود جنين مخصب واحد لا تتعدى ٢٠%، ولكن في حالة وجود أكثر من جنين مخصب ـ وليكن أربعة مثلاً ـ فسوف ترتفع هذه النسبة إلى ٨٠% أو أكثر[٢].

٣. أن الإتلاف في التلقيح الاصطناعي مباح من جهة أنه خادم لمطلوب ضروري، وهو التداوي والعلاج من العقم، فهو مقبول من حيث هذا الكلي المطلوب، لا من حيث هو جزئي معين.

أما الإتلاف في مسألة التشطير فليس بخادم لمطلوب ضروري ولا حاجي، ولا مكمل لأحدهما، فقد سبق أن التشطير من باب الزينة، بل وقد ينزل إلى مرتبة الفضول.

ثانياً: أن النسخ الفائضة عن الحاجة يمكن حفظها في

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٠٧، بتصرف.
(٢) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ـ مرجع سابق ـ صـ٤٥، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد د/نور الدين الخادمي ـ مرجع سابق ـ صـ٧٩.

التبريد لآماد طويلة ، وربما زرعت النسخة (المبردة) في وقت آجل في رحم، في الوقت الذي يكون توأمها ــ النسخة الأصل ــ قد بلغ من العمر سنوات، وهي تقانة ستفضي بالتأكيد لا إلى سوق ــ بورصة ــ جينية فحسب، بل إن المشترية تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلاً بالاطلاع على صورة لتوأمه ــ النسخة الأصل ــ الذي يكبره بسنوات، وقد تنتقي جنينها من (كتالوج) يحمل صور النسخ التي عمرها سنوات، من الفائضة عن الحاجة من الأمهات والآباء الذين أخذوا النسخة أصل، وتركوا الباقي مبرداً[(١)].

ونوقش هذا: بأن ما ذكرتموه من محاذير إنما هو عند الجواز المطلق لهذه العملية، وهو ما لم نقل به، لكن ما نقوله هو الجواز في حالات الضرورة فقط، مع الضوابط التي يمكن من خلالها وضع المسألة في حيز تحقيق المصلحة ــ وإن كانت خاصة ــ وتلافي المحاذير.

وأجيب عن ذلك: بأن محال الضرورات معلومة من الشريعة وهذه المسألة ليست منها، فزعم الزاعم بأنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة[(٢)].

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٠٢.

(٢) وسيتم مناقشة مسألة الضرورة، عند التعرض لأدلة المذهب الثالث ـ إن شاء الله تعالى.
انظر صـ من هذا البحث.

ثالثاً: أن تطبيق هذه التقنية في عالم البشر سيؤدي إلى وجود أعداد كبيرة تحمل نفس الصفات الوراثية، وفي ذلك اختفاء لسنة ضرورية، وإخلال بأمر طبيعي، هو" التنوع الإحيائي" أو " التنوع البيولوجي" القائم على التميز والتفرد بين بني البشر(١). فلو اتحدت أذواق وعقول وميول البشر لانصبوا على مكان واحد وعلى عمل واحد وعلى إنتاج واحد، الأمر الذي يساوي في الحقيقة التعطل العام المطلق، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٢)،(٣).

ونوقش هذا: بأنه غير مسلم، بل إن النصوص الشرعية، والعقل، والواقع والتجربة، تثبت جميعاً خلاف ما ذكرتم.

فالنصوص ـ وكثيرة هي ـ تدل على أن الاختلاف والتباين هما سنة الله في خلقه، ولا قدرة للإنسان في القضاء على تلك السنة مهما أوتي من قوة أو بذل من سبل، قال تعالى﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(٤).أي: ولا يزال الخُلْفُ بين الناس

---

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ـ مرجع سابق ـ صـ١٣٦، الاستنساخ بدعة العصر أ.د/ نور الدين الخادمي ـ مرجع سابق ـ صـ٨٦، الاستنساخ الجيني بين العلم والدين د/ علي حسن طه صـ١٢٥، ط دار الندى ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ١٤٢١هـ.
(٢) سورة البقرة: الآية رقم٢٥١.
(٣) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ١٥٦/٣.
(٤) سورة هود: الآية رقم ١١٨.

في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم[١]، وقيل لا يزالون مختلفين في الرزق، فهذا فقير وهذا غنى[٢].

ولذلك قال سبحانه﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٣]، أي فاضلنا بينهم، فمن فاضل ومفضول، ورئيس ومرءوس.

وقيل: بالحرية والرق، فبعضهم مالك وبعضهم مملوك، وقيل: بالغنى والفقر، فبعضهم غني وبعضهم فقير[٤].

أما العقل: فيقضي بأن نعم الله لا تعرف إلا بأضدادها، مما يستوجب التنوع والاختلاف ما بين قوي وضعيف، غني وفقير، صحيح وسقيم، جميل وقبيح...الخ، وهو ما صدق عليه القرآن حين قال المولى جل وعلا﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[٥].

فالتوائم لن تغلق باب التنوع الذي قدره الله ـ تعالى ـ في هذا الكون.

أما الواقع فلم يثبت التطابق التام بين التوائم، إلى الحد الذي ينتفي

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٥/٢.
(٢) تفسير الطبري ٥٣١/١٥ وما بعدها.
(٣) سورة الزخرف: من الآية رقم ٣٢.
(٤) تفسير القرطبي ٣٩٤/٨.
(٥) سورة الروم: الآية رقم ٢٢.

معه التنوع، بل إن اختلاف البيئات والعوامل الخارجية لابد وأن تؤدي إلى نوعٍ من الاختلاف.

والتجربة تؤكد أن التماثل بين التوائم إنما هو في السمت والمظهر، أما القدرات والمواهب التي تُكون شخصية الإنسان، فلا زالت على حد التباين والاختلاف، للتنشئة والبيئة والتربية دور أيما دور في تكوينها.

رابعاً: استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعياً وتربوياً [(١)] على الأطفال المستنسخين[(٢)].

ونوقش هذا: بأنه ليس هناك ما يدل على حصر طرق التكاثر البشري في الاتصال الجنسي، بل ما ذكرته الآيات كقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[(٣)]، وقوله سبحانه﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

---

(١) لما في استنساخ الأجنة المتطابقة من:
١. ذهاب للهوية الفردية وتضييع لمعالم الإنسان النفسية والشخصية.
٢. الاعتداء على مكانة الإنسان وكرامته.
٣. إلغاء غرض من أغراض الخلق، وهو سنة التفاوت والتباين في الطباع والأشكال والألوان بين بني البشر.
(٢) الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٣٠٧.
(٣) سورة النساء: من الآية رقم١.

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(١). إنما هو ذكر للطريقة المعهودة للإنجاب، وهي لا تمنع طرقاً أخرى نادرة. ثم إن التشطير في مجموعه لا يخرج عن كونه تناسلاً من ذكر"الزوج" وأنثى"الزوجة"، فهو يحدث من التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، إذاً فهو داخل في هذه الآية من هذه الناحية، وليس شاذاً عنها.

وأجيب عن ذلك:

بأن المنهج الذي أوضحته الشريعة الإسلامية طريقاً للتناسل والتكاثر البشري، لهو المنهج الذي يحقق مصالح الإنسان من الإرواء الغريزي، والمودة، والسكن، والإنجاب، وتكوين الأسرة... ، وبغير هذا المسلك الشرعي بداية ونهاية ينتشر الفساد في الأرض؛ من الزنا، واللواط، والسحاق... ، وما يصاحب كل ذلك من انهيار الأسرة، وتفسخ المجتمع، وضعف الانتماء الوطني... (٢).

خامساً: إشاعة الفوضى في مجال الالتزامات والحقوق بين الفرد والدولة؛ وبين الأفراد وبعضهم البعض، إذ يصعب تحديد الشخصية، سواء عن طريق الشكل، أو البصمات؛ مما يزيد من فرص التهرب والتلاعب واستغلال هذا التشابه التام بين المستنسخين، وهذا في حال ما لم يتم تجميد النسخة التوأم حتى يكبر الأول فيبين بذلك فارق

(١) سورة النحل: من الآية رقم٧٢.
(٢) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . مرجع سابق ـ١٨٣/٣ وما بعدها. بتصرف

السن بينهما(١).

<u>ونوقش هذا</u>: بأن هذه المحاذير إنما تكون على أساس التطابق التام والمساواة الكاملة بين الأصل وتوأمه، غير أن هذه المساواة ليست إلا شكلية سطحية ظاهرية، وأن ذلك لا يمنع أن يكون لكل واحد منهما شخصية متفردة بذاتيتها، فلكل منهما طباعه وانفعالاته وعواطفه وشجونه وأفكاره وكفره وإيمانه، وخاصة إن تربا في بيئتين مختلفتين، فالإنسان هو من جهة اللحم والدم وليد أبويه، أما عقليته وأفكاره وأخلاقه ومواهبه فهي بنسبة كبيرة وليدة الخبرات الحيوية والدراسة والبيئة التي تحيط بالناشئ من مختلف الوجوه(٢).

<u>وأجيب عن ذلك</u>: بأنا نسلم لكم القول في التوائم الأخوية (غير المتشابهة) حيث لا تظهر على هذا النوع من التوائم ظاهرة التشابه التام، بل يكون القاسم المشترك في التشابه ما هو موجود بين الإخوة بعضهم بعضاً.

لكن لا نسلم لكم ذلك في التوائم المتشابهة أو المتطابقة: وهي التي تتكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وتعرف هذه التوائم أيضاً بالتوائم أحادية البويضة، وسبب

(١) التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر د/محمد صادق صبور - مرجع سابق - صـ٧٩، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق - صـ٣٢.

(٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/محمد سليمان الأشقر - مرجع سابق - صـ٣١.

تكوينها هو انقسام البويضة المخصبة إلى خليتين، أو في طور متقدم(قبل اليوم الخامس عشر من الإخصاب، ولظروف لا يعرفها أحد حتى الآن) تنقسم الكتلة الخلوية إلى جزئين، (لاقحتين) ثم تواصل كل لقيحة نموها إلى أن يتكون الجنين الكامل، وعند الولادة يكون هذين المولودين متماثلين تماماً، ليس في الصفات الجسدية، أو النوعية(الذكورة والأنوثة) فحسب، بل يكون التشابه والتطابق أيضاً في الصفات الوراثية والسمات النفسية والمزاجية[١].

سادساً: أن هذه التقنية قد تفضي إلى إفساد النسب، وامتداد نسل شخص بعد وفاته.

فقد يموت الأب الذي لقح حيوانه المنوي ببيضة زوجته، وبتقنية التشطير تم إنتاج نسخة توأم، أو أكثر، وحفظت في التبريد، ثم بعد موته قد تطلب الزوجة أن تزرع هذه النسخة التوأم ـ الناتجة عن طريق التشطير ـ في رحمها، لتنجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين، هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، فبأي صفة شرعية يحق لهذه الأرملة أن تستدخل هذه اللقيحة وتزرعها في رحمها؟ والنكاح هنا زائل من كل وجه بيقين ـ وهو الوفاة ـ وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.

وبأي حق يثبت لهذا الجنين المزروع ـ بعد وفاة من تخلق من مائه

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ـ مرجع سابق ـ صـ١٨٦. بتصرف.

ـ الحقوق الشرعية من نسب وميراث؟ مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت، والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلًا وقت حادثة الموت، أما الجنين فلابد من أن يكون عالقاً في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثم وضع الشرع له مدة من الزمن، إذا ولد فيها كان ابناً له، أو أخاً ـ حسب حالة القرابة ـ فإذا تجاوز هذه المدة، أو كانت المرأة غير حامل إطلاقاً عند الموت، فإن الصلة قد انقطعت بينهما، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم(١).

ونوقش هذا: بأن حرمة استدخال المرأة مني زوجها بعد وفاته، مسلم لكم؛ لأن النكاح زائل من كل وجه، لكن ما نقول بجوازه إنما هو في حال الضرورة فقط، وبشرط قيام العلاقة الزوجية، وأثناء حياة كلا الزوجين، وبهذا يكون الأمر خارج دائرة المحذور، والمحظور.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١. بأن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به تلك الضرورة فحسب؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهي هنا مندفعة بالتلقيح الاصطناعي، فلا حاجة للتوسع في المحظور والاسترسال فيه.

٢. أن الأمر يتعلق بتقنية التشطير، لا أطفال الأنابيب، فالذي يستوجب النظر هو حكم التشطير الجنيني، والغرض منه،

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ٣/٢٠٣. بتصرف.

لا بيان حكم تخصيب ببيضة الزوجة بمني زوجها معملياً، فهذا أمر معلوم، وحكمه ظاهر.

<u>أدلة الرأي الثالث:</u>

أما أصحاب الرأي الثالث والذين ربطوا بين جواز هـذه التقنيـة وحالة الضرورة، أو الحاجة التي تقوم مقامها، فقد استدلوا علـى مذهبهم فقالوا(١):

إن هذه التقنية تتعلق بجزئية معينة، وهي محاولة علاج حـالات عقم خاصة عند الزوجين، وذلك في حالة كون الحيوانات المنوية عند الرجل معظمها أو أكثرها ميت إلا القليل جداً منها به حيـاة، أو ضعيفة، أو مصابة بتشوهات، ففي هذه الحالـة يـتم اختيـار حيوان منوي حي وتلقح به ببييضة الزوجة، ثم تـشطيرها لعـدة خلايا، تكون صالحة للزرع واستكمال طريقها في النمو.

ومثل ذلك يقال في الزوجة التي تعاني نوعاً من الفقر المبيضي، فـلا تنتج إلا بييضة واحدة ـ مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة ـ فإذا تم تلقيح هذه البييضة، وتشطيرها إلى عدة خلايا، فإن فرصة الحمل تزيد كثيراً لوجود احتياطي في حال فشل إحدى الخلايـا فـي الإنغراس في الرحم؛ حيث يمكن وضع أربعة خلايـا فـي رحمهـا، ويحفظ الباقي في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل فـي حالة فشل التجربة الأولى من الإنغراس، أو في مرات أخرى.

قالوا: وهذا مما يجعلها محل بحث استثنائي يختلف الحكم فيها عـن

(١) الاستـنسـاخ د/ محمد المبيض ـ مرجع سابق ـ صـ٣٧ وما بعدها.

عموم حكم الاستنساخ، بل وعن حكم التشطير عموماً، وبيان ذلك على النحو التالي:ـ

قالوا: لا تعدو هذه التقنية أن تكون شكلاً من أشكال التلقيح الاصطناعي الخارجي يفرغ التشطير من مضمونه الأصلي، وهو عملية تكثير الأجنة عن طريق التشطير[١]، وعليه يمكن القول بجوازه من هذا الوجه فقط، ومع هذه الجزئية بالذات، و في حدوده الضيقة، وهي علاج حالات خاصة من العقم، يتعذر علاجها إلا من هذا الوجه، وذلك في حال توفر كل الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء في التلقيح الاصطناعي الخارجي[٢]، إضافة إلى الشرط الخاص بالتشطير وهو: أن يقطع

---

(١) فهذه التقنية لا تختلف جوهرياً في بدايتها عن التلقيح الاصطناعي الخارجي؛ اللهم إلا فيما يتعلق بالتدخل في البييضة المخصبة حيث إنه في التلقيح الاصطناعي الخارجي يتم تخصيب بييضة واحدة، أو عدة بييضات، بحيوان منوي، دون أي تدخل في تلك اللقيحة، أو البييضة المخصبة، حين أن التشطير تقنية تقوم أصلاً على التدخل في كينونة اللقيحة لتشطيرها إلى عدة خلايا تكون كل واحدة منها مهيأة للقيام بعمل البييضة المخصبة.
الاستنساخ د/ محمد المبيض ـ مرجع سابق ـ صـ٣٧.

(٢) اشترط العلماء شروطاً وضوابط عدة للتلقيح الاصطناعي الخارجي منها :
١. أن تكون الزوجية قائمة.
٢. أن يكون ذلك برضا الزوجين.
٣. أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبييضات، وعدم استعمال غير مني الزوج في التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، وبييضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي الخارجي.
٤. أن تكون هناك ضرورة طبية للقيام بذلك كانسداد قناة فالوب مثلاً، أو وجود أي مانع من الالتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين.
٥. أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علمياً، وشرعياً في مركز حكومي، أو مؤسسة رسمية غير ربحية، بحيث يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، ويرى البعض أنه يكفي لذلك أن يقوم بالعملية طبيب مسلم ثقة .

الأطباء وذوو الاختصاص بسلامة كل خلية من الخلايا بعد تشطيرها، وأنها لم يعترها تخريب أو عطب، أو أي أثر ضار عليها من قريب أو بعيد.

وهذا الحكم إنما هو دون النظر لاعتبارات أخرى خارجة عن ذات الشيء، كالحظر سداً لذريعة الحرام، أو خوفاً من الأضرار المترتبة عليه إذا تبين ذلك، أو غير ذلك، فإذا تعين الضرر من خلال هذه الاعتبارات بما يشكل مفسدة راجحة، فيمكن القول بحرمة التشطير من هذا الوجه أيضاً.

أما عن حكم التشطير عموماً فهو الحظر، وهو ما أفتى به مجمع الفقه

---

٦. إصدار قوانين منظمة لعملية التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية ؛ بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

٧. إذا أمكن قيام طبيبة ـ مسلمة ثم غير مسلمة ـ في عملية التلقيح للمرأة فهو الأفضل، فإن لم يكن فطبيب مسلم، فإن لم يكن فطبيب غير مسلم، ويكشف من العورة ما يكفي للقيام بالعملية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل كوكسال صـ٢٣٧، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى ـ ٢٠٠٠م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي محمد خالد منصور، صـ٨٨ وما بعدها، ط دار النفائس ـ الأردن ـ ثانية ـ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم صـ ٢٤٣ وما بعدها، ط دار الأندلس الخضراء ـ جدة ـ السعودية ـ أولى ـ١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، والمنعقد في بروناي دار السلام، في الفترة من ١ـ٧/محرم١٤١٤هـ ـ ٢١ـ٢٧/يونيو١٩٩٣م، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ الدورة الثامنة٣/٩، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١ـ١٤، صـ٢٧٤ وما بعدها، قرار رقم:٨١(٨/١٢)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ رابعة ـ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م.

الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره العاشر(١) .

أما بالنسبة للخلايا الفائضة، فإنه يتم تبريدها لإيقاف نشاطها حتى تبقى في الطور الأول لها، ثم إتلافها حال نجاح عملية التلقيح، و لا تبقى لاستنساخ توأم أو أكثر للجنين الأول، أو لزرعها في غير الأم حتى لا نقع في محاذير التشطير.

وإتلافها هنا يتفق مع ما جاء في: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادس، بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة(٢).

وفي: توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت تحت عنوان "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" بخصوص مصير البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة(٣).

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أيضاً في الدار البيضاء بالمملكة المغربية (٤)، ما يؤيد رأي الباحث في المسألة؛ حيث جاء فيها

---

(١) حيث جاء فيه: أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين - أي الاستنساخ الجسدي و(التشطير) -، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.
انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٠/٢/ د ١٠، بشأن الاستنساخ.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٤٢١/٣.

(٢) انظر ما سبق صـ من هذا البحث.

(٣) انظر ما سبق صـ من هذا البحث.

(٤) في الفترة من ٨_١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤_١٧ يونيو ١٩٩٧م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية".

بخصوص التشطير في حالات علاج العقم: وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل، ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن باتت سلامته سُمِح أن يُودَع الحمل في الرحم، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب(١).

ونوقش ذلك بما يلي:

أولاً: أما قولكم بجواز هذه التقنية عند وجود الحاجة الماسة أو الضرورة إليها، كما هو الشأن في علاج بعض مشاكل العقم، فمردود بأنه لا يمكن اعتبار تشطير الأجنة ـ أي تكثيرها ـ، من باب الضرورة، ولا من باب الحاجة التي تنزل منزلتها، لما يلي:ـ

١. أما كونه ليس من باب الضرورة، فوجهه:

أ- إذا قلنا ـ مجاراة لكم ـ أن العقم يشكل ضرورة من ناحية الرغبة في الإنجاب، فما هو مستند هذه الضرورة، ووجهها؟

ب- القاعدة تقول (الضرورات تبيح المحظورات) (٢)، والمقصود من الضرورة هنا ـ والتي هي من أسباب التخفيف وسقوط الحظر ـ(الحالة الملجئة إلى ما لابد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٣/٤٢٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢١١، المنثور في القواعد للزركشي٢/٣١٧.

منه، وهي أشد درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كأن يخشى الإنسان إتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه، فإذا لم يوجد ذلك لم توجد ضرورة(١).

كما يشترط لجواز الضرورة ألا تنقص الضرورة عن المحظور، فإذا نقصت عنه فلا يباح المحظور(٢)، وعليه فلا يمكن اعتبار التشطير لغرض الإنجاب ضرورة مطلقة.

٢. <u>أما كون العقم لا يمكن اعتباره من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، والتي تبيح التشطير؛ فلأن</u>

أ- المقصود بالحاجة هنا: الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً، من أجل الحصول على المقصود، ويترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة.

وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة إنما في: كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في:

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي، ٢٨٨/١ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١، الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ٤٥/١، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤١١هـ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد بن حسين الجيزاني، صـ٢٥، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض - أولى - ١٤٢٨هـ.

- أن الحكم الثابت بسببها يكون مستمراً، بينما حكم الضرورة مؤقتاً بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

- الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو الجماعة، بينما الحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، إلا إذا عمت كانت كالضرورة.

فكيفما كانت الحاجة فإن الحكم الثابت بسببها يكون عاماً، أي يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، لا أن يكون فردياً أو نادراً (١)، والعقم لم يشكل حتى الآن ظاهرة بارزة، أو غالبة عمَّت البشر، أو أنذرت بهلاك الأمة، حتى يباح لأجلها التشطير.

ب ــ ما يجوز للحاجة إنما يكون فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه أيضاً.

أما ما لم يرد فيه نص يسوِّغه، ولا تعاملت به الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جرياً على ظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع، وقد ذكر ابن الهمام: أن نفي المدرك

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي ـ مرجع سابق ـ ٢٨٨/١ وما بعدها.

الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي[١].

والتشطير لم يرد فيه نص يجوزه، ولا تعاملت به الأمة، ولا نظير له في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، بل على العكس من ذلك، فإن فيه من المفاسد والمضار ما يوجب رده، والحكم بتحريمه.

ج ـ تنزيل الحاجة منزلة الضرورة مقيد بشروط منها:

١. أن يكون القصد في الحاجة المبيحة للمحظور دفع الضرر، لا جلب المنفعة.

والتشطير جلب منفعة، وليس فيها دفع لمضرة، ولا درء لمفسدة معتبرة شرعاً.

٢. أن تكون الحاجة متعينة: أي ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لحصول المقصود، وللتشطير بديل مشروع، وهو تقنية أطفال الأنابيب مثلاً.

٣. أن يكون الغرض من الحاجة دفع المشقة غير المعتادة[٢].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي ـ مرجع سابق ـ ٢٨٨/١ وما بعدها، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ٢٦٣/١، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ثانية.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د/ وهبة الزحيلي صـ٢٧٥ وما بعدها، ط دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٩٩٧.

إذ أن المشقة من لازم التكاليف، فيلزم هنا أن تكون هذه الحاجة بلغت درجة ما لو صرف النظر عنها أصاب مجموع الناس، أو الفرد، ضرر شديد، أو مشقة بالغة، في الحال أو الاستقبال.

والواضح من التشطير أن صرف النظر عنه لا يؤدي إلى شيء من ذلك؛ لأن المشقة من عدم الإنجاب مشقة معتادة، أو خفيفة عند الغالب(١)؛ وذلك لأنها لا تسبب لهم مرضاً، ولا ضعفاً، غاية الأمر لحوق الغم والهم، والتفكير في زينة الحياة الدنيا.

ولو فرضنا جدلاً أنها عند البعض مشقة متوسطة أو عظيمة ــ لما قد يترتب عليه من مرض نفسي أو عضوي ــ ألا أنه أمر نادر، والقاعدة تقرر: أن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر(٢)، وينظر للحالات النادرة بعينها في الحكم ولا تعمم.

ثانياً: أما القول بأن هذه الطريقة تتعلق بجزئية معينة، لا يمكن

---

(١) وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:
الأولى: مشقة عظيمة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب.
الثانية: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف. فهذا لا أثر له، ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.
الثالثة: متوسطة بين هاتين: كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم، ... حتى قال في فتح القدير: يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه.
غمز عيون البصائر - مرجع سابق - ٢٦٧/١ وما بعدها.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي - مرجع سابق -٣٢٥/١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد عثمان الزرقا - مرجع سابق - صـ٢٣٥.

وصفها بأنها تشطير للأجنة، وبالتالي فهي محل استثناء تخرج عن حكم الاستنساخ والتشطير.

فهو مردود بأن: طبيعة هذه التقنية، وما يحيط بها من قرائن وملابسات، ذات دلالة وضعية على كونها تستعمل في مجال خاص، وأنها مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنها، وهي: استنساخ أكثر من طفل، أو تكثير الأجنة عن طريق التشطير.

وهي نتيجة تترتب عليها غالباً، ــ وقد تنفك عنها نادراً ــ والأصل أن النادر لا حكم له، وأن الحكم للغالب، والاحتكام يكون إليه عند عدم ما هو أقوى منه؛ لأن في إهماله وعدم الاعتداد به تفويت لمقاصد الشريعة وأهدافها، فكيف تقولون بعد ذلك بأن هذه الطريقة تفريغ لتشطير الأجنة من مضمونه الأصلي، ومحل استثناء عن حكم الاستنساخ، والتشطير أيضاً.

ثالثاً: أما كون هذه التقنية لا تخرج عن كونها شكلاً من أشكال التلقيح الاصطناعي الخارجي، فمردود من وجهين:

الأول: أن هذا القول قد يكون صحيحاً لو توقف الأمر عند تطبيق تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي، والتي كانت ستثمر عن ميلاده لوحده لو شاءت له الأقدار الإلهية اكتمال نموه، وكلامكم يفيد أن اللقيحة بعد تشطيرها ينتج عنها نسخ تبقي رهن التجميد، ليجد فيها أصحاب حالات العقم الخاصة المصدر الذي سيحقق لهم ما رغبوا فيه.

الثاني: أنه قد سبق بيان وجه الصواب في هذه المسألة، عند تحقيق مسألة تشطير الأجنة ما بين التلقيح الاصطناعي الخارجي والاستنساخ(١)، وقلنا أن الخلط في هذه المسألة إنما يأتي من جهة أن هذه التقنية لا تختلف جوهرياً في بدايتها عن التلقيح الاصطناعي الخارجي، ومعلوم أن الشبه بين شيئين في وجه أو حتى في بعض الوجوه لا يعني بالضرورة التطابق التام بينهما مما يوجب جريان نفس الحكم عليهما، بل كل أمر في الوجود له حكم شرعي، هو حكم نفسه لا حكم غيره، وإلا لأعطينا لعملية تأجير الأرحام نفس حكم التلقيح الاصطناعي، فالعملية تعتمد على تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وبين زوجين، بل هي هي، لا فرق بينهما إلا فيما يتعلق باستبدال رحم الزوجة برحم امرأة أخرى، قد تكون زوجة ثانية لنفس الزوج، فهل تأخذ نفس الحكم؟ هذا ما لم يقل به أحد ممن يوثق بدينه وأمانته.

رابعاً: أما تبريد الخلايا الفائضة احتياطاً لحين نجاح عملية التلقيح ثم إتلافها بعد ذلك: فمردود بأن العمل بالاحتياط والبعد عن مواطن الريبة والشك خاصة فيما يتعلق بالأنساب يقتضي منع تجميد الأجنة كرصيد احتياطي يستعمل في حالة فشل التجربة الأولى من الإنغراس، إذ بالإمكان تكرار المحاولة عن طريق

(١) انظر ما سبق صـ من هذا البحث.

أخذ بييضات جديدة من الزوجة، ولو تحمل الزوجان في سبيل ذلك بعض المشقة البدنية، أو التكلفة المالية، مقابل الطمأنينة، ودفعاً لتوهم الخلط بين تلك الأجنة، أو خشية استغلال تلك الأجنة في غير الغرض الذي جمدت من أجله، إذا ما نجحت محاولة الإنغراس الأولى، والنبي ﷺ يقول: ﴿دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ﴾(١).

وعليه فلا يمكن القول بجواز التشطير من هذا الوجه ولو مع توافر حالات من العقم يصعب علاجها إلا بهذه الطريقة، حتى مع وجود شروط وضوابط عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي؛ لأنه لا يمكن اعتبار هذه الضوابط دون النظر إلى ما يحيط بهذه التقنية من اعتبارات أو مآلات تؤدي حتماً إلى منعها سداً للذرائع في وجه من يتخذ المشروعات مطية إلى إبطال مقاصد الشريعة وخرم قواعدها، خاصة وأنتم متفقون معنا في أنه إذا تعين الضرر من خلال هذه الاعتبارات بما يشكل مفسدة راجحة، فيمكن القول بحرمة التشطير من هذا الوجه أيضاً.

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي، وابن حبان.
سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ٦٦٨/٤، ح٢٥١٨، سنن النسائي(المجتبى) كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨، ح٥٧١١، صحيح ابن حبان باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٤٩٨/٢، ح٧٢٢.
والحديث صححه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤٤/١، ح١٢، ط المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ثانية - ١٩٨٥م، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٨٤/٢، ح ٣٣٧٨، ط - المكتب الإسلامي، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ١٤٤/٢ وما بعدها، ط دار باوزير.

أدلة الرأي الرابع.

استدل القائلون بالتوقف، وعدم إبداء الرأي في المسألة بما يلي:

أولاً: قالوا: إن محاولة الوصول إلى حكم شرعي في هذا الموضوع، سيكون إقداماً على شيء قبل أوانه؛ لأنه لم ينضج بعد، فهو حتى الآن ليس إلا نظرية وخيالًا ولم يأتِ إلى حيز الوجود، وقد كان السلف ــ رحمهم الله تعالى ــ يقولون: لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله(١).

ثانياً: قالوا: إن آثار هذه الطريقة ونتائجها، وما تجلبه من مصالح راجحة، أو مفاسد راجحة، لا تزال حتى الآن مجهولة، ومن أجل ذلك يتعسر البت حالياً في حكمها الشرعي؛ لتوقف صحة النظر الفقهي على استكمال أمور خفية، أو غامضة، متعلقة بها(٢)، فالموضوع يحتاج إلى دراسة متأنية في ضوء الأحكام الشرعية والنصوص الفقهية، وأن تكون تلك الدراسة مبنية على هذه النصوص، ومبنية على ما يقدمه المختصون في الطب والعلم التطبيقي وما يتوصلون إليه(٣)، خاصة وأن هذا الأمر ما زال في طور التجربة، و لم يتعد بعض الحيوانات، ولم تتم تجربته على الإنسان، ولا يبعد أن تأتينا معلومات جديدة حينما تجرى هذه التجربة على الإنسان، فما لم تأتنا تلك المعلومات، وما لم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣٦٨/٣
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣٥٩/٣.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣٧٣/٣.

يتضح لنا الصورة الحقيقية لهذه العملية ونتائجها، فإنه لا يجدر الحكم فيها(١).

بل لابد من التحفظ لنراقب هذه التجارب، ومدى اتصالها بمصلحة الإنسان، ومدى انسجامها مع الخط الأخلاقي الذي يمكن للحياة أن ترتكز عليه في سبيل وصولها إلى الأهداف الكبرى(٢).

ونوقشت أدلة القائلين بالتوقف من قبل المجيزين للتشطير بما يلي:

١ـ قالوا إن التوقف إنما يكون لأمور، منها:

الأول: أن تكون الصورة لم تتضح للقائل أو المفتي.

و في هذه المسألة نحن قد رأينا وسمعنا ودرسنا واطلع كثير منا على ما وقع، ونتيجة العمل ذكرت لنا أن تنقسم خلية مخصبة (لقيحة) إلى أكثر من خلية، اثنتان أو أربعة، حتى يتكون من كل خلية جنين آخر، والنتيجة أن يخرج توائم، هذا التصور في حد ذاته يكفي الفقيه لإبداء رأيه والحكم في المسألة(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن موضوع التشطير موضوع خطير، وهو جديد في طرحه وفي موضوعه، ولا يكفي فيه ما لدينا من

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٣٦٨/٣.
(٢) الاستنساخ والدين حسين فضل الله، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ـ مرجع سابق ـ صـ٩٩ وما بعدها.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤٠٧/٣.

معرفة، لأنها لا تعدو أن تكون إلا صورة إجمالية لهذه التقنية، دون معرفة تامة بتفاصيلها الدقيقة، وأبعادها العلمية[١].

بل لا بد أن يدرس الموضوع دراسة تُجلي كثيراً من غوامضه، وتُعطي صورة واضحة عن واقعه الحاضر، وما قد يترتب عليه؛ حتى يتم تأصيل المسألة تأصيلًا شرعياً وعلمياً دقيقاً.

الثاني: أن تكون المسألة لم تقع.

وحينئذ قد يتوقف الفقيه إذا كان الأمر غير جلي عنده، أو لم يجد في المسألة آية صريحة أو حديث صريح فله أن يتوقف.

أما كون المسألة لم تقع، فلا شك أنه قد وقع في مجال الحيوانات، والأخبار تكاد تكون متواترة في ذلك، وبالنسبة للبشر فالمسألة على وشك الوقوع، نحن على عتبة وقوع الاستنساخ في عالم البشر في المختبرات الأجنبية، وأنا[٢] رأيت بنفسي في كثير من المجلات العلمية الرصينة أنهم

(١) وكما يقول محمد القزاح " مدير معهد البيولوجيا وعلم الوراثة بتونس" : إننا غير قادرين إلا على الحصول على الجانب النظري والعلمي لهذا الاكتشاف، وبأننا ما زلنا بعيدين كثيراً عن مثل هذه الكشوفات من الزاوية الإجرائية والتطبيقية.
الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، مصطفى كمال التارزي، مجلة الهداية التونسية ٢٨/١، السنة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الكلام للدكتور/ محمد سليمان الأشقر.

يقدرون أن هذا الأمر بالنسبة للبشر سيقع في حدود عشر سنوات، وبعضهم قال في حدود سبع سنوات(١).

وأجيب عن ذلك بما يلي:ـ

أ ـ بأن هذا التوقع قد يمكن من الناحية العلمية النظرية المجردة، أما من الناحية العملية فالأمر لم يطبق بعد، وما زال مطروحاً.

ورد ذلك: بأن نازلة التشطير قريبة الحدوث، ولا يفصل بيننا وبين وقوعها في عالم البشر، سوى فترة زمنية، قد تطول وقد تقصر، فقد وقعت فعلاً في الحيوان، وقد أثبت التاريخ أن التجارب التي تبدأ مع الحيوان تطبق على الإنسان، خاصة إذا ما نفينا الفارق البيولوجي بينهما.

الأمر الثالث: أن تتعارض فيها الأدلة: ـ أي بحسب الظاهرـ ولا يستطيع الفقيه أن يجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً، أو يرجح بعضها على الآخر، أو لم يتضح له دليل في القضية المطروحة يستند إليه في بيان الحكم الشرعي، فله أيضاً أن يتوقف.

وهل المسألة التي نحن بصددها غير واضحة، والأدلة فيها متعارضة، أو متعادلة، حتى نتوقف فيها؟(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤٠٨/٣، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر ـ مرجع سابق ـ صـ١٥.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ٤٠٨/٣.

٢ـ قال المجيزون: أما كون المسألة من باب الافتراض، ولم تأت إلى حيز الوجود بعد، فمردود بما يلي:ـ

أ ـ أن الحادثة وقعت، والنازلة حدثت وانتهى الأمر، أو كما يقولون سبق السيف العزل[١]، ولم يبق إلا أن يقوم رجال العلم والدين بتوضيح هذه النازلة ما لها ـ بتبيين المنافع الفعلية والمتوقعة منها ـ وما عليها ـ بتبيين المفاسد المتحققة والمتوقعة ـ والموازنة بينهما لإظهار أين تكمن المصلحة؟، وكيف يمكن تحقيقها ديناً ودنيا؟.

ب ـ وعلى فرض أن المسألة ما زالت في طور الحدث والافتراض، فإن الكلام في المسائل الافتراضية أمر مشهور في الفقه الإسلامي، وليس بجديد، فقد تكلم فقهاؤنا الأوائل عن حكم بعض الافتراضات الفقهية، والتي لم تكن حاصلة في عهدهم ـ وهي أشد غرابة من التشطير ـ ثم أصبحت واقعاً حاصلاً، وحادثاً معاشاً، وموضوعنا قمين البحث، والافتراض، من الآن قبل أن يصبح واقعة لا حكم لها؛ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢]، متى تعلق به حاجة من حوائج

---

(١) يضرب في الأمر الذي لا يقدر على رده.
انظر: مجمع الأمثال للعلامة أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ٢٨٨/١ وما بعدها، ط. المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٢٨٤هـ، باعتناء محمد الصباغ ومحمد قطه العدوي.

(٢) الموافقات للشاطبي ـ مرجع سابق ـ ١٩٩/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني صـ٢٩٤، ط دار الفكر ـ =

الناس في دينهم ودنياهم.

= بيروت -١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي صـ٥٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الترجيح

بعد البحث والنظر في أقوال العلماء السابقة، وما ساقوه من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، لوحظ الآتي:ـ

أولاً: بالنسبة لما ساقه المؤيدون من أدلة، فرغم قوتها وما توحي به من إيجابيات تفرض على الباحث التأملَ فيها، والعناية بدراستها، إلا أن الآثار السلبية لتلك التقنية، والمحاذير المترتبة عليها، لا نستطيع أن نغفلها، أو نغض الطرف عن الدور الخطير الذي يمكن أن يبتلى به العالم من جرائها؛ فهي تُعد أضعاف أضعاف ما يمكن أن يقال بوجود جوانب إيجابية.

فكثيرًا ما ينخدع العلماء والباحثون بما ينكشف لهم من الجوانب الإيجابية لتجربة ما، فيجزمون بصلاحها للحياة، ثم تصبح في التطبيق المستمر شواهد غفلتهم، وحدود معرفتهم، ولكن بعد هدم وتخريب(١).

ثانياً: أما بالنسبة لما ساقه المانعون، أو الرافضون لهذه التقنية، فرغم وجاهتها إلا أنه ينبغي عدم التسرع في الحكم خاصة وأنه قد حدثت قبل زمن ليس ببعيد ضجة مماثلة بسبب تقنية التلقيح الاصطناعي، وهذه الضجة سرعان ما تزول كما زال غيرها.

ثالثاً: أما المتوقفون وموقفهم، فإنه يمكن أن يُطرح عليهم سؤال هام هو: هل ننتظر رأي الدين وعلماء الأخلاقيات بعد

---

(١) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ١٤٣/٣.

وقوع الواقعة وخروج المارد من الزجاجة، وفي هذه الحالة يصعب السيطرة عليه، أم يجب إبداء الرأي قبل وقوع الكارثة، ومنذ بداية التفكير في إجراء التجارب والهدف منها؟(١).

إن المظنة تقوم مقام المئنة(٢): أي يعتبر الظن بوقوع الشيء بمثابة التيقن منه، احتياطاً وأخذاً بالحزم والحذر في العمل بأحكام الشريعة؛ للمحافظة على مقاصدها وأهدافها.

وقاعدة الضرر يزال(٣): تقتضي منع وقوعه وحسم دواعيه قبل حصوله، أو إزالته ودفعه بعد وقوعه، لا فرق في ذلك بين أن يكون الضرر واقعاً بالفعل أو متوقعاً في المستقبل، طالما أن حجمه وأثره داخل ضمن دائرة الضرر المعتبر شرعاً.

إنه لا ينبغي لنا هذا الموقف الحيادي لننتظر النتائج المرتقبة؛ لأن العالم يريد أن يكون لنا رأي في الموضوع، وخصوصاً أن الأفكار اهتزت من الناحية الدينية حول هذا الموضوع، فلم لا يكون لنا كلمة تطمئن الناس.

<u>ومع ذلك فإن ما تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، هو ترجيح المنع على القبول؛ لاعتبارات كثيرة، منها:</u>

---

(١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق -٣/٢٦٢.

(٢) حاشية البيجرمي على المنهج ٢/٨٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣/٢٠٧، ط دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) غمز عيون البصائر - مرجع سابق - ١/٢٧٤، مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ١/٣٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي - مرجع سابق -١/٢١٠.

أولاً: أن هذه التقنية تخضع للهوى والرغبات، ولا يمكن ضبطها؛ لأنها ستتيح الفرص العديدة لتقنيات أخرى يتم فيها التجريب والتلاعب بالأجنة البشرية، وما كان كذلك فهو ممنوع(١).

يقول الشاطبي: إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق(٢).

ثانياً: أن تقنية التشطير في مجموعها ــ من حيث إصدار الحكم الشرعي فيها ــ دائرة بين المصالح والمفاسد، لا تكاد تخرج عنها.

فهي تشتمل على مصالح باعتبار رأي القائلين بالجواز، وتنطوي على مفاسد باعتبار رأي القائلين بالمنع، مما يوجب الموازنة بين المصالح والمفاسد، حتى إذا ما رجحت المصلحة على المفسدة أجيزت الصورة، وإذا رجحت المفسدة على المصلحة، درئت المفسدة ومنعت الصورة، وإذا تساوت كل من المصلحة والمفسدة منعت الصورة عملاً بالقاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٣).

يقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان؟ جريجوري إي بنس صـ٥٤، ترجمة د. أحمد مستجير، وفاطمة نصر، ط دار سطور للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٩٩٩م.

(٢) الموافقات للشاطبي ـ مرجع سابق ـ١١٨/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ـ مرجع سابق ـ٢١٧/١، غمز عيون البصائر ٢٩٠/١.

تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾(٢)، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما(٣).

وبالنظر يتبين: أن هذه المصالح وعلى فرض أنه لا توجد وسيلة أخرى لتحقيقها إلا التشطير الجنيني، فهي مصالح ممزوجة بمفاسد تزيد عليها لعل أهمها :

١. اللقائح الفائضة.

وهي مرحلة من مراحل التشطير، لا ينفك عنها، ولا يتم إلا بها، حيث يتم الاحتفاظ بهذه اللقائح مجمدة لحين الحاجة إليها، وفي هذا إهدار للقيمة الإنسانية، التي يتساوى فيها المولود والمجمد، يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم، وأودعت الأخرى التبريد الآزوتي.

ثم ماذا لو لم يُحتج إلى تلك اللقائح؟ فهل نحكم عليها بالإعدام؟ أم نبقيها إلى أبد الآبدين، مع ما في التجميد من خطر الاختلاط، فقد تبين أن هذه اللقائح المجمدة عرضة للسهو والخلط والنسيان،

(١) سورة التغابن من الآية رقم ١٦.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم٢١٩.
(٣) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ـ مرجع سابق ـ ٨٣/١.

فقد أعلنت جريدة الفيغارو في سنة ١٩٩٥م، أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى ١٠ % في إنكلترا(١).

٢. استئجار الأرحام.

فهذه التقنيات يوم يكتب لها أن تصل إلى غاية مداها فستفتح على مصراعيها أبواب استئجار الأرحام، فإذا كان الفقر والخصاصة، والجوع والعراء قد وصلت بالإنسانية إلى التجارة في السوق السوداء بالأعضاء البشرية، وإذا كان في كثير من الدول الآسيوية والإفريقية يرضى الإنسان أن يبيع كليته لمن يربح فيها أضعاف أضعاف ما يبذله للإنسان (الشيء والمتاع)، فإن سوق استئجار الأرحام ستكون قطعاً نافقة بمقدار تعدد الأغراض وسعة مسالك الشهوة والخطيئة(٢).

وبيان ذلك: أن تشطير وفصل الأجنة ينتج عنه عدد من الخلايا، كل خلية تصلح أن تعطي جنيناً كاملاً، ففي الانقسام الثاني مثلاً ينتج أربع خلايا، فإذا ما رغب الزوجان في الحصول على التوائم الأربعة في زمن واحد، فإن تلك الرغبة تستلزم وجود ثلاثة أرحام أخري – إضافة لرحم الزوجة – ولن يمكن توفير ذلك إلا عن طريق استئجار ثلاثة أرحام لثلاثة نساء أجنبيات، أي دخول طرف ثالث في العلاقة الزوجية، وهو ما يقرر حكم المنع، بل والحرمة

(١) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/١٥٥، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد د/نور الدين الخادمي - مرجع سابق - صـ٧٩.

(٢) الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/١٥١.

لهذه الحالة.

وهذا الحكم هو عين ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي(١)، وما صدرت به توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة(٢).

أما إذا كانت رغبة الزوجين هي الحصول على جنين واحد، والاحتفاظ بباقي الأجنة قيد الاحتياج، فإن معنى هذا هو تجميد تلك الأجنة، وفيه ما سبق من محاذير، بل قد يتعرض الزوجان للضغط للتبرع بذلك الفائض إما للغير(٣)، أو للبحث العلمي والتجارب(٤).

وقد يتوفى الزوج، ويكون مصير تلك اللقائح إما سلة المهملات؛ لأن تلقيح الزوجة بها محرم، لانفصام عرى الزوجية بالوفاة، وإما تركها مطمعاً لكل من سولت له نفسه الاستفادة منها(٥)، وكل ذلك بلا شك مصير غير مشروع، ولا موافق للشرع من أي

(١) حيث جاء فيه: ثالثا: تحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٠/٢/د ١٠، بشأن الاستنساخ.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٤٢٢/٣.

(٢) حيث جاء فيها: أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
انظر: توصيات هذه الندوة في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٤٣٢/٣.

(٣) وفيه ما فيه من خلط الأنساب، والتداخل.

(٤) فيخضع حق الحياة لأهواء العلماء وشهواتهم.

(٥) يستوي في ذلك من كانت زوجة للمتوفى، وغيرها.
فقد تطلب الأرملة تلقيحها بإحدى هذه اللقائح لتحتفظ بذكرى زوجها المتوفى، فيكون لها طفل منه، إذ الموت لا يقف حائلاً أمام هذه الرغبة ما دام ذلك ممكناً، ناهيك عن عصابات الإجرام، والمتاجرين بالجنس، والقائمة تطول.

وجه.

ثالثاً: اعتبار المآل(١).

فقد دلت الأدلة الشرعية والاستقراء التام على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية(٢).

وإنما يكون ذلك بالنظر إلى الفعل ونتيجته في تحصيل المصالح أو درء المفاسد، والتي يبنى عليها طلب الفعل أو منعه.

فكلما كان الفعل مشروعاً لاستجلاب مصلحة، أو دفع مفسدة، أخذ حكماً يتفق مع ما سيؤول إليه، فيطلب إذا حقق القصد منه، ويمنع إذا كان مآله على خلاف ذلك القصد(٣).

وبتطبيق ذلك على تشطير الأجنة، نجد أن هذه التقنية كوسيلة مجردة لا تمثل ضرراً ولا نفعاً، وإنما هي كسائر الوسائل التي يمكن أن توجه لتحقيق مصلحة، أو تستخدم على نقيض ذلك فيُستجلب بها المفسدة، فهي من حيث القصد لا محظور فيها، بل هي على أصل الإباحة ـ تلقيح ببيضة الزوجة معملياً بمني

---

(١) اعتبار المآل أصل من أصول الفقه جارٍ على مقاصد الشريعة، والمقصود به: الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها.
ويقرر الإمام الشاطبي ذلك بقوله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...
الموافقات للشاطبي ـ مرجع سابق ـ٤/١١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ـ مرجع سابق ـ٤/١١٢.

(٣) كما لو كان في استجلاب تلك المصلحة مفسدة أعظم.

الزوج، لتحقيق مصلحة الزوجين في الإنجاب - لكن عند اللجوء إلى فصل الخلايا للحصول على أكثر من جنين، دخلت في دائرة المحظور؛ لما يترتب عليها من مفاسد ظاهرة، هي في ذاتها راجحة على المصلحة التي من أجلها وعليها قامت هذه التقنية.

رابعاً: قاعدة سد الذرائع(١).

وهي مبنية على الأصل السابق، ومتفرعة عنه، وحقيقتها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع(٢).

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (أي قطعاً) أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة(٣).

---

(١) وهي حجة عند المالكية والحنابلة، وأصل من الأصول التي اعتنى بها علماؤهم، فقد نصوا عليها صراحة في كتبهم، وجعلوها عنواناً مستقلاً بذاته.
القواعد للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ٤٧١/٢، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الفروق للقرافي - مرجع سابق -٥٩/٢ وما بعدها، الموافقات للشاطبي - مرجع سابق - ١١٢/٢ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية - مرجع سابق - ١١٩/٣ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ٢٩٦/١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان -١٤٠١هـ.
(٢) الموافقات للشاطبي - مرجع سابق - ١١٢/٢.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦/ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
انظر: فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة د/مصطفى أحمد إبراهيم - مرجع سابق - صـ٢٨١.

فهذه القاعدة جل اهتمامها هو نتائج التصرفات ومآلات الأفعال وما ينتج عنها من مخالفات أو محذورات، لذا نراها تعمل على تعطيلها ومنع وقوعها ما أمكن ، أو الحد من آثارها.

ونحن إن عملنا بهذه القاعدة في هذه النازلة التي لم يرد بشأنها نص، لكان القول بمنع هذه الصورة، والحكم بتحريمها، هو الأولى؛ غلقاً لباب من الشر مستطير، إذ أن القول بجوازها فتح لباب من الفساد لا يمكن إنكار ملازمته لهذه التقنية، إذا ما دخلت حيز الفعل والتطبيق، وسد الذرائع عند الفقهاء هو: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، مُنع(١).

وبالنظر إلى قائمة المفاسد والمضار السابقة، يظهر أنها توجب حسم مادتها، وسد ذريعتها، ودفع ما تفضي إليه؛ لكونها أعظم وأغلب من المصالح والمنافع، ولا عبرة لنفع مغلوب في جانب ضرر غالب، ولا نظر لمصلحة متوهمة أمام مفسدة محققة.

(١) الفروق للقرافي -مرجع سابق -٥٩/٢، الذخيرة للقرافي -مرجع سابق -١٥٢/١.

المبحث الثاني

الأحكام الوضعية[١] للتشطير

إذا كنا قد رجحنا حرمة تشطير الأجنة فإن ذلك لا يمنع من النظر في بعض الأحكام الوضعية الناشئة عنها والمترتبة عليها؛ إذ أن القول بحرمتها لا يمنع من وقوعها، فقد تحدث رغم القول بحرمتها، أو في بلد أو مكان لا يمنع أو يحرم مثل تلك الأمور.

ومن هذه الأحكام: نسب أطفال التشطير، وما يتبعه من حقوق، وهل تشطير الأجنة كتقنية تمثل في حد ذاتها اعتداءً يوجب العقوبة، هذا ما سوف أبينه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نسب أطفال التشطير.

المطلب الثاني: تشطير الأجنة وعقوبة الاعتداء.

(١) أي الآثار الشرعية الناتجة عن وقوع التصرف.

المطلب الأول

نسب[1] أطفال التشطير

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ وصيانة الأنساب من العبث، وعلى أن ينشأ الطفل المسلم في بيئة تعترف به شرعاً، ومجتمع يحترمه كلبنة من لبناته وفرد من أفراده.

ووضعت القاعدة العامة لذلك فشرعت الزواج، وحرمت الزنا، والتبني، واهتمت بإثبات الأنساب، وبينت أن ثبوت نسب المولود حق من حقوقه[2]، وأن الأصل أن ينتسب الولد إلى أبوين شرعيين، همـا

---

(١) النَّسَبُ محركة: واحد الأنساب وقال ابن سِيدَه: النِّسْبة والنُّسْبَة بالكسر والضم، والنَّسَبُ: القَرَابَة، أوْ هو في الآباء خاصّة، وقال ابن السكيت: ويكون من قِبَل الأم والأب. وفي شرح الفصيح: النَّسَبُ معروف وهو أن تذكر الرجل فتقول: هُو فلان بن فلان أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة.
تاج العروس ٤/٢٦٠ وما بعدها، لسان العرب ٦/٤٤٠٥، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي صـ ٦٥٦، ط وزارة المعارف ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ ثانية ١٩٣٧م، القاموس المحيط ١/١٣٠ وما بعدها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري صـ ٦٠٢، ط دار المعارف ـ ثانية.
أما في الاصطلاح: فهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.
نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، ٢/٤٨، ط المطبعة الخيرية ـ أولى ـ ١٣٣٥هـ.

(٢) يقول الخطيب الشربيني: أثناء الكلام على حكم ما لو وَطِئَ منكوحة لغيره بشبهة، قولان: الأول: يعرض على القائف في الأصح، فَيَلْحَقُ من ألحَقَهُ به منهما، ولا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع الاشتباه .
والثاني: يلحق بالزوج لقوة فراشه.
قال: وعلى الأول لا بد من إقامة بينة على الوطء، ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه؛ لأن للمولود حقاً في النسب، واتفاقهما ليس بحجة عليه.....
مغني المحتاج ـ مرجع سابق ـ ٤/٤٩٠.

أبوه الطبيعي فعلاً، وأمه الطبيعية أيضاً، اللذان تخلق الولد ــ بقدرة الله عز وجل ــ من مائيهما.

قال تعالى﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1]، وقال ﷺ ﴿تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ﴾[2].

وأيقن الفقهاء أهمية النسب فاعتنوا به عناية كبيرة، فلم يخل كتاب من كتب الفقه من معالجة موضوعه والكلام على أحكامه، وإن جاءت منثورة متفرقة في الأبواب، وما ذلك إلا رغبة منهم في المحافظة على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم، التي قد تفضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض[3]، و المقام لا يتسع لأكثر من التنويه والإيجاز.

ورغم حرمة هذه التقنية، إلا أن القول من حيث انتماء

---

(١) سورة الفرقان الآية رقم٥٤.

(٢) رواه أحمد، والترمذي في سننه واللفظ له، والحاكم.
المسند للإمام أحمد ٣٧٤/٢، ح٨٨٥٥، سنن الترمذي كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعليم النسب، ٣٥١/٤، ح١٩٧٩، المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ١٥٥/١، ح٣٠٢، ٣٠١، ط دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
و الحديث صححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ١٧/٢، ح ٢٩٦٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٥/١، ح ٢٧٦، ط ـ دار المعارف ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

(٣) الفقه المقارن للأحوال الشخصية د/ بدران أبو العينين بدران صـ٤٨٥، ط دار النهضة ـ بيروت ـ لبنان.

أطفال التشطير إلى الأب والأم – أي الزوج والزوجة صاحبا اللقيحة – فلا ريب في اتصال نسبهم بالزوج الأب صاحب الحيوان المنوي، وبالزوجة الأم صاحبة البييضة الملقحة بهذا الحيوان، والحاضنة للخلية الأصل، طالما تم غرس هذه الأجنة في رحم الزوجة تحت ظل الزوجية الصحيحة والقائمة التي لم تنفصل عراها بطلاق أو غيره، أو بموت الزوج[١].

ويستتبع ذلك ثبوت جميع الحقوق الشرعية والتي تثبت للابن الشرعي، أو تثبت عليه، كالحضانة، والنفقة، والوصية، والميراث... وغير ذلك.

فالنسب هو الأصل الذي تتفرع عليه هذه الأحكام، فإذا ثبت ثبتت بثبوته، وإذا انتفى انتفت بانتفائه.

---

(١) الاستنساخ أ.د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ٣/٢٠٨.

المطلب الثاني

تشطير الأجنة وعقوبة الاعتداء

والسؤال الآن هل التعامل مع الخلية الملقحة ـ والتي تشكل أصل الإنسان ـ بطريقة الفصل والتشطير، يمثل اعتداءً يوجب العقوبة المقررة لذلك، أم لا؟ وإذا كان فما هي هذه العقوبة؟

إذا كان القول قد انتهى بنا إلى أن حياة الجنين إنما تبدأ من اليوم الذي يكون فيه نطفة أمشاجاً حاملاً للحقيبة الوراثية الكاملة، يكتسب في كل مرحلة من المراحل المتعاقبة بعد ذلك خصائص تؤهله لبلوغ مرحلة الإنسان الكامل، فيظهر ما كان مستتراً من أجزائه، ويُرى ما كان غير مرئي من أعضائه، فهو إنسان معصوم الدم، وحياته محترمة ومصونة لا يجوز العبث بها أو مساسها دون حاجة تدعو لذلك.

فليس لأب أو أم أو غيرهما ولاية الاعتداء عليه في ذلك؛ لأن الولاية عليه هي ولاية حفظ، لا إهلاك، ورعاية لا إزهاق، ولاية تعهد لاستمرارية بقائه حتى يولد، لا ولاية إفناء له[١]، يقول الغزالي: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية...[٢].

---

(١) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د/ حسن علي الشاذلي، مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت، السنة الثالث - العدد الأول - ربيع الآخر ١٣٩٩هـ - مارس١٩٩٤م، ثانية ١٩٩٤م، صـ٣٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي - مرجع سابق - ٧٣٦/٤.

واحتمال إفسادها أثناء العملية وارد[١]، لذا كان الواجب منع التعامل مع اللقيحة بوجه عام[٢]، وتوقيع العقوبة على من يفعل ذلك، أباً كان أو أماً أو غيرهما.

إلا أن علماءنا الأجلاء لم يتعرضوا لحكم إتلاف هذه الأجنة ـ أو اللقائح ـ لأنها من القضايا الحادثة، ولكنهم تعرضوا لما هو مثلها من الأجنة، وهي الأجنة التي تتكون في رحم الأم في المراحل الأولى، فبينوا حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ويرى أن الجنين إذا أسقط في هذه المرحلة ـ مضغة كان أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ـ ففيه الغرة... والغرة باتفاق الفقهاء هي الواجب في الجناية على الجنين الذي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً عمداً كان أو خطأ، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة، مما ليس هنا مجال تفصيله. وإلى هذا ذهب جمهور المالكية.

الثاني: ويرى أن الجنين إذا أسقط في هذه المرحلة فلا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر الزيدية.

الثالث: ويرى أن الجنين إذا أسقط في هذه المرحلة فلا شيء فيه حتى تنفخ فيه الروح، وذلك إذا بلغ عمره (١٢٠ يوماً). وهو مذهب

---

(١) فقد تهلك اللقيحة، أو يظهر عيب في واحد من المنشطرين، وبالتالي فإنه سيتكرر في الجميع، ولا يملك أحد إعدام الآخرين، لأن للجنين حرمته.
(٢) ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، كعلاج اللقيحة حال إصابتها بمرض وراثي مثلاً، ويمكن مداواته في هذه المرحلة.

بعض الحنفية، وبعض المالكية(١).

والذي تستريح النفس إليه، وتؤيد الأخذ به، هو القول الأول؛ لأنه إذا صدق وصف الجنين بأنه: النطفة الأمشاج منذ بداية تكونها، وحتى الولادة، تم التخصيب داخل الرحم أو خارجه، بطريقة طبيعية أم اصطناعية، استمر الحمل في رحم طبيعي، أو اصطناعي(٢)، ــ والوسائل العلمية الحديثة كفيلة بالتحقق من ذلك ــ وجبت دية الجنين ــ الغرة ــ بالاعتداء عليه، وأن تكون موحدة في كل أطواره، إذا تبين أن تلفه كان بسبب هذه الجناية ــ أعني التشطير.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٩/٨، حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي٢٦٨/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٧/٢، البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي المدعو ممديدش، ٦٢٧/٢، ط أولى - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الأم للإمام الشافعي١٣٩/٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي٢٥٣/٢، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، المغنى لابن قدامه ٣٩١/٨ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي٢٦/٦ وما بعدها، البحر الزخار ٣٩٦/٦.

أما الإمامية، وبعض الزيدية، والإباضية، فلا يوجبون الغرة، وإنما الدية، ولهم تفصيل عجيب في ذلك، ليس له مستند من كتاب أو سنة.

فالإمامية يقولون: في النطفة إذا استقرت في الرحم، واستعدت للنشوء عشرون ديناراً ويكفي في ثبوتها مجرد الإلقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار.... وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً... وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان الجنين أو أنثى. وهو مروي عن علي، والباقر، والصادق ﷺ.

الروضة البهية للعاملي٨١/٤، البحر الزخار ٣٩٦/٦.

والإباضية يقولون: إن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير، أو ممتزجاً فأربعة عشر، أو علقة فأربعة وعشرون، أو مضغة فأربعون، أو ممتداً فستون، أو مصوراً فثمانون، أو نابت الشعر فمائة دينار، أو منفوخاً فيه الروح فدية كاملة. شرح النيل ٧٧/١٥.

(٢) انظر: ما سبق صـ من هذا البحث.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على حرمة الإنسان مطلقاً ــ سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعدها ــ في كل أطواره، جنيناً، أو طفلاً، أو صبياً، أو شاباً، أو رجلاً، أو شيخاً، أو هرماً، ولم يكن لذلك التفاوت أثر في تقرير أو رفع الحماية المقررة شرعاً.

أولاً: فمن النصوص:

١ــ أن النبي ﷺ أوجب في قتل الجنين الغرة، دون تفصيل، أو سؤال عن عمره، وهذا مما يوجب أن الحكم الوارد شامل لمطلق لفظ جنين؛ لأن الحكم لو كان متعلقاً بمرحلة دون أخرى، أو مقرراً لطور دون غيره، لبينه ﷺ؛ لأن ترك الاستفصال من الرسول ﷺ في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـ٩٨ ـ ط مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشي الأسنوى الشافعي صـ٣٣٧، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ثانية ١٩٨١م.

الْكُهَّانِ[١].

٢ـ أن النبي ﷺ قد قضى بتأجيل تنفيذ الرجم على الحامل، حتى تضع وتفطم الوليد، ولم يستفسر منها عن عمره حين اعترفت، وهل نفخت فيه الروح أم لا، ولم يكن هناك سبب لذلك سوى أن حياة الجنين ـ أياً كان عمره، ولو قبل نفخ الروح فيه ـ محترمة يحرم المساس بها.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ... فجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا...[٢].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة،٥/٢١٧٢،ح٥٤٢٦، صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،٣/١٣٠٩،ح١٦٨١.

(٢) رواه مسلم.
صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،٣/١٣٢٣،ح١٦٩٥.

ثانياً: ومن القياس.

قياساً على حرمة كسر المحرم بيض الصيد، بل هو أولى بالحرمة؛ لأن الأصل في النفس البشرية الحرمة، ولا تباح إلا بحق، والأصل في الصيد الحل، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم، والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة (١).

يقول السرخسي: النطفة في الرحم ما لم تفسد، فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد، في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية(٢).

فإذا كان الاعتداء على البيض وهو أصل الطير، يأخذ حكم صيد الطير نفسه، فمن باب أولى أن يكون الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحله أولى بالحرمة وأحق بها.

ثالثاً: ومن المعقول.

حاجة الجنين في هذه المرحلة إلى الحماية، لاسيما في عصرنا هذا، الذي بلغ فيه العلم الطبي والتقني تقدماً هائلاً، وأصبح الإنسان فيه حقلاً للتجارب والأبحاث، لم يسلم نطفة ولا جنيناً، بل ولا حتى ميتاً، فقد أصبح من فئران التجارب

---

(١) لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان. الفروق للقرافي ٢٦٧/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي - مرجع سابق - ٤٤/٣٠.

منذ كونه نطفة وحتى آخر لحظة من حياته، فإذا لم توضع أحكام رادعة تأخذ على أيدي الذين يفعلون ذلك، لتزرع من لا دين لهم بأن هذه اللقيحة(الجنين في مرحلة النطفة الأمشاج) لا حرمة لها؛ ولأدى ذلك إلى تفشي هذا النوع من الجناية، وهو ما يرفضه الشرع والعقل، فالواجب حماية الجنين في هذه المرحلة ــ أي منذ بدايته ــ بسياج من الحرمة، وبدايته كما سبق منذ التحام البييضة بالحيوان المنوي، وتكوين النطفة الأمشاج.

هذا المسلك ينبئ عن اعتداد بالحادثة، ويتمشى مع الحكم الشرعي، والعدالة التي من أجلها شرعت هذه العقوبة. وإلا فما الفرق بين جنين تلف بسبب جناية عليه في بطن أمه، وجنين تلف بسبب عملية فصل الخلايا والتشطير؟ لا فرق لأن المؤدى واحد، وهو موتهما جميعاً، وقد كان.

وإذا كانت الغرة هي الواجبة بالاعتداء على الجنين هنا، فسوف أبين بإيجاز بعض المسائل المتعلقة بالغرة، كحقيقتها، قدرها، البديل عند فقدها، وذلك على النحو التالي:

<u>أما حقيقتها:</u>

فهي لغة: بضم العين وتشديد الراء، الغُرَّةُ، وهي عند العَرَب: أَنْفَسُ شيْءٍ يُملَك وأَفْضَلُه فالفَرَسُ، والعَبْدُ، والبَعيرُ النَّجِيبُ، والأَمَةُ الفَارِهَةُ مِنْ غُرَّةِ مال الرَّجُل، وغُرَّةُ الشَّيْءِ أوَّلُهُ وَأَكْرَمُهُ، وغُرَّةُ القَومِ: سَيِّدُهُمْ، ومن الشهر لَيْلَةُ استِهْلالِ القَمَرِ، ومن الهِلالِ طَلْعَتُهُ، ومن

الأَسْنَانِ بَياضُها وأَوَّلُها، ومن المَتَاع خِيَارُه ورَأْسُه، ومن القَوْمِ شَرِيفُهُم وسَيِّدُهُم، ومن الرَّجُلِ وجْهُهُ، وكلُّ ما بَدَا لك من ضَوْءٍ أو صُبْحٍ فقد بَدَتْ لك غُرَّتُه[١].

<u>وفي الاصطلاح</u>: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الجنين[٢].

<u>أما قدرها</u>: فقد بين الفقهاء أنها عبد أو أمة[٣]، لدلالة السنة على ذلك، وقد جاء فيه عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة السابق، وحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ﴿فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ﴾ فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ﴿فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ﴾[٤].

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/٨ وما بعدها، تاج العروس ٢٢١/١٣، لسان العرب ٣٢٣٤/٥، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٤/٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - أولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الكليات لأبي البقاء الكفوي - مرجع سابق - ١٠٦٦/١.

(٢) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د/ حسن الشاذلي - مرجع سابق - صـ٣٦.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم. المغني ٣٩٢/٨.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ٢٦٦٨/٦، ح ٦٨٨٧، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

أما الآن ومع صعوبة وجود العبد أو الأمة، نجد جمهور الفقهاء[1](الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)[2]، قد أخذوا بالنصوص التي قدرت الغرة بنصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم[3].

وإذا كانت السنة قد بينت أن الواجب في الدية الكاملة هو: من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم عند الجمهور، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل ــ أي

وشبه العمد على عاقلة الجاني،٣/١٣١١،ح ١٦٨٩، وفي الباب أحاديث كثيرة يمكن الرجوع إليها في: نيل الأوطار٧/٧٣ وما بعدها.

(١) بل ذكر الماوردي الإجماع على ذلك. مغني المحتاج٤/١٠٥.

(٢) البحر الرائق٨/٣٨٩، الفواكه الدواني٢/٢٧٠، إخلاص الناوي٤/٩١، المغني٨/٣٩٤، البحر الزخار٦/٢٩٧.

(٣) من ذلك:

١. ما رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُد هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، كتاب الديات، باب دية الجنين، ٤/١٩٣،ح٤٥٧٨، ط دار الفكر، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، ٨/٤٦.

٢. ما رواه الطبراني بسنده عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : حَمَلُ بنُ مَالِكٍ، فذكر القصة وفيها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ دَعْنِي مِنْ رجْزِ الأَعْرَابِ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ عِشْرُونَ وَمِئَةُ شَاةٍ﴾.

المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني،١/١٩٣، ط مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ العراق ـ ثانية ـ ١٩٨٣م.

وصحح الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٨٢، ح ١٩٨٣، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٣/٦٢،ح ٤١٣١.

الثياب ــ مئتا حلة[١].

وإذا كانت الغرة دية كسائر الديات، فلا مانع من العدول فيها من النوع المذكور في الحديث "العبد أو الأمة" إلى الأجناس الأخرى، خاصة في زماننا هذا بعد انحسار الرق وانعدام العبيد والإماء حساً، ومن المعروف أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[٢]. وعليه إذا لم توجد الغرة، أديت قيمتها من الإبل، أو الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو الحُلَل، فتكون من الإبل خمسة، ومن الذهب خمسون ديناراً، ومن الفضة ستمائة درهم... وهكذا بحسب نصف العشر من باقي الأجناس.

وعلى كلٍ فإنه يمكن تقدير نصف عشر الدية في عصرنا الآن بقيمة الذهب، حسب سعر الصرف القائم في السوق، ويكون كالآتي: إذا كانت الدية الشرعية الكاملة تساوي (١٠٠٠ دينار من الذهب) وإذا كان وزن الدينار في عهد النبوة (٤،٢٥٠ جرام)، فإن القيمة الكاملة للدية تساوي (٤٢٥٠ جرام ذهب) وبضربه في ثمن الجرام بنقود البلد التي وقع فيها الجناية يكون الناتج هو مقدار الدية الكاملة

(١) فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ) قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ.
رواه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب الدية كم هي، ١٨٤/٤،ح٤٥٤٢.
وحسنه الألباني في: إرواء الغليل ٣٠٥/٧، ح ٢٢٧٤.

(٢) القواعد للإمام المقري ـ مرجع سابق ـ ٣٣٣/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها أ.د محمد مصطفى الزحيلي ـ مرجع سابق ـ ٨٦٨/٢.

بعملتنا الحالية، وللحصول على مقدار الغرة، نقسم الناتج علـــى(٢٠) يعطينا نصف عشر الدية، وهي القيمة الواجبة في الجنين[١].

(١) ٤٢٥٠ جرام × سعر الجرام = قيمة الدية كاملة.
الناتج (قيمة الدية كاملة) ÷ ٢٠ (نصف عشر الدية) = مقدار الغرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم فضله، وأسبغ نعمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، محمد ـ ﷺ ـ، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه.

وبعد

فهذه دراسة أعددتها بعنوان" تشطير الأجنة بين المفهوم التقني والحكم الشرعي" قصدت بها إيضاح الأحكام الشرعية لهذه القضية الشائكة، التي خاض فيها العالم والجاهل، والمسلم وغير المسلم، الأطباء والبيولوجيون، الفلاسفة والأدباء والمفكرون، حتى صارت نازلة الوقت، و حادثة الزمان.

وفيما يلي خاتمة موجزة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي يمكن تقريرها في ختام هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

النتائج

وأهمها ما يلي:

أولاً: أن الذي حدث إنجاز تقني وليس بإعجاز علمي، إنه إفراز تكنولوجي وليس علمًا جديداً أو معرفة أخرى، وعلينا أن نعي هذا رغم اندهاشنا العظيم، ونعي أكثر أن التكنولوجيا يجب ألا تكون بديلاً عن العقل، ويجب ألا ندعها من الآن فصاعداً أن تفكر لنا

وتشير علينا(١).

ثانياً: الإسلام يشجع العلم ما دام مسخراً في خدمة البشرية، ولا يقف حجر عثرة أمام التقدم العلمي، طالما أنه وسيلة لاكتشاف سنن الله الكونية، وما فيه من دلائل وبراهين على عظيم قدرة الله ــ عز وجل ــ،﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٢).

فالإسلام يبارك العلم، ويحث عليه إذا كان نافعاً مفيداً، يقول تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٣)، و يقول المصطفى ﷺ، داعياً ربه ــ عز وجل ــ ﴿اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع﴾(٤).

ثالثاً: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا شك أن تصور الواقعة كما لو كانت أمراً واقعاً، هو شيء خارج عن قدرة البشر، لذا فإن الحادثة إذا وقعت اختلف الحكم فيها حسب التحقيق والاحتمال، فإذا جاءت بنفس التصور المفترض لها كان الحكم المتعلق بها على التحقيق، لأن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤٦/٣.
(٢) سورة يونس من الآية رقم ١٠١.
(٣) سورة طه من الآية رقم ١١٤.
(٤) رواه ابن ماجه، وابن حبان واللفظ له.
سنن ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، ٣٥٥/٣، ح٣٨٤٣، صحيح ابن حبان، كتاب العلم، ذكر ما يجب على المرء: أن يسأل الله جل وعلا، العلم النافع، ٢٨٣/١، ح ٨٢.
والحديث حسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزياداته١٢٦٦/٢، ح٣٦٣٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة٨٥/٤، ح١٥١١، وقال عنه حسن صحيح في: التعليقات الحسان،٢٠٠/١، ح٨٢.

عليها(١). وإذا اختلفت أو تغيرت عند التطبيق العملي لها، فإن الحكم المتعلق بها يكون على سبيل الاحتمال لا التحقيق.

وتقنية تشطير الأجنة قضية من قبيل الفقه الافتراضي، وبالتالي فإن الحكم فيها حكم احتمالي مبني على الظن.

رابعاً: فرق عظيم بين حرية البحث الذي يسعد الإنسان، والبحث المدمر للإنسان، ذلك الإنسان الذي تكمن سر إنسانيته في كرامته، وذهاب كرامته معناه ضياعه، وفي ذلك تخلف وعد الله ــ عز وجل ــ في كتابه، حين قال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٢).

فالقرآن يؤكد على صيانة الكرامة الإنسانية، حيث تناولها بطرق وأساليب مختلفة، تفضي كلها إلى الحقيقة التي لا تقبل الإخلال أو التخلف، وهي أن الإنسان مكرم، وغاية لا وسيلة.

خامساً: أن الفوضى التي قد تحدث من المضي قدماً في هذه التقنية ــ ناهيك عن الانعكاسات السلبية لذلك على التوازن النفسي للإنسان في المستقبل ــ لا تدخل تحت حصر، وإنها لتجعل صوت الإنسانية يعلو مستغيثة من تلك التجارب اللامسئولة، ودخولها نطاق الإنسان ذاته، لتحطم عزته وكرامته، وحقوقه ومكاسبه.

سادساً: أن جملة ما تقدم في هذه الدراسة يبين بكل وضوح أن

---

(١) القواعد للمقري - مرجع سابق - ٢/٤٦٧.
(٢) سورة الإسراء من الآية رقم٧٠.

عملية تشطير الأجنة بمفهومها السابق، لا يحتمل الإباحة بحال، حتى بالنسبة للدائرة الزوجية، سداً للذرائع، وما سبق تقريره من أدلة تؤكد مخالفة هذه التقنية لكثير من مبادئ التشريع الإسلامي.

سابعاً: انتفاء المصلحة في هذه الوسيلة، واشتمالها على أضرار فادحة، وأخطار متنوعة، لا توجد ثمة حاجة تدعو للتعرض لها، يرجح القول بتحريمها والمنع منها.

ثامناً: أن اشتمال هذه التقنية على بعض الإيجابيات ـ على قول البعض ـ لا يعني بالضرورة قبولها، أو القول بمشروعيتها، من وجهة نظر التشريع الإسلامي، لأن للتشريع الإسلامي أصوله وقواعده التي لابد أن تكون حاكماً لمثل هذه الأمور، توزن بميزانه، وتضبط بضوابطه.

تاسعاً: من أهم مقاصد الدين الإسلامي:حفظ النفس، والنسل، وفي تقنية التشطير اعتداء على هذه المقاصد، لاسيما وقد سبق ترجيح القول بأن حياة الجنين ثابتة منذ اليوم الذي يكون فيه نطفة أمشاجاً، وحتى الولادة، وأن هذه الحياة مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، وإذا وقع الاعتداء عليها وجبت العقوبة المقررة لذلك شرعاً.

التوصيات

أما عن أهم التوصيات التي يمكن أن تذكر بعد الفراغ من هذا البحث، وإزاء ما تقدم من نتائج، هي ما يلي:

أولاً: أن الأمر يبدو خطيراً وأبعاده أخطر من أن ترى الآن، وإذا أردنا أن نوقف هذه الكوارث المحدقة بنا فعلينا:

١ـ ترسيخ العقيدة، والجوانب الأخلاقية في البحوث والتقنيات المتعلقة بالتكاثر والإنجاب وعلاج العقم، والتركيز على ضوابط البحث العلمي لمنع أي تلاعب في ما خلق الله عز وجل.

٢ـ إحياء القيم الدينية المستندة إلى صادق التنزيل الذي يبصر العقل والعلم ويهديهما سواء السبيل، قال تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١).

٣ـ أن تبادر الدول باستصدار ميثاق ملزم، توقع عليه جميعها، مؤداه:

أ ـ يحرم على كل من سولت له نفسه أن يفسد على الإنسانية حياتها وقيمها وعلاقاتها الاجتماعية.

فليس التوقيع على مواثيق نزع السلاح النووي، أو منع الانتشار النووي، بأولى من هذا الميثاق، فكل عداء للبشرية يهدم ما بنته الإنسانية في عشرات القرون، على الأمم والدول

(١) سورة يوسف الآية رقم١٠٨.

ـ على اختلاف نظمها ومعتقداتها ـ أن تحمي نفسها وشعبها منه.

ب ـ يعتبر كل من يعمل على التشطير أو التوأمة من الباحثين أو المؤسسات مجرماً ضد البشرية تأخذه أحكام وتبعات ذلك أينما حل في أرض الله.

ج ـ يغلظ العقوبات على العاملين في هذا المجال، ويكون ذلك معلومًا لهم وأن أبحاثهم لن تنشر.

د ـ يدعو إلى وقف الدعم الحكومي والأهلي، و كذلك دعم المنظمات والهيئات لهذه الأبحاث.

٤ـ التوجيه بالعمل على:

أ ـ التأكيد على أن الإسلام يفتح الباب على مصرعيه أمام أي بحث علمي متقدم، طالما أنه بالوسائل المشروعة، ويكون نافعاً لبني الإنسان معنوياً، أو مادياً، دون حدود ولا قيود، وإنما هو يفرض الضوابط الحكيمة التي تضمن التطبيق الرشيد لنتائج تلك البحوث.

ب ـ نشر وجهة النظر الإسلامية عالمياً، بمخاطبة المؤسسات العالمية المتخصصة تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بتطبيقات العلوم الوراثية للمشاركة في وضع الضوابط القيمية والأخلاقية، فيكون بذلك إبراز لمكانة الفقه الإسلامي في التراث الثقافي الإنساني.

وأول خطوة في هذا العمل العلمي هو التعاون بين العلماء المتخصصين في العلوم البيولوجية، وعلم الفقه بشتى فروعه، ورجال القانون، لتبادل الآراء، عن طريق فتح باب المناقشات وتبادل المعلومات كل في مجال تخصصه، لوضع التصور العلمي الصحيح لمثل هذه المسائل؛ حتى يتثنى وضع الحكم الشرعي المعتمد على الأصول العلمية الصحيحة.

ثانياً: أن التنظيم والفتوى، بل وحتى التشاريع والقوانين قد لا تحقق وحدها الأهداف المبتغاة، وإنما ينبغي نشر الوعي الفقهي، والعلمي، بشؤون الوراثة البشرية على أوسع نطاق، حتى يتمكن الأفراد من اتخاذ قراراتهم في أمور هي من أخص خصوصياتهم، وأبعدها أثراً في صحتهم وسلامة ذريتهم.

ثالثاً: ينبغي ألا نفرط في النتائج أو المصالح الظاهرة التي تتبدى من مثل هذه التقنيات؛لأن الله تبارك وتعالى قد حذرنا من تعجل النتائج الظاهرة، فقال عز من قائل﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾(١).

رابعاً: إذا كان طلب العلم فرضاً على كل فرد من أعضاء الأمة الإسلامية، فإنه ينبغي بل ويجب أن يكون في الأمة الإسلامية من يغنيها في هذا الميدان عن الاحتياج لغيرها، وذلك بالسعي إلى بلوغ ذلك المستوى العلمي والذي تظهر الحاجة إليه،

(١) سورة الروم الآية رقم٧.

وهو واجب كفائي، تأثم الأمة كلها بتقصيرها فيه، إذا هي لم تخصص الاعتمادات اللازمة لإنشاء المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك، وإعداد الكوادر المقتدرة على البحث والاكتشاف، يقول المولى عز وجل﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

وأخيراً: فإن سِفْرَ الحياة علمنا من الواقع المشاهد ما علمناه يقيناً بواسطة الوحي، أن علم الإنسان محدود وقليل، وأنه لا يحيط بالموضوع إحاطة كاملة ولا يتأتى الكامل من الناقص، قال تعالى:﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢)، وقال جل شأنه﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾(٣)(٤).

لذا فإنني لا أدعي الكمال أو الصواب، وإنما هو جهد المقل، حسب الوسع والطاقة، فإن رأيت خطأً فاعذر وسامح، كما قال الحريري:

وإن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة التوبة الآية رقم١٢٢.
(٢) سورة الإسراء من الآية رقم:٨٥.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم:٢٥٥.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٨/٣.

المراجع

كتب التفسير.

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

٢. تفسير البحر المحيط للعلامة أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

٣. تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(المعروف بتفسير الشوكاني) للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط دار الفكر ـ بيروت.

٤. تفسير القرآن العظيم(المعروف بتفسير ابن كثير) للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار الفكر.

٥. الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط مؤسسة الرسالة ـ

أولى ــ ١٤٢٠ هــ ــ ٢٠٠٠م.

٧. زاد المسير في التفسير للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي، ط المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ ثالثة.

٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٩. لباب التأويل في معاني التنزيل (المسمى تفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان.

١٠. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ أولى ــ ١٤١٩ هــ ١٩٩٨م،

١١. معالم التنزيل (المعروف بتفسير البغوي) لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ــ رابعة ــ ١٤١٧ هــ ــ ١٩٩٧م.

١٢. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(المعروف بتفسير الرازي) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي، ط دار الفكر للنشر والتوزيع ــ

أولى ــ١٤٠١هــ ــ١٩٨١م.

الحديث الشريف وعلومه.

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ ثانية ــ ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط دار الأضواء ــ بيروت ــ لبنان ــ ثالثة ــ١٩٨٥م.

٣. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط دار باوزير.

٤. الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط مكتبة الرشد ــ الرياض ــ أولى ــ١٤٢٣هــ ــ٢٠٠٣م.

٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي، ط المكتبة التوفيقية.

٦. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة

الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المشهور بسنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط – دار المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٨. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، ط دار الفكر.

٩. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – أولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٠.سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط دار الحديث – القاهرة – أولى –١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

١١.سنن النسائي(المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – ثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢.شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الدعوة الإسلامية ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠١م.

١٤. صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٥. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ ثالثة ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط ـ المكتب الإسلامي.

١٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، ط دار مصر للطباعة ـ أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٩. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بالحاكم النيسابورى، ط دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠. المسند للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٢١. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ط مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ العراق ـ ثانيه ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ أولى ٢٠٠٠م.

٢٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

كتب الفقه

<u>أ ـ الفقه الحنفي.</u>

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧.

٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي

الزيلعي الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ.

٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، ط دار الفكر – بيروت – ثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.

٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٦. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر – بيروت – لبنان – ثانية.

٧. المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة – الناشر كار خانه تاجرت كتب – تحقيق نجيب هواويني.

ب ـ الفقه المالكي.

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط مكتبة الإيمان ـ المنصورة ـ أولى ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي المدعو ممديدش ، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م.

٣. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٢هـ.

٦. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٩٤م.

٧. الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط على هامش حاشية الدسوقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٨. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الثالثة ـ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٩. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠. المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

ج ـ الفقه الشافعي.

١. إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤. حاشية البيجرمي على المنهج(المسماة التجريد لنفع العبيد)

للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي الشافعي، ط المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا.

٥. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ١٩٩٧م.

٨. مختصر المزني على الأم لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ط (مع الأم) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير

بالشافعي الصغير، ط دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

د – الفقه الحنبلي.

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢. الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدام المقدسي، ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط عالم الكتب – بيروت – لبنان –١٩٩٦م.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى ١٩٩٧م.

٥. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٦. مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط دار الوفاء – ثالثة –١٤٢٦ هـ –

٢٠٠٥م.

٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م.

٨. المغنى على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ط دار الكتاب الإسلامي.

هـ ـ الفقه الظاهري.

١. المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس، ط المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

و ـ الفقه الزيدي.

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام مهدي الدين أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٢. التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى بن المرتضى) لأحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الكتاب الإسلامي.

ز ـ الفقه الإمامي.

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي العاملي الشامي الشهير بالشهيد الثاني ، ط دار العالم الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن الهذلي الحلي، ط دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان.

ح ـ الفقه الإباضي.

١. شرح كتاب النيل وشفا العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ط مكتبة السلفية ـ ١٣٤٣هـ.

كتب الأصول والقواعد.

١. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود، و علي عوض، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤١١هـ.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطي، ط دار السلام ـ القاهرة ـ أولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشي الأسنوى الشافعي،ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ثانية ١٩٨١م.

٧. دراسات في أصول الفقه (الجزء الرابع بعنوان إرساء أصل للاجتهاد في عهد النبوة)، د/ علي أحمد محمد بابكر. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد عثمان الزرقا، ط دار القلم – دمشق – خامسة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

١٠. غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١. القواعد للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية

السعودية ــ جامعة أم القرى، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ــ مركز إحياء التراث الإسلامي ــ مكة المكرمة.

١٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

١٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ.د محمد مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر ــ دمشق ــ أولى ــ ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م.

١٤. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٥. المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ ١٤٠٥هـ.

١٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي، ط مطبعة المدني ــ المؤسسة السعودية ــ مصر.

١٧. الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د/ علي أحمد الندوي، ط دار المعرفة ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

كتب اللغة.

١. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط مطبعة حكومة الكويت ـ ثانية ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ٢٠٠١م.

٣. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٤. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة

المطبعة الأميرية ١٣٠١هـ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦. لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد أبى القاسم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار المعارف.

٧. مجمع الأمثال للعلامة أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، ط. المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٢٨٤هـ، باعتناء محمد الصباغ ومحمد قطه العدوي.

٨. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، ط وزارة المعارف ـ المطبعة الأميرية بولاق ـ ثانية ١٩٣٧م.

٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، ط دار المعارف ـ ثانية.

كتب عامة.

١. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢. إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط دار الشعب ـ القاهرة.

٣. الاعتصام للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي

الغرناطي المالكي الشاطبي، ط مكتبة التوحيد.

٤. التبيان في إقسام القرآن للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ أولى ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٥. تجديد الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي، ط دار الفكر ــ دمشق ــ ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م.

٦. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ثانية ــ ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.

٧. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل كوكسال، ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ أولى ــ ٢٠٠٠م.

٨. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد بن حسين الجيزاني، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ أولى ــ ١٤٢٨هـ.

٩. فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة د/مصطفى أحمد إبراهيم، ط مطبعة الصفا والمروة ــ أسيوط ــ مصر ــ أولى ــ ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

١٠. فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ، ط دار الوفاء ــ المنصورة ــ أولى ــ ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

١١. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر ــ

دمشق ــ عاشرة ــ١٤٢٨هـ ــ٢٠٠٧م.

١٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية د/ بدران أبو العينين بدران، ط دار النهضة ــ بيروت ــ لبنان.

١٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١ــ١٤، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ــ رابعة ــ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٣م.

١٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ١٤٠١هـ

١٥. المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، ط مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ثانية ــ١٣٨٢هـ ــ١٩٦٣م.

١٦. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستانى، ط دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

١٧. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان ــ أولى ــ ١٩٩٧.

كتب وأبحاث متخصصة.

١. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان

ــ أولى ــ١٤٢٢هــ ــ ٢٠٠١م.

٢. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين، ط دار النفائس ــ عمان ــ الأردن ــ ثالثة ــ١٤٢١هــ ــ٢٠٠٠م.

٣. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي د/ عمر غانم ، ط دار الأندلس الخضراء ــ جدة ــ السعودية ــ أولى ــ١٤٢١هــ ــ٢٠٠١م.

٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي محمد خالد منصور، ط دار النفائس ــ عمان ــ الأردن ــ ثانية ــ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م.

٥. الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/عارف علي عارف، بحث منشور في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من المؤلفين، ط دار النفائس ــ عمان ــ الأردن ــ أولى ــ٢٠٠١ ــ١٤٢١هــ.

٦. الاستنساخ د/ عبد الرشيد قاسم، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، على موقع الإسلام اليوم.
http:// www.islamtoday.net

٧. الاستنساخ د/ عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية ــ الأردن، ط دار العلم للملايين ــ بيروت ــ

لبنان ــ ١٩٩٠م.

٨. استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام، مارتاسي نسبوم وكاس رسانشتين، ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة مكتبة الأسرة ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ٢٠٠٢م.

٩. الاستنساخ والاستنسال محمد أبو حرب، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، على موقع الموسوعة العربية. http://www.arab-ency.com

١٠. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم، ط دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ أولى ــ ١٩٩٨م.

١١. الاستنساخ البشري للشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة جدة ــ المملكة العربية السعودية ــ في الفترة من ٢٣ــ ٢٨/ صفر١٤١٨هـ الموافق ٢٨/يونيو ــ ٣/ يوليو ١٩٩٧م.

١٢. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/ أحمد رجائي الجندي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه

الإسلامي المنعقد في مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ في الفترة من ٢٣ـــ ٢٨/ صفر١٤١٨هـــ الموافق ٢٨/يونيو ـ ٣/ يوليو ١٩٩٧م.

١٣. الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط والأخلاق الفقهية د/ محمد الهواري عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن ـ أيرلندا ـ العدد الثالث ـ يونيو٢٠٠٣م ـ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

١٤. الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، مصطفى كمال التارزي، مجلة الهداية التونسية ـ السنة الثانية والعشرون ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥. الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي د/محمد السيد الجليند، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين سلسلة دراسات إسلامية، التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، العدد٣٣، القسم الثاني "الاستنساخ في رؤية الفقهاء".

١٦. الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح، ط الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ـ ثانية ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧. الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر د/ صالح عبد العزيز الكريم، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن

مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ في الفترة من ٢٣ـ ٢٨/ صفر١٤١٨هـ الموافق ٢٨/يونيو ـ ٣/ يوليو ١٩٩٧م.

١٨. الاستنساخ جدل العلم والدين، مجموعة من المؤلفين ـ ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

١٩. الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/ وهبة الزحيلي، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لمجموعة من المؤلفين، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٢٠. الاستنساخ الجيني بين العلم والدين د/ علي حسن طه، ط دار الندى ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ـ١٤٢١هـ.

٢١. الاستنساخ حقيقته ـ أنواعه ـ حكم كل نوع في الفقه الإسلامي أ.د. حسن علي الشاذلي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ في الفترة من ٢٣ـ ٢٨/ صفر١٤١٨هـ الموافق ٢٨/يونيو ـ ٣/ يوليو ١٩٩٧م.

٢٢. الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية أ.د/ محمد رأفت

عثمان، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين، سلسلة دراسات إسلامية، التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، العدد٣٣، القسم الثاني "الاستنساخ في رؤية الفقهاء".

٢٣. الاستنساخ والدين حسين فضل الله، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لمجموعة من المؤلفين، ط دار الفكر ـ دمشق ـ أولى ـ ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٢٤. الإنجاب الصناعي د/محمد المرسي زهرة، ط١٩٩٠م.

٢٥. التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان دانييل ج كيفلس، ط المكتبة الأكاديمية ـ القاهرة ـ أولى ـ١٩٩٣م، ترجمة أحمد مستجير.

٢٦. التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة د/ شوقي زكريا الصالحي ، ط دار النهضة العربية ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٧. التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر د/ محمد صادق صبور، ط ـ دار الأمين ـ القاهرة ـ أولى ـ١٩٩٧م.

٢٨. الجينوم البشري ... كتاب الحياة أ.د صالح عبد العزيز الكريّم، مجلة الإعجاز العلمي العدد السابع، جمادى الأولى١٤٢١هـ ـ أغسطس ٢٠٠٠م، ط الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ـ مكة المكرمة.

٢٩. حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية أ. د/ حسن علي الشاذلي، مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق والشريعة – جامعة الكويت، السنة الثالث – العدد الأول – ربيع الآخر ١٣٩٩هـ – مارس ١٩٩٤م، الثانية ١٩٩٤م.

٣٠. حكم الشرع في الاستنساخ... د/ عبد القديم زلوم، ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١. حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية د/ عبد الناصر أبو البصل مجلة اليرموك. تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك – إربد – المملكة الأردنية الهاشمية – المجلد السادس عشر – العدد الرابع.

٣٢. حول تنظيم النسل وتحديده د/ حسان حتحوت مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / الموافق ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، العدد الخامس.

٣٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع – ثالثة عشر – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من

المؤلفين(أ.د/ عمر سليمان الأشقر، أ.د/ محمد عثمان شبير، د/ عبد الناصر أبو البصل، د.عارف علي عارف، د/ عباس أحمد محمد الباز) ط دار النفائس للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ أولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٥.طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار،ط المجموعة الإعلامية ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ثانية ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٦.العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة د/حسن الشافعي، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين، سلسلة دراسات إسلامية، التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، العدد٣٣، القسم الثاني "الاستنساخ في رؤية الفقهاء".

٣٧. علاج عقم الرجال بين العلم والدين د/ حسن عبد العال عبد الله ـ كتاب الشعب الطبي ـ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٨.عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الرابعة ـ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩.من يخاف استنساخ الإنسان؟ جريجوري إي بنس، ترجمة د. أحمد مستجير، وفاطمة نصر، ط دار سطور للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ أولى ـ ١٩٩٩م.

٤٠. نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي لآية الله محمد علي التسخيري، رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ في الفترة من ٢٣ـ ٢٨/ صفر١٤١٨هـ الموافق ٢٨/يونيو ـ ٣/ يوليو ١٩٩٧م.

٤١. نهاية الحياة الإنسانية د/ مختار المهدي، رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا التخصصي ـ القاهرة ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عَمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. ، العدد الثالث.

٤٢. الهندسة الوراثية والأخلاق ناهدة البقصمي. ـ سلسلة عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ـ الكويت ـ العدد ١٧٤ ذو الحجة ١٤١٣هـ / يونيو ١٩٩٣م.

الرسائل العلمية.

١. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة

والتكاثر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون ـ القاهرة ـ ط أولى ـ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

٢. إثبات النسب في ضوء المعطيات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة د/عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم ـ القاهرة ـ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٣. فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، نادية رازي، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر - باتنة - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة ـ الجزائر ـ ١٤٢٧/١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٦/٢٠٠٥م.

المجلات.

١. سلسلة دراسات إسلامية، التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، سلسلة تصدر كل شهر عربي العدد٣٣ـ القاهرة ـ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢. مجلة الأزهر، مجلة تصدر في مطلع كل شهر عربي، عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ـ القاهرة، عدد رجب ١٤١٨هـ/ نوفمبر ١٩٩٧م.

٣. مجلة الإعجاز العلمي العدد السابع، جمادى الأولى١٤٢١هـ

ـ أغسطس ٢٠٠٠م، ط الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ـ مكة المكرمة.

٤. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥. مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت، السنة الثالث ـ العدد الأول ـ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ ـ مارس ١٩٩٤م، الثانية ١٩٩٤م.

٦. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن ـ أيرلندا ـ العدد الثالث ـ يونيو ٢٠٠٣م ـ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨. مجلة الهداية التونسية، السنة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ندوات ومؤتمرات.

١. مؤتمر المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، بشأن قضية الاستنساخ البشري، والمنعقد بتونس في صفر ١٤١٨ ـ يونيو ١٩٩٨م، ط شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ـ أولى ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي أقامتها منظمة الطب الإسلامي بالكويت في ١١/ شعبان ١٤٠٣هـ ـ

الموافق ٢٤/مايو ١٩٨٣م، ط ثانية ١٩٩١. ثبت كامل لأعمال الندوة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت ١٩٩٤م، إشراف وتقديم د/عبد الرحمن عبد الله العوضي، تحرير د/أحمد رجاء الجندي.

٣. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت، في الفترة من ٢٤– ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥– ١٧ يناير ١٩٨٥م، ثبت كامل لأعمال الندوة، ط سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٤. الندوة الفقهية الطبية التاسعة، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء المملكة المغربية – في الفترة من ٨–١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤–١٧ يونيو ١٩٩٧م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية".

٥. ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندواتها حول «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م.

٦. الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، والصادرة عن

المؤتمر العالمي حول الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية في الفترة من ٢٩ شوال – ٢ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١١ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٧. الوثيقة الإعلامية لمنظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – الدورة الحادية والخمسون – البند ٧ج من جدول الأعمال – باسم اتّخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري.

مواقع الإنترنت.

١. موقع الإسلام اليوم. http:// www.islamtoday.net

٢. موقع الموسوعة العربية. http://www.arab-ency.com